دراسات الجدوى الاقتصادية
في البنك الإسلامي

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دراسات الجدوى الاقتصادية
في البنك الإسلامي

حمدي عبد العظيم

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
القاهرة
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ٢٠)

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
٢٦ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة ج . م . ع

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

عبد العظيم ، حمدى .

دراسات الجدوى فى البنك الإسلامى / حمدى عبد العظيم . - ط١. - القاهرة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ١٩٩٦ .

ص . سم (دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ٢٠)

يشتمل على إرجاعات ببلوجرافية .

تدمك ٤- ٢٨ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١- البنوك الإسلامية . ٢- دراسة الجدوى .

أ- العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٣٢,١

رقم الإيداع : ٥٩٩٨ /١٩٩٦ .

المحتويات

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد ....

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية وخاصة فى البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع فى عدد من البحوث التى يغطى كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات سواء أكانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التى تقوم بها ، ويقدر مبدئيا أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالى ٤٠ بحثاً تغطى النواحى التالية :

١- فى جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردى والذى يأخذ شكل شركة رأسمالة أو تعاونية أو شرعية وكذلك فى صورة رأس المال المساند .

٢- كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمخصصة سواء بقطاع أو إقليم مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

٣- فى جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواء فى ذلك مايتم على الصعيد المحلى ، أو مايتم فى السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتى لاداعى لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثا .

وفى جانب الخدمات غير التمويلية التى تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال سواء إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية سواء بالعملة المحلية أوبعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، فتح وتبليغ وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الاسهم للاكتتاب وتقديم الخدمات الإدراية

للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك في مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتجمع بعض هذه الأنشطة وفقا لطبيعتها في بحوث موحدة ، بحيث لايتجاوز عدد البحوث في هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع أن تغطي عناصر معينة على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أي للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد أو العملية أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية التي تحكم كلا منها وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي هو الإباحة بصورة مبدئية -ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية- فينبغي أن يشتمل البحث بيانا بالتعديلات أو التحفظات المقترح إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعي، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي هو الحرمة من الناحية المبدئية وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغي أن يشتمل البحث اقتراح البديل المقبول شرعا والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح كما في البند السابق أعلاه أو التعديل المقترح كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح

تفصيلا الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعى والمرجع الفقهى موضحا بالطبعة والجزء والصفحة .

-ونظرا لتعذر القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والمالية والإسلامية فى جميع البلاد فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائى لدولتين أو ثلاث أو أربع ، ويراعى فى اختيارها أن يكون إطارها القانونى ممثلا لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى فى اختيار هؤلاء الأفراد التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية

– واتبع المعهد العالمى للفكر الاسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين فى المصارف الإسلامية، وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث فى النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

– بعد إتمام هذه الإبحاث ، يعهد بمراجعتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة ، وغالبا كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

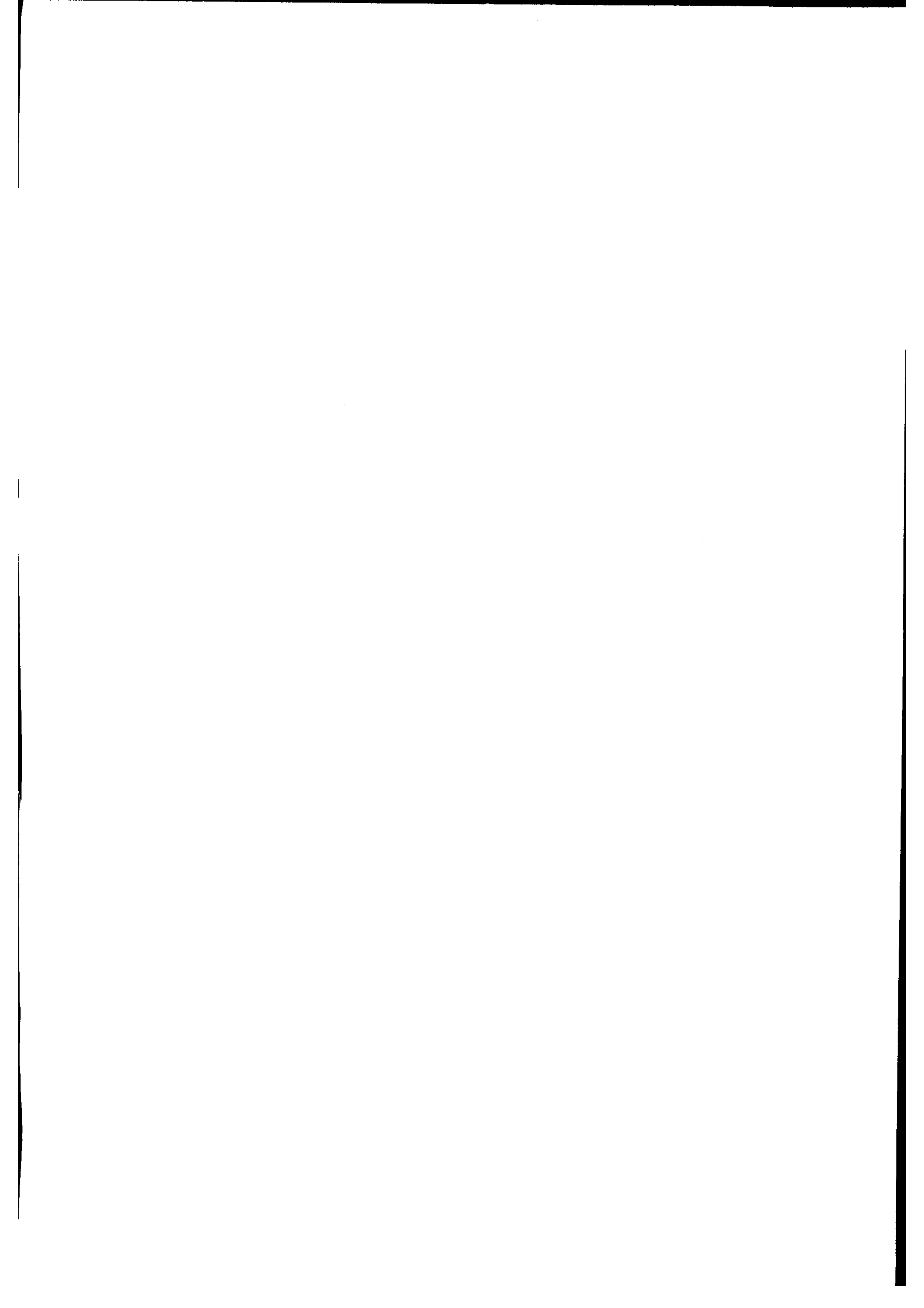
والبحث الذى بين أيدينا من بحوث سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن ينتفع الباحثون بهذه الدراسات فى مجال الاقتصاد الإسلامى ، وأن يساهم هذا البحث فى دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الجادة فى بناء الاقتصاد الإسلامى والسعى دوما نحو الرقى والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ . د. على جمعه محمد

المستشار الاكاديمى

للمعهد العالمى للفكر الإسلامى

(مكتب القاهرة)



المقدمة

تعتبر دراسات الجدوى الاقتصادية أداة عملية هامة لدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية في ظروف عدم التأكيد الناشئة عن وجود متغيرات عديدة داخلية وخارجية يمكن التنبؤ بالبعض منها قبل حدوثها ، بينما لايمكن التنبؤ أو السيطرة في المستقبل على البعض الآخر منها .

ولايخفى أنه نتيجة للتغيرات المتلاحقة وثورة المعلومات التي جعلت العالم أشبه بالقرية الصغيرة لم يعد في الإمكان عزل المشروعات الاستثمارية عن ما يحدث في مختلف أنحاء العالم من أحداث عديدة تنعكس على أداء المشروعات وعلى عناصر التكاليف وعناصر الإيرادات ، وتؤثر في النهاية على معدل العائد المتوقع الحصول عليه في نهاية العمر الافتراضي للمشروع ، كما تحدده تقديرات الخبراء قبل إنشاء المشروع ، ومن ثم فإنه يجب مراعاة الدقه واستخدام الأساليب العلمية الحديثة للوصول إلى تقديرات أقرب ما تكون إلى ما سوف يحدث في المستقبل ، إذ من الصعوبة بمكان أن نتوصل إلى تقديرات تطابق الواقع الفعلي تماما ، ولكنها تقترب منه فقط وتقل درجة الانحراف عنها كلما أمكن القائمين بالدراسات المطلوبة السيطرة على الأدوات العلمية وكلما اشترك في إعداد الدراسات عدد كبير من الخبراء المؤهلين ، والذين هم على درجة عالية من الكفاءة والخبرة ، وكلما كانت هناك نفقات مجزية لإجراء الفحوص والبحوث والتحليلات اللازمة والإختبارات المفيدة خلال التوقيت الزمني المناسب ، حتى يمكن الوصول إلى نتائج دقيقة ومعبرة عن الموقف المتوقع أو التقويم السليم لمدى جدوى الاستثمارات موضع الدراسة.

ولاشك أن إجراء مثل هذه الدراسات يجنب المستثمر إنفاق الأموال في مجالات غير مربحة أو غير ذات نفع اقتصادي واجتماعي للفرد وللمجتمع ، فهي بذلك أداة حيطة وحذر وصمام أمان من التردي إلى مجالات استثمار لاطائل من ورائها .

ويجدر الإشارة إلى أنه لما كانت القوانين الوضعية والشرائع السماوية تستهدف جميعها صلاح الفرد والمجتمع وعدم إنفاق المال في غير منفعه وحماية الموارد الاقتصادية للمشروعات والاقتصاد القومي فإن تلك القوانين والشرائع تقر دراسات الجدوى الاقتصادية ، وتجد فيها أداة هامة في تنفيذ القاعدة الشرعية (لاضرر ولاضرار) ، وأن الضرر الأدنى يمكن احتماله لدفع الضرر الأعلى ، ومن ثم فإن ما ينفق من أموال على إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي تثبت الدراسات عدم جدوى تنفيذها يمكن تحمله ، تجنبا لخسائر كبيرة في حالة تنفيذ المشروعات دون دراسة .

وإذا كان الأمر كذلك فإن إعداد الدراسات الاقتصادية لمشروعات ذات طابع إسلامى ، أو مشروعات تتبع أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامية يجب أن يكون متفرداً عن إعداد الدراسات الاقتصادية التى يتم اجراؤها لمشروعات تقليدية لاتطبق الأساليب والصيغ الإسلامية فى الاستثمار. أو بعبارة أخرى ، فإنه يجب إعداد دراسات جدوى اقتصادية من منظور إسلامى .

وفى هذه الدراسة نحاول الكشف عن حقيقة الإطار العام للدراسات الجدوى الاقتصادية والمعايير المتبعة لتقويم الربحية الاقتصادية ، ومعايير تقويم الربحية الاجتماعية ، وذلك وفقاً لما هو متعارف عليه فى العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة ، ووفقا لما هو متعارف عليه فى علم الاقتصاد الإسلامى وكيفية التوفيق بين الربحية الاجتماعية مع اقتراح نموذج للدراسات الجدوى الاقتصادية يمكن تطبيقه على المشروعات والبنوك الإسلامية ، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مشكلة البحث :

يتصدى البحث لمعالجة إشكالية المعايير التى تستخدم فى تقويم الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية والتى لايمكن تطبيقها على المشروعات الاستثمارية والبنوك الإسلامية التى تتبع صيغا استثمارية لاتتبعها المشروعات التقليدية التى تطبق تلك المعايير المعروفة فى علم الاقتصاد وعلم الإدارة الحديثة دون أن تأخذ فى الاعتبار طبيعةالاستثمارات الإسلامية والصيغ المتبعة فيها ، والتى لاتخضع للقياس وفقا للمعايير التى تطبق على المشروعات التقليدية .

ومن ثم فإن الدراسة تقوم على بحث كيفية التغلب على التناقض السابق بين الصيغ والمعايير وصولا إلى النموذج المناسب للتطبيق فى المشروعات والبنوك ذات الطابع الإسلامى فى معاملاتها مع غيرها من الأفراد والمشروعات والبنوك الإسلامية وغير الإسلامية .

فروض البحث : يقوم البحث على أساس الفروض التالية :

أولاً : دراسات الجدوى الإقتصادية أسلوب علمى هام لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية التى تحرص على منع الضرر والغرر والمجازفة غير المحسوبة .

ثانياً : المعايير المستخدمة فى العلوم الإقتصادية والإدارية للحكم على جدوى الإستثمار لاتصلح للتطبيق على المشروعات التى تطبق الأساليب الإسلامية فى الإستثمار وإدارة المشروعات.

ثالثاً : هناك حاجة إلى استنباط أدوات ومعايير جديدة للحكم على جدوى المشروعات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى التعرف على الأساليب والمعايير المستخدمة فى إعداد دراسات الجدوى وتقويم المشروعات فى كل من العلوم الإقتصادية والإدارية ، وعلم الإقتصاد الإسلامى للمشروعات والبنوك وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، كما يهدف البحث إلى بيان كيفية التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الإجتماعية فى مشروعات الإستثمار الإسلامية .

ويهدف البحث إلى وضع نموذج مناسب لدراسات الجدوى الإقتصادية للمشروعات والبنوك الإسلامية ، بحيث يحل محل النموذج التقليدى الذى يطبق فى إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية للمشروعات الإستثمارية التقليدية التى لا تعمل وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية .

منهج البحث :

يستخدم الباحث المنهج التحليلى للبيانات المتاحة ، بالإضافة إلى إستقراء الطرق التى يتم تطبيقها عند إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية حاليا فى البنوك الإسلامية ، والعمل على إستنباط الأسس والمعايير التى تتفق مع طبيعة صيغ وأساليب الإستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وسوف يتم الإستعانة بالدراسات والبحوث التى سبق إجراؤها حول نفس الموضوع سواء الدراسات التقليدية أو الدراسات التى إجتهد بعض الباحثين فيها لتكييف المعايير المطبقة فى إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية ، بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

خطة البحث : نتناول بحث الموضوع فى ثلاثة فصول كما يلى :

الفصل الأول : الإطار العام لدراسات الجدوى الاقتصادية :

ويشمل بيان مفهوم دراسات الجدوى الاقتصادية ، وأهمية إعداد هذه الدراسات ، ودراسات الجدوى الاقتصادية فى صدر الإسلام ، ومجالات إستخدم دراسات الجدوى ، وتصنيف دراسات الجدوى ، ودراسات جدوى القرض الحسن ، وتكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية فى التعاقد الإستثمارى مع البنوك الإسلامية . كما نوضح العلاقة بين دراسات الجدوى الاقتصادية واتخاذ القرار الاستثمارى ونورد أيضا نموذج مقترح للمشروعات الإسلامية .

الفصل الثانى : معايير تقويم الربحية الاقتصادية :

ونتناول فى هذا الفصل دراسة معايير فترة الاسترداد ، وصافى القيمة الحالية ، ومعدل العائد الداخلى ومعدل العائد إلى التكلفة ، ونبين موقف الإسلام من هذه المعايير .

ونوضح معايير تقويم الربحية الاقتصادية فى علم الاقتصاد الإسلامى ، وهى معدل الربح المحقق فى البنوك الإسلامية ، ومعدل الربح إلى رأس المال المستثمر ، ومعدل الربح إلى رأس مال المساهمة ، وخصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على أساس متوسط الربح فى البنوك الإسلامية . كما نوضح كيفية الزكاة والمخصصات فى حلول التدفقات النقدية من وجهة النظر الشرعية .

ونتناول بعد ذلك دراسات الجدوى الاقتصادية فى البنوك الإسلامية (التطبيق العملى) .

الفصل الثالث : معايير تقويم الربحية الاجتماعية :

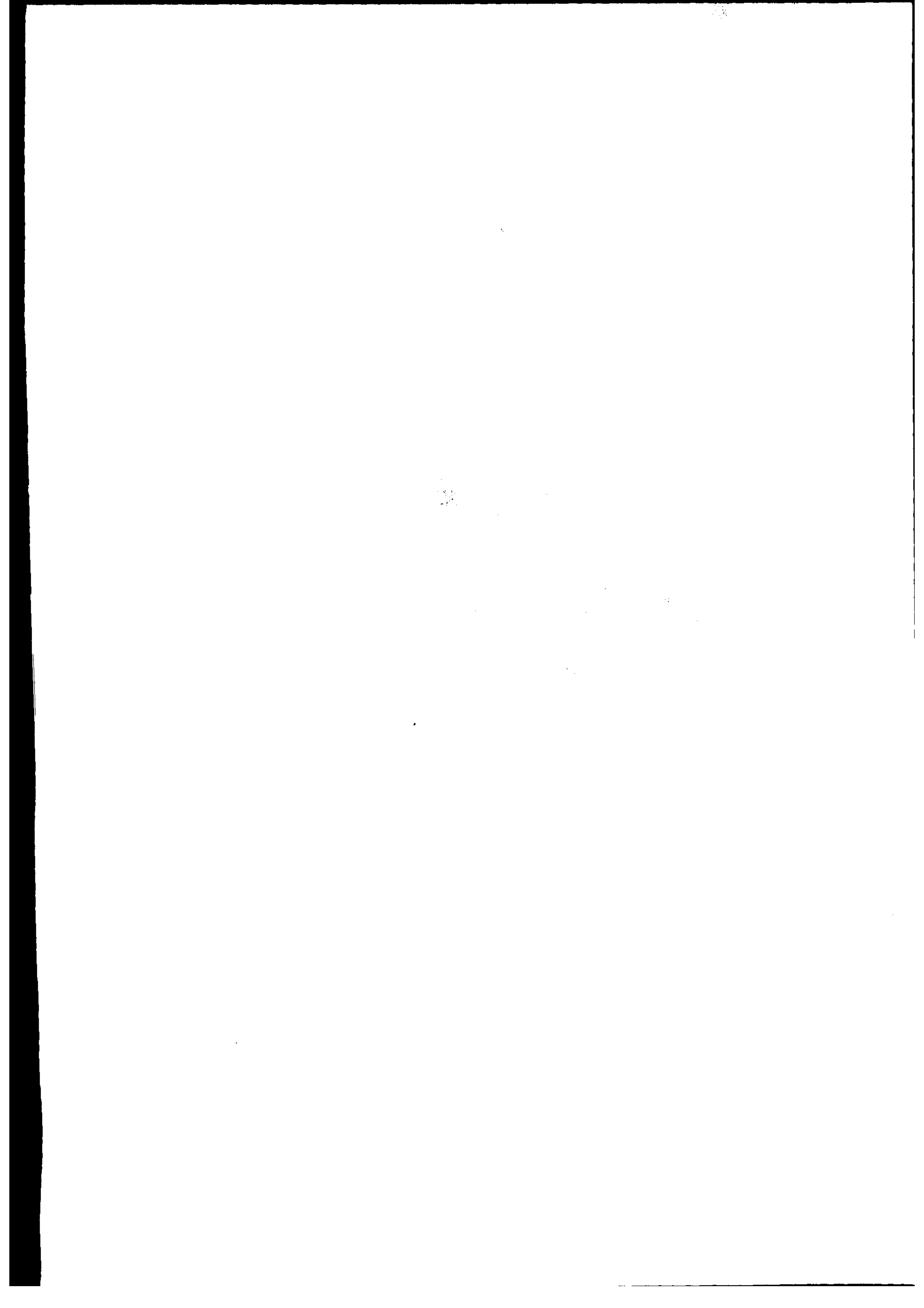
وفى هذا الفصل نوضح المعايير المستخدمة لتقويم الربحية الاجتماعية فى العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة وفى علم الاقتصاد الإسلامى ، حيث نوضح أولويات المجتمع المسلم وضمانات الإلتزام بها ، وقياس التكاليف الاجتماعية ، وقياس المنافع الاجتماعية ، واستخدام أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية فى إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .

ونتناول كذلك كيفية التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية .

وفى ختام البحث نقترح نموذجا لدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الإسلامية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول

الإطار العام لدراسات الجدوى الاقتصادية



الفصل الأول

الإطار العام لدراسات الجدوى الاقتصادية

١- مفهوم دراسات الجدوى الاقتصادية :

يقصد بدراسات الجدوى الاقتصادية بمجموعة الاختبارات والتقديرات التى يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع الاستثمارى المقترح أو القرار الاستثمارى فى ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة طوال العمر الافتراضى للمشروع ، وتبدأ الدراسات اللازمة لاختبار مدى صلاحية الاستثمار للتنفيذ بإعداد البيانات المتعلقة بالاستثمار ، وتصنيفها ، وتبويبها ، ثم إجراء المعالجات المحاسبية أو الرياضية لتطبيق الأسس المتعارف عليها لتقدير كافة بنود الايرادات المتوقعة ، وكافة بنود التكاليف المتوقعة أيضا ، والقيمة التقديرية للمشروع أو للأصول ، واستبعاد أثر تغيرات الأسعار أو التضخم فى المستقبل باستخدام ما يعرف بالقيمة الحالية للقيم النقدية ، أو ما يطلق عليه الحسم الزمنى عند الفقهاء المعاصرين .

وتستخدم بعض المصطلحات الأخرى للإشارة إلى دراسات الجدوى الاقتصادية، مثل جدوى الاستثمار أو تقويم الاستثمار أو تقويم المشروعات ، أو موازنة رأس المال .

وتشمل دراسات الجدوى الاقتصادية مجالات دراسية متعددة مثل : دراسة الجدوى الخاصة بالتشريعات القانونية ، والبيئة والعادات والتقاليد والقيم ، ودراسات السوق ، ودراسات النواحى الفنية والهندسية ودراسات المال والتجارة ، ودراسات الصلاحية الاجتماعية للمشروعات المقترحة . ولذلك فإنه عادة ما يقوم فريق بل عدة فرق متعاونة لإجراء الدراسات المطلوبة ، ولايستطيع فرد واحد القيام بكافة هذه الدراسات نظرا لتعدد التخصصات والخبرات المطلوبة والتى لايلم بها جميعاً أى خبير بمفرده مهما كانت خبرته أو كفاءته .

وتشير بمجموعة المعلومات والمعرفة التى تهتم بدراسة وفحص وتقويم للمشروعات لإقرارها وخروجها إلى حيز التنفيذ أو رفضها كفكرة أو خطة ، إلى ما يعرف باقتصاديات المشروعات[1].

ونظراً إلى أهمية دراسات اختبار صلاحية المشروع أو القرار الاستثمارى للتنفيذ فقد أفرد الاقتصاديون مراجع مستقلة لدراسات الجدوى وتقويم المشروعات .

---

(١) د. أحمد فهمى جلال ، دراسات الجدوى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ ، ص ٧ .

ويعرف البعض دراسات الجدوى الاقتصادية بأنها : مجموعة الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة مدى ما سوف يدره المشروع من عوائد للمستثمر أو للمجتمع أو لكليهما[1] وبذلك فإن دراسات الجدوى الاقتصادية دراسة علمية تقديرية مسبقة تسبق خروج المشروع إلى الواقع العملي وللتأكد من حسن استغلال الموارد وفيما يعود بالنفع ويزيد على ما يتوقع تحمله من تكاليف .

وتعرف دراسة الجدوى الاقتصادية بأنها : مجموعة من الأسس العلمية المستمدة من علوم الاقتصاد والإدارة وبحوث العمليات والمحاسبة ، والتى تستخدم فى تجميع البيانات ودراستها وتحليلها بهدف تقويم المشروعات الاستثمارية أو تحديد صلاحيتها من عدة جوانب قانونية وتسويقية وفنية ومالية واجتماعية ، سواء من وجهة نظر المستثمر الخاص أو الأجهزة المشرفة على المشروعات الاستثمارية فى الدولة ، أو مصادر أو مؤسسات التمويل[2] .

ومن التعريفات الشائعة لدراسات الجدوى الاقتصادية أنها : مجموعة من الدراسات التخصصية المتكاملة التى تجرى لتقويم مدى صلاحية مشروع استثمارى معين لتحقيق أهداف متعددة[3] .

ويصف البعض دراسات الجدوى بأنها الطريق أو الجسر الذى لابد من عبوره بشكل صحيح حتى يمكن اتخاذ قرار الاستثمار المناسب الذى يحقق الأهداف المنشودة ، ويرى أن عملية إعداد بيانات الاستثمار وتصنيفها وتبويبها هى دراسة جدوى الاستثمار ثم يتم باستخدام هذه الدراسة تقويم الاستثمار واتخاذ قرار بشأنه[4] .

وتوضح كافة التعريفات السابقة أن دراسات الجدوى الاقتصادية أسلوب علمى لتقدير احتمالات نجاح أو فشل مشروع معين أو فكرة استثمارية ، أو قرار استراتيجى قبل التنفيذ الفعلى . وذلك فى ضوء قدرة المشروع أو القرار الاستثمارى على تحقيق أهداف معينة للمستثمر وللمجتمع ككل . وفى ضوء زيادة العوائد المتوقعة على التكاليف المتوقعة طوال العمر الافتراضى لحياة المشروع . ويستعان فى ذلك بالعديد من الأدوات التحليلية والاقتصادية والمحاسبية

---

(١) د. عبد المنعم راضى - مبادىء الاقتصاد . مكتبة عين شمس . القاهرة . ١٩٨٣ . صـ٨٨ ، ٩٥ .

(٢) د. محمد شوقى بشادى - الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية . دار الفكر العربى . القاهرة . ١٩٨٥ . ص ٢٣. ص ٢٥

(٣) د. طاهر مرسى عطية - دراسة الجدوى للمشروعات الصناعية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٢ - ص ٩ .

(٤) د. عبد المنعم عوض الله ، مقدمة فى دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية - دار الفكر العربى . القاهرة ١٩٨٣ - ص٩ .

والإدارية والرياضية وأجهـزة الحسـابات الالكترونيـة وبعـض الأدوات اللازمـة للفحـص الفنـى أو الجيولوجى أو السيزمى ، أو غيرها.

ويجدر الإشـارة إلى أن التعريفـات السـابقة تعتـبر قـاصرة عـن تحديـد أحـد أبعـاد التقويـم الاقتصادى للمشروع ، أو للفكرة الاستثمارية ، ونقصد به المقارنـة بين العـائد المتوقـع ، والعوائـد البديلة التى يحققها تنفيذ أفكـار استثمارية أخرى . إذ يمكـن أن يكـون هنـاك بعـض المشـروعات المحتمله العوائد الإيجابية أو التى لها صلاحية ، ولكن عوائدها تعتبر منخفضة بالمقارنـة بـالعوائد التـى يمكن أن تتحقق فى حالة استثمار نفس الأموال فى بديل إستثمارى آخر . وفـى مثـل هـذه الحالـة يمكن رفض البديل منخفض العوائد المقارنة أو النسبية رغم صلاحيته للتنفيذ . ومن ثم فإن تعريف دراسة الجدوى يجب أن يتضمن إشارة إلى التأكيد من الدراسة على تحقيق عوائـد نسـبية أعلـى ممـا تحققه البدائل الأخرى ذات العوائد الموجبة.

ب- أهمية إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية :

ترجع أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية إلى كونها أداة علميـة تجنب المسـتثمر الانـزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال فيما لاعائد منه . إذ أن هذه الدراسة تسـبق اتخـاذ أى قرار استثمارى ، كما تسبق عملية التشغيل الجارى فإذا أسفرت الدراسة عن وجود مخاطر محتملة يبتعد المستثمر عن الفكـرة الاستثمارية ويتجه إلى البحـث عـن بديـل استثمارى آخـر تجرى لـه دراسات جدوى اقتصادية وعندما تثبت الصلاحية يطمئن المستثمر إلى الحصول على عوائد موجبة على رأس المال المستثمر .

ويجدر الإشارة إلى أن رغبة المستثمر فى الحصول على أفضل عوائد ممكنة علـى رأس المـال المستثمر لا تتحقق إلا بإجراء الدراسات الخاصة بجدوى كافة البدائل الاستثمارية الناجحة واختيـار أفضل البدائل عائداً للتنفيذ ، وفقاً لترتيب البدائل الاستثمارية بواسـطة المعايير المتعارف عليهـا فـى دراسات الجدوى .

ونظراً لأن المشكلة الاقتصادية هـي في جوهرهـا مشـكلة اختيار بين الموارد النـادرة ذات الاستعمالات البديلة ، فإن دراسة الجدوى الاقتصادية تعتبر أهم الأدوات التى يستعين بهـا متخـذ القرار الاقتصادى عند التعامل مع المشكلة الاقتصادية ، سواء كان ذلك على مستوى المشـروع أو على المستوى القومى(١) .

---

(١) د. عبد المنعم راضى - مرجع سابق - ص ٨٩ - ص ٩٢

وبعبارة أخرى فإن دراسة الجدوى تساعد على الوصول إلى أفضل تخصيص ممكن للموارد الاقتصادية التى تتصف بالندرة النسبية . وبطبيعة الحال فإن أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية وفقا لهذه الاعتبارات ترتفع فى الدول النامية حيث تكون الموارد محدودة مما يتطلب تحديد أولويات للمشروعات المختلفة التى تعيد الاقتصاد القومى ، وذلك باستخدام دراسات الجدوى الاقتصادية كما أن تحديد مدى إستحقاق المشروع لتخصيص قدر معين له من الموارد من عدمه ، ومقارنة ما يتوقع أن يدره من عوائد بما يمكن أن يتحقق من الإستثمار فى أنشطة استثمارية أخرى لا يمكن معرفته إلا باستخدام المؤشرات أو المعايير المطبقة فى دراسة الجدوى الاقتصادية.

وقد اتجهت معظم الدول التى تشجع الاستثمار الخاص ، والتى ترحب بالاستثمار الوطنى والاجنبى إلى عدم منح تراخيص مزاولة الأنشطة الا بعد تقديم دراسات جدوى اقتصادية توضح العوائد المتوقعة مقارنة بالتكاليف المتوقعة من الاستثمار فى النشاط المحدد فى طلب التراخيص طوال العمر الافتراضى للمشروع.

و لم تعد البنوك والمؤسسات المالية والتمويلية تكتفى بالضمانات المتنوعة التى تحصل عليها من العملاء الذين يطلبون الاقتراض بغرض الاستثمار فى مشروعات معينة ، بل يتوقف قرار البنك أو المؤسسة المالية فيما يتعلق بمنح الائتمان على نتيجة دراسات الجدوى الاقتصادية التى يطلبها البنك من العميل طالب الائتمان ، أو التى تجريها إدارة دراسة الجدوى الاقتصادية داخل البنك أو المؤسسة التمويلية .

وتعتمد مؤسسات التمويل الدولية مثل البنك الدولى- هيئة التنمية الدولية- على دراسات الجدوى الاقتصادية عند منح مساعداتها لإقامة مشروعات التنمية الاقليمية فى الدول النامية ، وعادة ما تخصص هذه المؤسسات جانبا من القروض الممنوحة لإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية نظراً لضعف امكانيات الدول النامية وعدم قدرتها على الإنفاق على إجراء تلك الدراسات .

وتساعد دراسات الجدوى الاقتصادية فى التعرف على التغيرات الاقتصادية والسياسية والقانونية المتوقع حدوثها خلال العمر الافتراضى للمشروع وبيان مدى تأثيرها على ربحية المشروعات الاستثمارية فى المستقبل واختيار درجة حساسية العوائد المتوقعة للتغيرات المحتملة فى بعض البنود الخاصة بالتكاليف أو الخاصة بالإيرادات مثل : تغيرات أسعار البيع ، وأسعار الفائدة ، وأسعار الطاقة والمواد الأولية ، وأسعار العملات الأجنبية وتوقعات التغير فى الأذواق والرغبات والاعتبارات الاجتماعية والسياسية ذات التأثير المباشر والغير مباشر على اقتصاديات المشروعات الاستثمارية .

ولايخفى أن دراسات الجدوى الاقتصادية تجعل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية عملية متكاملة الأبعاد تأخذ فى اعتبارها كافة العوامل التى يمكن أن تؤثر على أداء المشروع وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة وبأقل درجة ممكنة من عدم التأكد[1] . إذ أن دراسات الجدوى تشتمل الأبعاد القانونية والأبعاد البيئية والأبعاد التسويقية ، والأبعاد الفنية أو الهندسية والأبعاد المالية أو التجارية والأبعاد الاجتماعية أو القومية . كما تكون الدراسات على أساس جهد جماعى يقوم به عدة فرق للبحث والدراسة وعلى أساس قاعدة مناسبة من المعلومات ، ولاشك أن ذلك يؤدى إلى الوصول إلى رؤية أو نتائج هامة تعتبر محصلة وجهات نظر وخبرات متعددة ومتنوعة ، وهو ما يحقق درجة عالية من الدقة فى التقديرات والنتائج البحثية . كما أن نتائج التنفيذ الفعلى بعد تشغيل المشروع الذى تثبت صلاحيته تجىء قريبة جدا من تقديرات الدراسات المتكاملة والجماعية لجدوى المشروع الاستثمارى .

جـ - دراسات الجدوى الاقتصادية فى صدر الاسلام :

يعتبر مصطلح "**دراسات الجدوى الاقتصادية**" من المصطلحات الحديثة نسبياً، والتى تهتم بها موضوعات اقتصاديات المشروعات التى أدخلت حديثا فى المقرارت الدراسية لكليات التجارة[2] . ورغم ذلك فإن جوهر دراسات الجدوى الاقتصادية عرفه المسلمون الأوائل فى صدر الإسلام من خلال الدراسات والأفكار المتبادلة حول القرارات الاستثمارية أو الاستراتيجية ، وذلك بداية بدراسة اختيار الموقع المناسب أو الاستراتيجى .

ولعلنا يمكن أن نسوق فى هذا الصدد تشاور الرسول - ﷺ - مع الصحابة حول موقع مرابطة جيش المسلمين في الغزوات الكبرى ، ومشاورتهم رضوان الله عليهم حول مدى ملائمة مواقع الخنادق فى الغزوات الإسلامية (**دراسة جدوى فنية**) .

وقد روى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رأى أهل المدينة يتبايعون ثمار النخيل (العمود الفقرى للكيان الاقتصادى فى المدينة المنورة) قبل أن تثمر بصورة عشوائية تفضى إلى الظلم فى غالب الأحوال . فبين لهم الرسول - ﷺ - الطريقة الشرعية للتعامل الذى يحقق مصلحتهم ويمنع الظلم ، حيث قال عليه الصلاة والسلام "من أسلم فليسلم فى كيل معلوم أو

---

(١) د. محسن أحمد الخضيرى - دراسات الجدوى وتقويم المشروعات . الدار الفنية للنشر والتوزيع . القاهرة - ١٩٩١ - ص ١٧ - ص ٢١.

(٢) د. أحمد فهمى جلال - مرجع سابق - ص ٧.

وزن معلوم إلى أجل معلوم" وبذلك يمكن لصاحب مزرعة النخيل أن يبيع قدراً محدداً من إنتاجه المتوقع من الرطب ، فيستفيد البائع من النقد الحال الذى يحصل عليه قبل الإنتاج ، ويستفيد المشترى من الحصول على ما يحتاجه من رطب فى موعد الإنتاج ، وبسعر يقل عادة عن أسعار السوق ، وتعرف الصيغة الاستثمارية فى الفقة الإسلامى ببيع السلم[1] . وإذا تأملنا مضمون الروايه المذكورة نجد أنها تحدد الإطار العام لما يعرف حاليا بدراسات الجدوى التسويقية ، خلال عمر افتراضى للمشروع .

ويروى أن الرسول -ﷺ- عندما هاجر من مكة إلى المدينة هاجر معه كثير من الصحابة رضوان الله عليهم بحثاً عن الهدى والعلم ، فكان كل واحد منهم بحاجة إلى بناء بيت له فكان الرسول -ﷺ- يخط لهم الخطط ، ويحدد لهم الأماكن التى يبنونها وكان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذى يخط المساجد فى منازل القبائل فى المدينة ، ويوجه لهم القبل ويختار لهم الأرض الصالحة للمسجد ويحددها لهم ، فقد خط الرسول -ﷺ- لجهينة مسجدهم فى المدينة[2] .

وعندما أشار سلمان الفارسى على الرسول -ﷺ- ببناء خندق لمنع هجوم قريش ومن معها من الأحزاب على المدينة المنورة ، اقتنع الرسول صلى الله عليه وسلم بفكرة سلمان الفارسى رضى الله عنه ، وقام بنفسه صلى الله عليه وسلم بتحديد موقع الحفروسيرالخندق وفقاً لتوقعاته صلى الله عليه وسلم من مجىء هجوم الأحزاب من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية ، وذلك فى السنة الخامسة للهجرة[3] . ويستفاد مما سبق أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم بنفسه بدراسة الموقع وفقاً لما يتوقعة عليه الصلاة والسلام من خط سير الأحزاب المهاجمة للمدينة ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يتولى الدراسات التخطيطية لمواقع إنشاء المساجد والمنازل وغيرها من الإنشاءات **(دراسات جدوى فنية)** .

---

(١) د . سامى حسن حمود - صيغ التمويل الإسلامى - مزايا وعقبات كل صيغه ودورها فى تمويل التنمية - كتاب أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامى فى الاقتصاد المعاصر - المعهد العالمى للفكر الإسلامى - الطبعة الأولى ١٩٩٢ - ص ٢٢٠ .

(٢) عمر بن شبه - تاريخ المدينه - تحقيق فهيم محمد شلتوت - الناشر السيد محمود - المدينة المنورة - ١٣٩٣هـ الجزء الأول - ص ٩١

(٣) العباس أحمد بن عبد الحميد - عمدة الأخبار فى مدينة المختار - تصحيح وضبط محمد الطيب الأنصارى وحمد الجاسر - المكتبة العلمية - المدينه المنورة - بدون تاريخ - الطبعة الرابعة - ص٣١٤ .

وتشير بعض الرويات إلى أن المسلمين الأوائل كانوا يقومون بإجراء الدراسات قبل حفر آبار المياه ، وهو ما يعرف عندهم باسم (**الريافة**) ، وذلك باستخدام بعض الأمارات الدالة على وجود الماء فى الأرض وقربه أو بعده سواء عن طريق شم التراب أو بمعرفة بعض أنواع النباتات ، أو حركة بعض الحيوانات فى المنطقة أو بوضع الأذن على الأرض، وهو ما يعرف بعلم الفراسة ، وذلك لكي تكون عملية اختيار موقع البئر أكثر ضماناً.

ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم عنى بجمع الإحصائيات التى تساعده على دراسة أحوال الدولة الإسلامية ، فقد روى عن حذيفة رضى الله عنه قال : رسول الله - ﷺ -: "اكتبوا لى من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل"(١) .

وفيما يتعلق بالجدوى التسويقية المتعلقة بالتجارة فى السلع والخدمات فإن التجار الأوائل كانوا يقومون بالاستعلام عن العملاء قبل التعامل معهم ، ونشير فى هذا الصدد إلى أن السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها كانت تاجرة ذات سمعة طيبة وثراء معروف وعندما علمت بأمانة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل بعثته الشريفة إلى الأمة الإسلامية ، وأعجبها صدق حديثه وكرم أخلاقه أرسلت فى طلبه لكى يأخذ مالها بغرض المتاجرة به فى الشام ، وأعطته صلى الله عليه وسلم من الأجر أكثر مما كانت تعطى لغيره .

ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما عرف أن اليهود يسيطرون على التجارة فى المدينة عن طريق سيطرتهم على سوق بنى قينقاع ضرب صلى الله عليه وسلم قباء فى موقع (**بقيع بن الزبير**) وقال للمسلمين هذا سوقكم ، وعندما اغتاظ اليهود ، وجاء كعب بن الأشرف ودخل القبة وقطع أطنابها ، قال الرسول -ﷺ- : "لاجرم لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ من هذا"، فنقلها إلى موضع سوق المدينة المنورة ، ثم قال : "هذا سوقكم فلاينقص منه أو لايضيق ، ولايؤخذ فيه خراج " . وقد راعى الرسول -ﷺ- فى اختيار موقع السوق أن يكون المدخل إلى المدينة للقادمين من جهة الشام أو من مكة واليمن ، أو من القبائل المجاورة الأخرى مما جعل سوق المسلمين يتلقى الوفود والتجار حال وصولهم إلى المدينة ، وقبل وصولهم إلى سوق بنى قينقاع(٢) . ولايخفى أن جوهر هذا التصرف فى حقيقته هو مضمون دراسة الجدوى التسويقية

---

(١) أبو الحسن على بن محمد التلمسانى الخزاعى - تخريج الدلالات السمعية - تحقيق أحمد محمود أبو سلامة- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة- ١٩٨٠- ص٢٣٠

(٢) عبد العزيز بن ابراهيم العمرى- الحرف والصناعات فى الحجاز فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم- الناشر المؤلف - الطبعة الأولى . ١٩٨٥ ص١٥٢

التي تجري فيها دراسات إنشاء مراكز البيع والمتاجرة فى منتجات المشروعات ، وصلاحية مواقع إنشاء الفروع والمناطق البيعية ، ودراسة الأسواق المنافسة وطبيعة وأنواع هذه الأسواق وكيفية منافستها أو التعامل معها .

ويجدر الإشـــارة إلى أن فقهاء المسلمين من أمثال الإمام أبو حامد الغزالى (المتوفى فى سنة ٥٠٥ هجرية) ، والإمـام الشاطبى (المتوفى سنة ٧٩٠ هجرية) قاموا بصياغة الاعتبارات الإسلامية التى على أساسها يتم ترتيب الأولويـات الإسلامية عند إتخاذ القرارات الاستثمارية ، وذلك فى إطار صياغة مفهوم المصلحة الاجتماعية وفقا لسلم الأهداف الإسلامية . إذ أن بعضها يعتبره الفقهاء فرض واجب والبعض الآخر مستحب أو مباح ، وبناء على ذلك يرى الإمامان الغزالى والشاطبى أن المصلحة الاجتماعية ذات مستويات ثلاث هى: الضروريات ، الحاجيات ، الكماليات أو التكميليات ، ويمكن بيان الأولويات الاقتصادية ذات العلاقة باختيار الطيبات الواجب إنتاجها كما يلى[١] :

أ - توفير أمن المواطنين (مسلمين وغير مسلمين) ويتطلب تحقيق ذلك انتاج العديد من المنتجات ذات الطبيعة الاجتماعية .

ب - توفير وسائل حفظ الصحة ومعالجة المرض .

جـ - الغذاء والكساء .

د - نشر المعرفة والتربية فى أمور الدين والدنيا .

هـ - المأوى أو المسكن ويأتى بعدما سبق المواصلات .

وقد سار المسلمون الأوائل فى قراراتهم الاستثمارية وتقويم المشروعات طبقاً لمدى التزامها بتلك الأولويات الإسلامية ، بمعنى أن المشروع الذي توضح دراساته التزامه ومطابقته للمعايير الإسلامية تصبح له جدوى اقتصادية ، ويمكن تنفيذه ، أما المشروعات التي تنحرف عن الأولويات الإسلامية ومعاييرها فإنها تكون غير ذات جدوى اقتصادية ، ولايمكن تنفيذها سواء حدث ذلك بواسطة الوازع الدينى للأشخاص المستثمرين أو بواسطة حكام الدولة الإسلامية فى العصور التالية لعصر الرسول - ﷺ - ، ولعصر الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين .

---

(١) د . محمد أنس الزرقا - القيم والمعايير الإسلامية فى تقويم المشروعات - مجلة المسلم المعاصر - العدد رقم (٣١) رجب ١٤٠٢ هجرية - ص٨٨.

د- مجالات استخدام دراسات الجدوى الاقتصادية :

تنوعت وتعددت مجالات اسخدام دراسات الجدوى الاقتصادية إعترافا بأهميتها كأسلوب علمي يساعد فى اتخاذ القرارات الاستثمارية بشكل كبير ، وكأداة هامة لتخصيص الموارد الاقتصادية والاجتماعية للحصول على أفضل عوائد ممكنة ومساعدتها فى ترتيب البدائل والأولويات ، ونوضح المجالات التى تستخدم فيها دراسات الجدوى الاقتصادية كمايلى :

١- إنشاء مشروعات جديدة :

إذ لايجوز أن يخاطر المستثمر بأمواله فى إقامة مشروع جديد ، وهو ما يتطلب إجراء دراسات متعددة لمعرفة مدى صلاحية الاستثمار فى المشروع الجديد . وعادة ما يحيط المجهول بالمشروعات أو الأنشطة التى يرغب المستثمر فى إقامتها لأول مرة ، ولكشف غموض هذا المجهول يتم إجراء الدراسات المبدئية والدراسات التفصيلية المتعددة قبل اتخاذ قرار الاستثمار . مثال ذلك قيام شركة مقاولات عمومية لإقامة المساكن بإنشاء مشروع استصلاح أراضى ، أو تصنيع زراعى ، أو قرية سياحية ...الخ .ويعتبر الفرع الجديد للمشروع القائم بمثابة المشروع الجديد كذلك ، ويجب ألا يتم اتخاذ قرار بفتح أحد الفروع فى إحدى المناطق إلا بعد القيام بدراسات الجدوى التى تؤكد صلاحية الاستثمار أو جدواه .

٢- التوسعات الاستثمارية :

لاتعتبر التوسعات الاستثمارية لمشروعات قائمة مثل المشروعات الجديدة ، ولكنها تعتبر امتداداً لنفس النشاط الذى يزاوله المستثمر من قبل ، مثال ذلك إضافة عنبر إنتاج جديد إلى الخطوط القائمة ، فقد ترى شركة لصناعة السيارات وتقوم بإنتاج سيارات الركوب أن تقوم بإنتاج سيارات اللورى أو الاتوبيسات ، أو الدراجات مثلاً ، ويتطلب اتخاذ قرار استثمارى لإنشاء هذه الخطوط إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للتأكد من صلاحية التوسع الاستثمارى أو جدواه الاقتصادية .

ومن التوسعات الاستثمارية أيضا إنشاء مصنع جديد ينتج نفس المنتج الأصلى رغبة فى التوسع فى حجم الانتاج وحجم المبيعات وحجم الأرباح . ولا يمكن اتخاذ قرار بهذه التوسعات إلا بعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية لبيان مدى صلاحية هذه التوسعات .

٣- الإحلال والتجديد :

إذا رغب أحد المستثمرين فى شراء آلة جديدة تحل محل الآلة القديمة التى انتهى عمرها الافتراضي أو أصبحت متقادمة مقارنة بالمنتجات الجديدة الصنع ، فإن اتخاذ قرار بشراء هذه الآلة

من علمه يتوقف على نتيجة دراسات الجدوى الاقتصادية التي تجرى للحكم على مدى صلاحية الإحلال الرأسمالي قبل الشراء والتركيب . وينطبق ذلك على تغير إدارة أحد المشروعات الاستثمارية بإداره حديدة أكثر كفاءة سواء كانت إدارة وطنية ، أو أحنبية تطبق أساليب أفضل فى التشغيل يترتب عليها نفقات استثمارية حديدة(١) .

٤- التطوير التكنولوجي :

تتغير التكنولوجيا المستخدمة فى الإنتاج بشكل مستمر ، وذلك لتحقيق وفورات هامة للمستثمرين لاتتحقق باستخدام التكنولوجيا المتاحة للمشروع ، مما يتطلب استبدال التكنولوجيا القديمة بالتكنولوجيا الحديثة ، مثال ذلك : استخدام تكنولوجيا كثيفة رأس المال بدلاً من التكنولوجيا كثيفة العمل المطبقة بالفعل فى المشروع ، وذلك للحصول على مواصفات فنية ودرجة حودة أفضل للمنتجات والقدرة على المنافسة والتسويق فى الداخل والخارج . ومن الأمثلة على ذلك ايضا استخدام الحاسبات الآلية لأداء الأعمال الحسابية والإدارية فى المشروعات بدلاً من الموظفين الذين يتبعون طرقاً يدوية تقليدية فى إنجاز الأعمال .

وفى كافة هذه الحالات لابد من القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية لمعرفة مدى صلاحية التغيير المطلوب ، وذلك قبل اتخاذ القرار الإدارى أو الاستثمارى .

٥- الحصول على القروض المصرفية والتنموية :

إذا أراد أحد المستثمرين الحصول على قرض من أحد البنوك التجارية أو بنوك الاستثمار ، أو إحدى المؤسسات المالية المعنية بالتنمية فى العالم ، فإنه لايستطيع الحصول على القرض المطلوب مالم يقدم دراسة جدوى اقتصادية توضح للبنك وتقنعه بأن الأموال التى سوف يقترضها العميل سوف يتم إنفاقها فى مجالات ذات جدوى اقتصادية . وذلك إضافة إلى الضمانات التى تطلبها البنوك من عملائها، إذ لم تعد البنوك تكتفى بالضمانات المتنوعة والمتعددة ، وتفضل تعزيز هذه الضمانات بدراسة جدوى تجعل البنك مطمئناً إلى قدرة العميل على السداد للأقساط والفوائد دون الدخول فى مشاكل أو منازعات قضائية ، إذا ما تبين عدم كفاية الضمانات او تناقص قيمتها الحقيقية مع مرور الزمن سواء العوامل السعرية أو غير السعرية .

---

(١) د. عبد المنعم عوض الله - مرجع سابق - ص٢٦

هـ- تصنيف دراسات الجدوى الاقتصادية :

تصنيف دراسات الجدوى الاقتصادية على أساس الربحية إلى :

١- دراسات جدوى مادية على مستوى المشروع :

وذلك من وجهة نظر المستثمر أو صاحب المشروع الذى يهتم بالدرجة الأولى بالربحية المالية التى يمكنه تحقيقها من وراء إنشاء المشروع المستقبل ، ويتم قياس الربحية الذاتية الخاصة للمشروع ببعض المقاييس المالية والمحاسبية ومدى ملائمة صافى التدفق النقدى للمشروع بالمقارنه إجمالى الاستثمارات التى يتم إنفاقها على إقامة المشروع ، وذلك طوال العمر الافتراضى للمشروع

٢- دراسات جدوى اجتماعية / قومية على مستوى المجتمع :

ويقصد بها ربحية المشروع من وجهة النظر الاجتماعية ، حيث يتم اختبار صلاحية المشروع الاقتصادى القومى سواء عن طريق مساهمته فى توفير فرص عمل إضافية ، أو إضافة قيمة مضافة إلى الدخل القومى ، أو المساهمة فى تحقيق حصيلة للدولة من النقد الأجنبى ، أو توفير العمله الصعبة عن طريق إنتاج منتجات تحل محل الواردات ...إلخ . ولايخفى أن هناك بعض الآثار السلبية التى يمكن أن يسببها إنشاء المشروع للمجتمع ، مثل : تلوث البيئة أو الضوضاء ، أو المشاكل الصحية التى يسببها إقامة المشروع للسكان أو العاملين فيه .وتصنف دراسات الجدوى الاقتصادية من ناحية أخرى على أساس وظيفى كما يلى :

- دراسة جدوى قانونية وبيئية .
- دراسة جدوى تسويقية .
- دراسة جدوى فنية أو هندسية .
- دراسة جدوى مالية أو تجارية .

وتمثل كل دراسة وظيفة مستقلة عن غيرها فى دراسات الجدوى الاقتصادية ، ويتولى كل وظيفة خبراء أو متخصصون فى مجال الوظيفة ، ويعملون فى شكل فريق عمل لإنجاز مهمة معينة أو محددة .

و- دراسات جدوى القرض الحسن :

القرض الحسن عبارة عن ائتمان يمنح من أحد المصارف ، أو أحد الدائنين إلى شخص مدين أو مشروع معين بدون فوائد ، وذلك فى الحالات التى يجب فيها الإقراض الحسن ، مثل : المرور بضائقة مالية ، أو أزمة تجارية ، أو لإنجاز بعض المشروعات الاجتماعية التى لاتستهدف

الربح ، أو توفير أسباب الكسب أو المعيشة لبعض المحتاجين ، حيث يقوم المقترض بسداد أصل القرض المتفق عليه دون زيادة على الأصل ، وذلك استنادا إلى قوله تعالى :**﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾** . وقد سمى القرض هنا قرضاً حسناً لأن من يقدمه للمقترض لاينبغى الكسب ، وإنما يرجو رضى ا لله ورحمته ، فكأنما يقدم القرض هنا لله سبحانه وتعالى ، لقوله جل شانه : **﴿من ذا الذى يقرض ا لله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة وا لله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾** سورة البقرة ـ الآية ٢٤٥.

وفى الوقت الحالى تقوم بعض المصارف الإسلامية بمنح القرض الحسن دون فائدة ، ولكنها تحصل على المصروفات الإدارية التى تتكلفها هذه المصارف حتى يحصل العميل أو المقترض على القرض ، وذلك فى صورة نسبة مئوية من قيمة القرض أو مبلغ معين يدفعه المقترض للمصرف .

وعند إعداد دراسة جدوى القرض الحسن ، فإن المصرف يقوم بعمل دراسة جدوى مبدئية وذلك للاستعلام عن طالب القرض ، ومدى غناه أو فقره ، وسمعته الشخصية ، وقدرته على رد القرض الحسن فى موعد الاستحقاق المتفق عليه ، والضمانات التى يمكن أن يحصل عليها المصرف ، حتى يقوم المقترض بسداد القرض إلى المصرف دون مشاكل أو منازعات. وبعد إجراء الدراسة المبدئية لجدوى القرض الحسن يتم إجراء الجدوى التفصيلية له من حيث دراسة أوجه إنفاق هذا القرض والعوائد المتوقعة من وراء هذا الإنفاق ، فإذا تبين أن المقترض يمكن أن يحقق عوائد موجبة أكبر من قيمة القرض وكافة التكاليف التى يتحملها بمناسبة استغلال القرض الحسن، فإنه يمنح القرض الحسن إلى المقترض ، وإذا تبين للمصرف العكس ، فإنه يرفض منح القرض الحسن .

وتطبق المصارف الإسلامية فى إعداد دراسات جدوى القرض الحسن كافة المعايير ذات الطبيعة الإسلامية بصفة عامة ، مثل مشروعية النشاط الذى سوف يستخدم فيه القرض الحسن ، ومثل عدم التعامل أو الخصم بالفائدة الربوية ، ومثل مراعاة أولويات المجتمع المسلم عند إنفاق القرض الحسن ، ومثل تحقيق دخل لأفراد المجتمع المسلم ، ومثل المساهمة فى القضاء على الفقر وعلى الطبقية ، وتحسين توزيع الدخل والثروة ، والعمل على تنمية المال وصيانته ، ومثل رعاية مصالح الأجيال القادمة ....إلخ.

وفى اعتقادنا أن نسبة المصاريف الإدارية التى يدفعها مقترض القرض الحسن إلى إجمالى قيمة القرض تصلح أساساً للحسم الزمنى عند حساب صافى القيمة الحالية لاستثمار القرض الحسن ، وذلك على أساس أنها تعبر عن تكلفة الحصول على الأموال ، كما ان الفقهاء يرون أن

ما يحصل عليه المقترض من أموال مقابل المصروفات الإدارية ، أو تكلفة العمل الإدارى - لاشىء فيها وجائزة شرعاً[1]، فلا اعتبار هنا لشبهة الربا عند إجراء عمليات الخصم أو الحسم الزمنى وفقاً للتكلفة الإدارية للحصول على القرض الحسن . وفى حالة وجود تكلفة نقل مترتبة على سداد القرض يتحمل المقترض هذه التكلفة[2] . ومن ثم يجب إضافتها إلى المصروفات الإدارية .

ز- تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية فى التعاقد الاستثمارى مع البنوك الإسلامية :

تعتبر تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية جزءاً من إجمالى التكاليف الاستثمارية للمشروع ويتحملها المشروع فى حالة إتخاذ قرار بإقامة المشروع . وفى حالة إجراء دراسات الجدوى وثبوت عدم جدوى الاستثمار المقترح يتحملها المشروع البديل الذى تثبت جدواه ، بالإضافة إلى تكاليف إعداد الجدوى السابقة التى ثبت منها عدم صلاحية البدائل الأخرى السابقة.

وتعتبر تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية قبل التشغيل العادى من ضمن بنود التكاليف الاستثمارية غير الملموسة **(طويلة الأجل)** ، والتى ليس لها قيمة بيعية شأنها فى ذلك شأن تكاليف التجارب والفحوص الأولية لفكرة المشروع، وتكاليف إعداد العمالة قبل التشغيل ، وتكاليف دراسة عروض توريد الأصول والمستلزمات وتكاليف التوثيق والنشر وأتعاب المحامين والمستشارين خلال فترة التأسيس ، وتكاليف التعريف بالمشروع فى المراحل الأولى من الإنشاء[3]

وفيما يتعلق بالتعاقدات الاستثمارية مع البنوك الإسلامية فى صورة استثمار بالمشاركة فإن تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية يتحملها كل من البنك الإسلامى والعميل أو الشريك المتعاقد معه كل بنسبة مساهمته فى إجمالى الاستثمارات .

وفى حالة التعاقد الاستثمارى مع البنوك الإسلامية وإجراء دراسات الجدوى اللازمة وثبوت عدم صلاحية أو عدم جدوى الاستثمار ، فإن تكلفة إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية

---

(١) جمال البنا - الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية - دار الفكر الإسلامى- القاهرة- ١٩٨٦- ص٢٤٤-٢٤٥

(٢) د . عبد اللطيف محمد عامر - الديون وتوثيقها فى الفقة الإسلامى - دار مرجان للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٨٤ - ص٣٣.

(٣) د . حمدى عبد العظيم- الاقتصاد الصناعى ونقل تجارة مصر- الناشر للمؤلف- الطبعة الأولى- القاهرة - ١٩٨٧ - ص٦٨ - ص٦٩.

يتحملها أيضا كل من البنك الإسلامى والشريك المحتمل ، أو طالب المشاركة الذى يصبح فى هذه الحالة مدينا للبنك الإسلامى بنصيبه فى تكلفة إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .

وفى حالة إجراء دراسات جدوى اقتصادية لتعاقد استثمارى بين البنك الإسلامى وأحد العملاء ، الاتفاق على صيغة استثمار أخرى ، مثل : المضاربة ، فإن تكاليف إجراء هذه الدراسات يشترك فى تحمل أعبائها كل من البنك والشريك ، أو المضارب - حسب نسبة المشاركة التى يتفق عليها الطرفان ، وذلك سواء ثبت من الدراسة صلاحية الاستثمار للتنفيذ أو ثبت عدم جدواه

أما فى حالة الاتفاق على صيغة مرابحة ، فإن تكلفة دراسات الجدوى الاقتصادية يتحملها البنك فقط مثلما يتحمل كافة مصروفات الشراء والتخزين للبضائع التى يشتريها البنك الإسلامى لحساب العميل المتعاقد معه على الشراء بمواصفات معينه يطلبها العميل .

ح- العلاقة بين دراسات الجدوى واتخاذ القرار الاستثمارى :

يتطلب اتخاذ القرار الاستثمارى أداة علمية يستند إليها لقبول أو رفض الاستثمار فى مجال معين أو نشاط معين ، وهذه الأداة العلمية يجب أن تستند إلى معيار أو مقياس معين يتخذ أساساً للحكم بالصلاحية أو بعدم الصلاحية ، ولايجد المستثمر أو متخذ القرار الاستثمارى أداة أفضل من دراسات الجدوى الاقتصادية بما تحتوى عليه من معايير وأسس مختلفة لتقويم الاستثمار ، سواء بالنسبة للمستثمر أو بالنسبة للاقتصاد القومى ككل .

يبدأ القرار الاستثمارى عادة بوجود فرصة استثمارية فى مجال معين وفى منطقة جغرافية معينة ، ويقوم المستثمر بعد ذلك بالتفكير فى كيفية اغتنام هذه الفرصه ، وتتولد لدى المستثمر رغبة داخلية فى إنشاء مشروع استثمارى فى مجال النشاط الذى توجد فيه الفرصة الاستثمارية .

ولايجد المستثمرون بديلاً عن القيام بدراسة جدوى مبدئية لمعرفة الموانع الجوهرية التى تمنع من إنشاء المشروع ، حتى وإن ثبتت جدواه المالية والتجارية ، كما يتعرفون على المخاطر المحتملة التى يمكن أن يتعرضوا لها طوال السنوات القادمة ، والتى تمثل العمر الافتراضى للمشروع ، وذلك بالإضافة إلى معرفة احتمالات الفشل المؤكدة التى قد تتعلق بعدم وجود مبيعات أو ايرادات على الإطلاق ، أو حدوث خسائر مؤكدة تنتج عن التشغيل الفعلى ، وبعد الانتهاء من الدراسة المبدئية وعدم ثبوت موانع توجب عدم إجراء الدراسة التفصيلية للجدوى يقوم المستثمر باجراء مجموعة الدراسات الوظيفية ، القانونية ، والبيئية ، والتسويقية ، والفنية ، والمالية أو التجارية ، ثم الدراسة الاجتماعية لجدوى المشروع .

وإذا تبين من الدراسات السابقة وجود صلاحية ، فإن ذلك يعتبر تقويماً موجباً للقرار الاستثمارى باستخدام أحد أو بعض المؤشرات المتعلقة بتقويم الاستثمار . وإذا ثبت العكس فإن القرار الاستثمارى يكون تقويمه سلبياً ومن ثم فإنه لايمكن تنفيذه لعدم صلاحيته .

وإذا كان التقويم للقرار الاستثمارى موجباً فإن المرحلة التالية هى بدء إجراءات التأسيس ، وذلك بالحصول على التراخيص المطلوبة وشراء الأصول ، وبدء إقامة المبانى والتجهيزات ، وتركيب الماكينات ، وتخطيط المشروع داخلياً ، وكافة الإجراءات القانونية للتسجيل فى البورصة أو سوق المال ، أو فى الشهر العقارى إلخ .

وبعد الانتهاء من إجراءات التاسيس خلال فترة الإنشاء يقوم المستثمر بإجراء تجارب التشغيل ، وذلك بهدف معرفة الاختناقات أو العيوب أو المشاكل المختلفة قبل التشغيل العادى والقيام بمعالجتها ، سواء بتعديل خطوط الإنتاج أو تطوير المواد الأولية لو الوسيطة ، أو ضبط الآلات والمعدات أو تعديل التخطيط الداخلى للمشروع قبل بدء النشاط لتحقيق سيولة حركة مركبات نقل السلع تامة الصنع إلى خارج المشروع ، أو نقل المواد الأولية والوسيطة بسهولة وإلى داخل المشروع، وذلك بالإضافة إلى التأكد من توفير مخزون المواد الخام والوسيطة اللازم ، لدورة التشغيل الأولى ، والذى يمثل الحد الأدنى للمخزون من تلك المواد .

ومتى أجريت تجارب التشغيل ، وتم عمل التعديلات أو التطوير اللازم ، فإن المستثمر يتخذ قراره ببدء التشغيل الجارى أو العادى اعتباراً من السنه الأولى للعمر الافتراضى للمشروع .

وهكذا نجد أن دراسات الجدوى الاقتصادية تكون بمثابة العمود الفقرى لأى قرار استثمارى خاصة فى ظروف المخاطرة ، وعدم التأكد ، والتى يكون مسار القرار الاستثمارى فيها كما يلى[1] :

أ- التعرف على الخطط المختلفة التى يمكن تنفيذها .

ب - التحقق من النتائج المحتملة لكل خطة من الخطط الاستثمارية .

جـ - تصميم الاحتمالات لكل خطة استثمار .

د - استخدام مقياس أو معيار لاختيار أحد الخطط أو البدائل الاستثمارية .

ولما كانت كل خطة استثمار تعتبر بذاتها بديلاً استثمارياً مستقلاً عن غيره من البدائل ، فإن الأمر يتطلب استخدام أسلوب علمى للمفاضلة بين بدائل الاستثمار المختلفة ، وفى هذه الحالة فإنه لامناص من عمل دراسة جدوى اقتصادية لكل بديل على حدة ، ثم ترتيب البدائل وفقاً لدليل

---

(١) د. عبد الرحمن زكى إبراهيم - الاقتصاد الإدارى - دار الجامعات المصرية - الأسكندرية - ١٩٩٠ - ص٨.

الربحية ، أو طبقا لمعدل العائد إلى التكلفة ، أو وفقا لمعدل العائد الداخلى ، أو لصافى القيمة الحالية...إلخ من المقاييس المعروفة فى علم دراسة الجدوى وتقييم المشروعات .

ط- نموذج مقترح للمشروعات الإسلامية :

يكتسب المشروع الاستثمارى الصفة الإسلامية إذا ما توفرت فيه الصفات التالية :

أولاً : مشروعية النشاط الاقتصادى الذى يزاوله المشروع ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث لايكون الاستثمار فى خمر أو ميسر أو ميتة أو دم أو لحم خنزير أو الإتجار فى المخدرات أو السلع الضارة بصحة المواطنين أو بالأخلاق أو الآداب العامة .

ثانياً : عدم تطبيق المشروع الاستثمارى لأية صيغ أو معاملات تتضمن الفوائد الربوية سواء فى ذلك الحصول على دخول مشوبة بالربا أو دفع مبالغ ربوية إلى الغير لأن ذلك يعتبر إقراراً بصحة المعاملات الربوية بشكل ضمنى ، وهو ما تحرمه الشريعة الإسلامية وإن خفيت عن الناظرين ؛ لأن ا لله يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

ثالثاً : التزام المشروع الاستثمارى بتعاليم الإسلام عند اختيار الموقع الذى يقام عليه بحيث لايكون على أرض مغصوبة أو فى موقع يسبب أضراراً للمواطنين ، أو عند تخطيط المشروع وتحديد نمط الانتاج والتكنولوجيا المستخدمة ...إلخ .

رابعاً : اتباع أسس وتعاليم الإسلام فى السياسات الإدارية التى يزاولها المشروع مثل سياسات اختيار الأيدى العاملة وسياسات الأجور وسياسات الأسعار وسياسات الانتاج وسياسات البيع والتسويق ، وسياسات التمويل ، والثواب والعقاب أو الحوافز الإيجابية والسلبية ، والاهتمام بالعلاقات الإنسانية وخدمة المجتمع ...إلخ

خامساً : تطبيق صيغ الاستثمار المتعارف عليها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة والتمويل التأجيرى ، والقرض الحسن ، والبيوع العاجلة والآجله...إلخ.

سادساً : الإهتمام بالأبعاد الاجتماعية للنشاط الاستثمارى من حيث انتاج السلع والخدمات الاجتماعية التى ترتفع ربحيتها الاجتماعية مع انخفاض ربحيتها المالية أو التجارية البحتة .

سابعا : الالتزام بالأولويات الإسلامية عند اتخاذ القرارت الاستثمارية وفقا لضوابط المصلحة الإسلامية سواء على مستوى للشروع أوعلى المستوى القومى . إذ يقدم الاستثمار فيما هو ضرورى على الاستثمار فيما هو حاجى او ما هو تحسينى ...الخ .

الفصل الثانى

معايير تقويم الربحية الاقتصادية فى العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة وفى الإسلام

الفصل الثانى

معايير تقويم الربحية الاقتصادية فى العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة وفى الإسلام

معايير تقويم الربحية الاقتصادية فى العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة :

توجد عدة معايير تستخدم لتقويم الاستثمار من حيث ربحيته الاقتصادية . وهى فترة الاسترداد ، ومعدل العائد على رأس المال ، ومعدل العائد على أموال المساهمة ، ومعيار صافى القيمة الحالية ، ومعيار معدل العائد الداخلى ، ومعيار معدل العائد إلى التكلفة ، وصافى العائد إلى التكلفة ، وفى هذه الدراسة نتناول بيان أهم هذه المعايير وأكثرها شيوعاً فى دراسات الجدوى الاقتصادية ، وهى فترة الاسترداد ، وصافى القيمة الحالية ، ومعدل العائد الداخلى ، ومعدل العائد إلى التكلفة ، ونوضح هذه المعايير ثم نبين موقف الإسلام منها بعد ذلك .

١- معيار فترة الاسترداد :

يقصد بهذا المعيار الفترة الزمنية التى خلالها يمكن للمستثمر أن يسترد المبالغ الاستثمارية التى ينفقها على إقامة المشروع ، وذلك بواسطة صافى الربح السنوى الذى يحققه من التشغيل الجارى ، أي أن :

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{الاستثمار الأصلى}}{\text{متوسط الربح السنوى}}$$

ويحسب الربح السنوى للمشروع بعد خصم الضرائب ، وبدون حساب الاستهلاك حيث أن الاعتبار فى دراسات الجدوى يكون للأساس النقدى ، وليس لأساس الاستحقاق ، وتقوم بجمع الأرباح المتوقعة طوال العمر الافتراضى ، وقسمة المجموع على عدد السنوات لنحصل على متوسط الربح السنوى ، ثم تحتسب فترة الاسترداد كما فى المعادلة السابقة .

وطبقاً لهذا المعيار نجد أنه إذا كانت الفترة الزمنية التى تستغرق لاسترداد الإنفاق الرأسمالى أو الاستثمار المبدئى قليلة يكون للاستثمار جدوى اقتصاديه ، واذا كانت الفترة طويلة لاتكون هناك جدوى اقتصادية . كما يمكن استخدام فترة الاسترداد للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية أو

ترتيبها للاختيار منها ، ويعاب على هذا المعيار أنه يتجاهل تغيرات النقود التى تحدث فى المستقبل خلال العمر الافتراضى للموضوع . كما ينتقده البعض على أساس أنه يغفل الأرباح الإجمالية التى يمكن تحقيقها فى نهاية عمر المشروع والتى تكون مرتفعة فى حالة الاستناد إلى هذا المعيار ، فإنه يتم اختيار استثمارات أقل كفاءة .

ويجدر ملاحظة أن معيار فترة الاسترداد لايساعد فى الاختيار بين المشروعات أو البدائل الاستثمارية التي تتاري فترات استردادها .

ورغم الانتقادات السابقة ، فإن معيار فترة الاسترداد يعتبر مفيداً ومناسباً للمشروعات الاستثمارية التى تتأثر بسرعة التقدم الفنى أو التكولوجى ، والتى يلزم الإحلال السريع لها ، كما أن هذا المعيار يستخدم مع غيره من المعايير الأخرى لأخذ فكرة عن الفترة التى يمكن خلالها استرداد الاستثمارات المبدئية أو الرأسمالية ، ولتعضيد تلك المعايير أو ترجيح معيار عن بقية المعايير .

٢- صافى القيمة الحالية :

يعتمد هذا المعيار على أساس خصم التدفقات النقدية الداخلة **(الإيرادات)** المتوقعة والتدفقات النقدية الخارجة **(التكاليف)** المتوقعة طوال العمر الافتراضى للمشروع ، ثم المقارنة بين القيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية الداخلة ، والقيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية الخارجة للوصول إلى صافى القيمة الحالية.

أى أن :

صافى القيمة الحالية = القيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية

– القيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية الخارجة شاملة التكاليف الاستثمارية المبدئية أو الإنفاق الرأسمالى للمشروع .

وطبقاً لهذا المعيار تكون عملية خصم التدفقات النقدية ، أو ما يعرف بالحسم الزمنى معتمدة على أساس سعر الخصم باعتبار أن :

القيمة الحالية = القيمة الإسمية / (+ سعر الخصم)

وبذلك أمكن باستخدام هذا المعيار القضاء على أحد العيوب التى تشوب معيار فترة الاسترداد ، حيث تؤخذ القيمة الزمنية للنقود فى الاعتبار بعد خصم التدفقات النقدية طوال العمر

الافتراضى للمشروع ، وإذا تبين أن صافى القيمة الحالية يكون موجباً ، فإن المشروع أو الاستثمار يكون له جدوى اقتصادية بعكس ما إذا كانت النتيجة سالبة ، حيث تكون الخسائر هى المحصلة النهائية للمقارنة بين الإيرادات والنفقات ، أى أن المشروع أو القرار الاستثمارى لايكون له جدوى ويتعين رفضه.

ويجدر الإشارة إلى أن هذا المعيار يصلح كذلك أساساً للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية ، حيث يمكن اختيار أعلى البدائل قيمة فى صافى القيمة الحالية والتوصية بتنفيذه ورفض بقية البدائل رغم ثبوت جدواها .

ويثور التساؤل حول كيفية اختيار سعر الخصم الذى يستخدم للوصول إلى القيمة الحالية لكل من النفقات المتوقعة والإيرادات المتوقعة ، وهو اختيار سعر الخصم . ويوجد عدة طرق يمكن الاختيار منها للحصول على سعر الخصم الذى يتخذ أساسا لحساب القيمة الحالية ، وهى :

أ- اعتبار سعر الخصم مساوياً لتكلفة الفرصة البديلة للاستثمار ، وهو ما يتطلب بدوره معرفة المعدلات السائدة فى سوق رأس المال والتى تتفاوت وفقاً لقيمة القرض ، ومدة السداد ، وبقية الشروط الأخرى للائتمان . وذلك على أساس أن سعر الخصم يعبر عن تكلفة الحصول على رأس المال .

ب- الاسترشاد بأسعار الخصم التى تتبعها بقية المشروعات الاستثمارية فى دراستها .

جـ- تحديد سعر الخصم على أساس سعر الفائدة على الودائع فى البنوك ، والتى لا تقل مدة إيداعها عن سنة كاملة.

د- تحديد سعر الخصم على أساس سعر الفائدة فى السوق ، مع إضافة نسبة مئوية إليه تكفى لمواجهة المخاطر التى قد يتعرض لها المشروع فى المستقبل ، ولمعرفة هذه المخاطر لابد من دراسة خصائص المشروع مثل أهمية السلعة أو الخدمة التى سوف ينتجها أو يقدمها ، ومدى تأثرها بالعوامل المختلفة المؤثرة فى الطلب سواء العوامل المتعلقة بالرغبة فى الاستهلاك ، أو القدرة عليه والتى لايتحقق الطلب إلا باجتماعها .

هـ- يمكن تحديد سعر الخصم على أساس تكلفة الافتراض وفقا لوزن القروض إلى إجمالى الهيكل التمويلى ، وتضاف نسبة مئوية زائدة إلى سعر الإقراض ، حتى يكون الخصم أعلى من السعر الذى تم الاقتراض على أساسه .

و- حساب متوسط عام لسعر الخصم فى ضوء معدلات الخصم المختلفة والمعمول بها فى سوق رأس المال خلال فترة زمنية معينة .

ز- استخدام معدل العائد على الاستثمار الخاص كأساس للخصم باعتباره يساوى معدل التفضيل الزمنى للمجتمع فى حالة التوازن(١) .

ويعتبر معيار صافى القيمة الحالية من أكثر المعايير استخداما وقبولا فى دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات باعتباره مناسبا للقيم المادية التى تحكم نظرة المستثمر المادية إلى المشروعات ، والتى تتفق مع القيم السائدة فى المجتمعات التى تعتمد على قوى السوق الحر فى تخصيص الموارد فى الدول الصناعية المتقدمة.

٣ - معدل العائد الداخلى :

يقصد بمعدل العائد الداخلى سعر الفائدة الذى عنده تتساوى القيمة الحالية لصافى التدفقات النقدية المتوقعة مع القيمة الحالية للاستثمار المبدئى . وتهدف طريقة استخدام هذا المعدل عند تقويم المشروعات إلى معرفة معدل العائد الذى يحققه المشروع ، مع استرداد قيمة الاستثمارات المبدئية فى نهاية العمر الافتراضى للمشروع ، ثم مقارنة هذا المعدل بسعر الفائدة السائد فى السوق للحكم على مدى جدوى الاستثمار .

وإذا كان معدل العائد الداخلى أعلى من سعر الفائدة فى السوق يكون للاستثمار جدوى ، ويمكن التوصية ببدء التنفيذ .

أما إذا كان المعدل أقل من سعر الفائدة فإن الاستثمار لايكون له جدوى اقتصادية ويجب رفضه أو التوصية بعدم تنفيذه .

ويتميز هذا المعيار بأنه يتغلب كذلك على العيوب التى ذكرناها بالنسبة لمعيار فترة الاسترداد ، حيث يأخذ تغيرات الأسعار فى الحسبان من خلال استخدام القيم الحالية للتدفقات النقدية ، شأنه فى ذلك شأن معيار صافى القيمة الحالية .

بيد أن معيار معدل العائد الداخلى يتميز عن معيار صافى القيمة الحالية بانه يحدد معدل العائد على الاستثمار ، بينما لا يمكن معرفة ذلك باستخدام صافى القيمة الحالية الذى يوضح فقط قيمة الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة والقيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة بما فيها التكاليف الاستثمارية المبدئية .

٤ - معدل العائد / التكلفة :

يعتمد هذا المعيار على مقارنة القيم الحالية للعائد المتوقع بالقيمة الحالية للتكلفة المتوقعة طوال العمر الافتراضى للمشروع . ويلزم لحساب هذا المعدل تقدير الإيرادات المتوقعة والتكاليف

---

(١) د. يحيى أحمد نصر - مشكلة الخصم فى تقويم المشاريع العامة - مجلة مصر المعاصرة - العدد ٣٧٨ أكتوبر ١٩٧٩ - ص٩٨.

المتوقعة ثم خصم هذه الإيرادات بسعر خصم يعبر عن تكلفة الحصول على رأس المال أى أن :

القيمة الحالية للعائد
معدل العائد / التكلفة = ________________
القيمة الحالية للتكلفة

وعند استخدام هذا المعدل فى تقويم الاستثمار ننظر إلى قيمة المعدل ، فإذا كانت أكبر من الواحد الصحيح يكون للاستثمار جدوى اقتصادية ، وإذا كان أقل من الواحد الصحيح لايكون للاستثمار جدوى اقتصادية .

ويتفرع عن هذا المعدل معدل آخر يطلق عليه صافى العائد / التكلفة ، حيث نقوم بحساب الفرق بين القيمة الحالية للعائد والتكلفة ، وبقسمته على القيمة الحالية للتكلفة نحصل على قيمة معدل الصافى الذى يجب أن تزيد قيمته عن الصفر، حتى يمكن قبول الاستثمار والتسليم بجدواه الاقتصادية .

ويأخذ معدل صافى العائد / التكلفة الصيغة التالية :

الفرق بين القيمة الحالية للعائد والقيمة الحالية للتكلفة
صافى العائد = ________________
القيمة الحالية للتكلفة

ويمكن استخدام معدل العائد / التكلفة ، ومعدل صافى العائد / التكلفة لترتيب البدائل الاستثمارية ، حيث ترتب البدائل تنازلياً حسب قيمة المعدل ، ويتم اختيار الاستثمار الذى يحقق أعلى المعدلات ويعتبر معيار معدل العائد / التكلفة من أشهر المعدلات استخداماً فى دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات ، حيث تتوافر له نفس المزايا التى تتوافر فى معيار صافى القيمة الحالية ، ومعدل العائد الداخلى ، ولكنه لايحدد النسبة المئوية للعائد المتوقع على الاستثمار مثلما هو الحال عند استخدام معدل العائد الداخلى .

ونظراً لأهمية هذا المعيار فقد استخدم على نطاق واسع فى موازنات الأساس الصفرى Zero Base Budgetiong فى الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول المتقدمة ، وذلك عند تقويم حزم القرارات التى تعتمد عليها إدارة الموازنة العامة فى تحديد برامج الموازنة السنوية[1] .

---

(١) Allan Austin , Zero - Base Budgeting : Organizational Impact and Effects, An . A . M . A survey Report AMACOM , ١٩٧٧, chapter ٢, pp. ٦ - ٩

وهكذا نجد أن جميع معايير الاستثمار التى تناولناها بالدراسة باستثناء ـ فترة الاسترداد ـ تعتمد على خصم التدفقات النقدية للوصول إلى القيمة الحالية للتدفقات النقدية ، وإنّ كل معيار يتضمن قدراً من المزايا وبعض العيوب أو الانتقادات ، الأمر الذى يوجب استخدام عدة معايير للحكم على جدوى الاستثمار وليس معياراً واحداً أخذاً بالحيطة وتجنب مخاطر استخدام معيار واحد فقط .

موقف الإسلام من المعايير السابقة :

ليس فى معيار فترة الاسترداد ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث أن المعيار يقوم على نسبة التكاليف الاستثمارية إلى متوسط الربح السنوى . والإسلام يقر الأرباح ويحث على العمل والإنتاج لتحقيق المنافع ، ومنها الأرباح المتوقعة طالما أنها ناتجة عن نشاط مباح شرعاً ، وأنها تتحقق فى إطار صيغ الاستثمار المعروفة فى الإسلام والتى تطبقها حالياً العديد من البنوك الإسلامية .

ورغم ذلك فإن البعض يرفض هذا المعيار من وجهة النظر الإسلامية على أساس أنه يتعارض مع معيار حفظ المال وتنميته والتى يتهم بالكافية الإنتاجية فى استعمال الموارد وعدم وجود إسراف ، وأن استخدام هذا المعيار يمكن أن يؤدى إلى قبول مشروعات غير كافية اقتصادياً[1].

ويمكن الرد على ذلك بأن صغر فترة الاسترداد تعنى ارتفاع معدل الأرباح المحققة وعدم وجود إسراف الموارد أو إنخفاض فى الكفاية الاقتصادية ، بل العكس هو الصحيح حيث إن الأرباح تعتبر من أهم المقاييس المستخدمة فى قياس الكفاية الإنتاجية أو الاقتصادية ، وهذا ما يحرص عليه معيار فترة الاسترداد .

وفيما يتعلق ببقية المعايير التى تعتمد على خصم التدفقات النقدية فتعتبر متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية : لأن إقرارها يتضمن اعترافاً ضمنياً بالفائدة الربوية التى تحرمها الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فإن خصم التدفقات النقدية على أساس سعر الفائدة الربوية غير مناسب ولامعنى له طالما أن تكلفة الفرصة البديلة ، وتكلفة رأس المال فى الإسلام – لا تتحدد بالفوائد المصرفية الربوية .

---

(١) د. محمد أنس الزرقا ـ القيم والمعايير الإسلامية فى تقويم المشروعات ـ مرجع سابق ـ ص٩٣ .

ورغم ذلك فإن البعض يرى أن استخدام الفائدة فى الحسابات الرياضية مباح شرعاً إذا ترجح جانب الفعل بأن جر مصلحة عامة للمسلمين مثلاً . وذلك على أساس أن استخدام الفائدة فى الحسابات الرياضية يعتبر وصفاً كاشفاً وليس وصفاً مؤثرا للفعل الذى يسأل عن حكم الشرع فيه[1].

وقد سبق أن أشرنا إلى عدم وجود مصلحة وراء استخدام سعر الفائدة فى الحسابات الرياضية فيما يتعلق بالاستثمار وفقاً للشريعة الإسلامية.بمعنى أن هناك استحالة لاستخدام الفائدة لتعارضها مع عوائد عناصر الانتاج فى الإسلام ، وعدم ملاءمتها للصيغ الاستثمارية التى يقرها الإسلام . وبذلك يظهر فساد وبطلان ذلك الرأى .

ويجدر الإشارة إلى أن المعايير المختلفة التى تعتمد على القيمة الحالية أو استخدام سعر الفائدة لخصم التدفقات النقدية لاتمكننا من إدخال القيم الإسلامية فى عملية التقويم . وقد اعترض البعض على استخدام هذه المعايير على أساس أنها تعطى اهمية متناقصة مع الزمن للمنافع الناجمة عن المشروع ، وتبالغ فى ذلك ، حتى انها تكاد تتجاهل آثار المشروع على الأجيال القادمة (بعد خمسين سنة مثلاً) ، وتزداد هذه المشكلة حدة كلما طال عمر المشروع الافتراضى ، وكلما ارتفع سعر الخصم أو الفائدة المستخدم للوصول إلى القيمة الحالية . وذلك بخلاف المعايير الإسلامية التى تعمل على تقويم الاستثمار من الزوايا الأخلاقية والإنسانية ومراعاة الأحياء من بعد[2] .

يمكن أن نضيف إلى ما سبق أن الإسلام يهتم بالأولويات وترتيب المقاصد وفقاً لنظام المجتمع الإسلامى ، حيث يفرق بين أولوية الاستثمار فى الضروريات ، أو الاستثمار فى الحاجيات، أو الاستثمار فى الكماليات .

وعند تطبيق المعايير المستخدمة فى تقويم الربحية الاقتصادية فى العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثه ، فإنها لاتفيد فى هذا الخصوص دائماً تطبق جميعها فى كل أولوية على حدة دون النظر إلى بقية الأولويات الأخرى . أى أنها لا تعتبر كافية بذاتها للتطبيق على المشروعات الاستثمارية فى المجتمعات الإسلامية ، خاصة فيما يتعلق بالاختيار بين البدائل الاستثمارية .

---

(١) أحمد إيهاب فكرى - ورقة نقاشية حول استخدام سعر الفائدة فى حساب مؤشرات الربحية التجارية فى إعداد وتقويم دراسات الجدوى - للمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية مركز الاقتصاد الإسلامى .

(٢) د. محمد أنس الزرقا - مرجع سابق - ص٩٤ - ص٩٦.

ورغم الرفض الإسلامى للمعايير السابق ذكرها إلا أن الكثير من الاقتصاديين المهتمين بالاقتصاد الإسلامى والبنوك الإسلامية يرون إمكانية الاستفادة من الطريقة أو المعيار مع تطويعها بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ، خاصة معدل العائد الداخلى ، ومعيار صافى القيمة الحالية[1] .

ب - معايير تقويم الربحية الاقتصادية :

باستقراء بعض الدراسات والبحوث التى اجريت فى مجال الاقتصاد الإسلامى والبنوك الإسلامية نستطيع الاستدلال على أهم معايير التقويم المتعارف عليها بين الباحثين فى هذا المجال ، فيما يتعلق بتقويم المشروعات أو الاستثمار من وجهة نظر إسلامية .

وأهم هذه المعايير ما يلى :

- معدل الربح المحقق فى البنوك الإسلامية .
- معدل الربح / رأس المال المستثمر باحدى صيغ الاستثمار الإسلامية .
- معدل الربح / رأس مال المساهمة .
- خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على أساس متوسط الربح فى البنوك الإسلامية .
- معالجة الزكاة والمخصصات فى حدول التدفقات النقدية من وجهة النظر الشرعية ونتناول فيما يلى تفصيل هذه المعايير .

أولا : معدل الربح المحقق فى البنوك الإسلامية :

عالج بعض الباحثين هذا المعيار تحت عنوان حفظ المال وتنميته وانتهوا إلى أن مفهوم حفظ المال وعدم الإسراف فى الإسلام يقابلة الكفاية الإنتاجية فى استخدام الموارد باعتبارها هدفاً إسلامياً[2] . ونظرا لأن الأرباح تعتبر أحد المعايير العامة للحكم على كفاءة الاستثمار أو للحكم

---

(١) المرجع السابق - ص١٠١.

(٢) د. محمد أنس الزرقا - مرجع سابق ص٩٣ - ص٩٤.

على الكفاية الإنتاجية للمشروعات ، فإن استخدام هذه المفاهيم إسلامياً يتطلب توافر مشروعية النشاط الإنتاجى الذى يتحقق منه الربح واتباع أساليب استثمار إسلامية .

وتعتبر البنوك الإسلامية مشروعات تزاول أنشطة متعددة إنتاجية واستثمارية وخدميه فى إطار الشريعة الإسلامية ، كما أنها تطبق صيغ الاستثمار المعروفة فى الإسلام مثل المشاركة والمرابحة والمضاربة .....إلخ .

ومن ثم فإن معدل الربح المحقق فى البنوك الإسلامية بصفة عامة داخل كل دولة تعمل فيها هذه البنوك يعتبر مقياساً هاماً يمكن الاحتكام إليه للحكم على جدوى الاستثمار أو صلاحيته الاقتصادية .

ويفضل فى هذه الحالة حساب متوسط هذا المعدل فى كافة البنوك الإسلامية على مستوى الدولة التى فيها سوف يتم إنشاء المشروع الذى تجرى دراسة جدواه فى حالة ثبوت صلاحيته للتنفيذ .

وفى اعتقادنا أن هذا المعيار رغم أنه لاغبار عليه من الناحية الشرعية ، إلا أنه من الناحية الاقتصادية يحتاج إلى شىء من التطوير ، إذ أن الربح المحاسبى الذى تحققة البنوك الإسلامية يتضمن بعض البنود الدفترية أو التعاقدية بالإضافة إلى بعض الالتزامات الأخرى كالضرائب وأقساط الإهلاك ، وهو ما لا يعتبر مناسباً للإطار العام لدراسة الجدوى وتقويم المشروعات التى تقوم على حسابات التدفقات النقدية الداخلة والخارجة .

وللتغلب على ما سبق يمكن استخدام الربح الاقتصادى (البحت) بدلاً من الربح المحاسبى أو التجارى ، مع استبعاد الأرباح الاحتكارية والتكاليف الضمنية من الربح التجارى .أى أن(١) :

الربح الاقتصادى (البحت) = الربح التجارى – (التكاليف الضمنية + الأرباح الاحتكارية)

ويقصد بالتكاليف الضمنية تكاليف عناصر الانتاج المملوكة للمشروع ، والتى لايدفع عنها مقابل ، مثال ذلك معدل العائد الضمنى على رأس المال المملوك للمشروع ، والريع الضمنى، والأجور الضمنية .

أما الأرباح الاحتكارية فهى الأرباح الناتجة عن احتكار سوق البيع أو الشراء ، وهى أرباح غير عادية توجد فى الأجل القصير فقط ، ولاتوجد فى الأجل الطويل إلا فى حالة وجود عوائق

---

(١) Due and Clower , Intermediate Economic Analysis , the Irwin Series in Economics, Fourth Edition, ١٩٦١, pp. ٤٣١-٤٤٢

تمنع دخول مشروعات جديدة إلى مجال الاستثمار الذى يزاوله المشروع ، ويمكن فى هذة الحالة رسملة الأرباح الاحتكارية .

كما يمكن النظر إلى الربح الاقتصادى على أساس أنه الفرق بين الإيرادات المتوقعة ، والإيرادات المتحققة فعلاً فى ظل عدم التأكد(1) .

وهكذا نخلص إلى أن معدل الربح المحقق فى البنوك الإسلامية يجب أن يكون الربح الاقتصادى ، وليس الربح المحاسبى ، ويمكن الوصول إليه بطرح التكاليف الضمنية والأرباح الاحتكارية من الربح التجارى أو المحاسبى الذى توضحه الحسابات الختامية للبنوك الإسلامية خلال عدة سنوات حديثة . كما يمكن مقارنة الربح المتوقع بالربح الفعلى ويمثل الفرق بينهما كذلك الربح الاقتصادى (البحت) الذى تحققة البنوك الإسلامية ، واتخاذه كمعيار لمقارنة العوائد أو الأرباح التى توضحها حسابات دراسات الجدوى وتقويم المشروعات وتحت الدراسة ، فإذا كانت المعدلات التى توضحها الدراسة أكبر من معدلات الربح الاقتصادى للبنوك الإسلامية أو مساوية لها يمكن قبول الاستثمار ، و يكون للمشروع جدوى أو صلاحية للتنفيذ . وإذا كانت المعدلات التى توضحها دراسات الجدوى قليلة عن معدلات الربح الاقتصادى لدى البنوك الإسلامية فإن الاستثمار لايكون له جدوى ، ويجب أن نوصى برفضه .

ويجدر الإشارة إلى أن استخدام الأرباح الاقتصادية التى تحققها البنوك الإسلامية كمعيار لتقويم الاستثمار يمكن الاعتماد عليه فى ترتيب البدائل الاستثمارية أو تحديد الأولويات من وجهة النظر الاقتصادية ، حيث يكون البديل الذى تزيد درجة ارتفاع أرباحه المتوقعة عن أرباح بقية البدائل الأخرى فى قمة الأولويات ، ويجىء بعده فى الترتيب مباشرة الأقل منه أرباحاً متوقعة فالأقل وهكذا .

ورغم المزايا السابقة لهذا المعيار إلا أنه يمكن الاعتراض على استخدامه بصفة مطلقة ، حيث أن ظروف تحقق الأرباح الاقتصادية فى المصارف الإسلامية كمؤسسات مالية تختلف عن ظروف تحقق الأرباح فى مختلف الأنشطة الأخرى كالزراعة والصناعة والتجارة والخدمات ، وهو ما يجعل المقارنة غير دقيقة . ومن ثم فانه يفضل استخدام معيار معدل الربح الاقتصادى فى البنوك

---

(1) من أهم أنصار هذه الفكرة فرانك نايت وبعض الاقتصاديين الكلاسك . ويشترط لتحقيق الأرباح الاقتصادية فى هذه الحالة وجود اقتصاد حركى ، حيث لاينطبق على هذا التحليل فى حالة اقتصاد ساكن ، كما يمكن أن ينطبق إلا فى الأجل الطويل فقط . إذ أن المنافسة الكاملة سوف تمنع أى أرباح عارضة أو مؤقتة.

راجع د. إسماعيل هاشم - مبادىء الاقتصاد التحليلى - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٨ - ص٤٣٥.

الإسلامية مع غيره من المعايير الأخرى دون الاعتماد عليه وحده فى اتخاذ قرار استثمارى فى المشروعات المقترحه التى تزاول أنشطة غير مالية .

وأود الإشارة إلى أنه يجب النظر إلى الأرباح الاقتصادية التى تحققها البنوك الإسلامية بطريقة مختلفة عن النظر إلى الفائدة فى حالة البنوك التقليدية ، والتي عادة ما تحدث المقارنة بينها وبين العائد المتوقع باستخدام المعايير الأخرى والتى سبق أن أشرنا إليها . أى أن الأرباح لايمكن مقارنتها بالفائدة ، ومن هنا فإن وجهة النظر الإسلامية توجب مقارنة الأرباح الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية المقترحة بالأرباح الاقتصادية التى تحققها البنوك الإسلامية ، أو بالأرباح الاقتصادية التى تحققها المشروعات المناظرة ، والتى تتبع صيغ الاستثمار الإسلامية وتزاول أنشطة مشروعة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

ثانيا : معدل الربح / رأس المال المستثمر بإحدى صيغ الاستثمار الإسلامية :

ويحسب هذا المعدل بقسمة الربح على قيمة الاستثمار المبدئى الذى يتفق فى أنشطة تتفق مع الشريعة الإسلامية ، وبإحدى صيغ الاستثمار فى الإسلام .

ويمكن استخراج المعدلات التالية من المعدل المذكور فى إطار مبادىء الاستثمار فى الإسلام :

١ - معدل الربح / رأس مال المشاركة الإسلامية .

٢ - معدل الربح / رأس مال المضاربة

٣ - معدل الربح / رأس مال المرابحة .

٤ - معدل الربح / التمويل التأجيرى .

ويفضل استخدام الربح الاقتصادى ، وليس الربح المحاسبى كما سبق أن أشرنا إلى ذلك فى المعيار السابق ، وبالنسبة لمعدل الربح إلى رأس مال المشاركة الإسلامية يطبق الربح الاقتصادى وينسب إلى رأس مال النشاط أو رأس مال الشكل القانونى، حيث يمكن أن يستخدم رأس مال المزارعة أو المساقاة ، أو شركات الأبدان ، أو شركات الوجوه ، أو شركات العنان ...الخ .

أما المعدل الذى ينسب فيه الربح إلى رأس مال المضاربة ، فيمكن استخدامه كذلك فى حالة إعادة المضاربة التى تلجا إليها بعض البنوك الإسلامية فى إطار توزيع المخاطر ما أمكن ، أو نقص الكفاءة أو الخبرة فى مجال النشاط الاقتصادى للمضاربة أو غير ذلك .

وعند نسبة الربح الاقتصادى إلى رأس مال المرابحة فان البنوك الإسلامية عادة ما تقوم بدراسة جدوى القيام بشراء سلعة أو آلة جديدة إلى أحد العملاء ، ويمثل الربح الزائد فوق تكلفة الشراء معدل الربح المحاسبى فقط ، ومن ثم فإن متطلبات استخدام الربح الاقتصادى تتطلب حساب التكاليف الضمنية والأرباح الاحتكارية لاستبعادهما من الربح المحاسبى ، ثم قسمة الباقى على قيمة صفقة المرابحة للآمر بالشراء .

ويمكن استخدام نفس المعيار لمعرفة نسبة الربح الاقتصادى إلى قيمة التمويل التأجيرى للأصول أو المعدات التى يتولى تمويلها وإدارتها البنك الإسلامى . وفى حالة قيام البنك الإسلامى بتأجير المعدات أو الآلات فإن الربح الاقتصادى يمثل الربح الناتج عن التأجير ، بعكس الحال إذا ما كان العميل هو الذى يقوم بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية ، حيث يمثل الربح مساهمة الالآت أو المعدات المستأجرة فى الربح الاقتصادى الكلى المتوقع أن يحققه المشروع ، وفى كافة الحالات يجب أن ينسب الربح الاقتصادي إلى قيمة التمويل التأجيرى .

ثالثا : معدل الربح / رأس مال المساهمة الإسلامية :

ويمثل هذا المعيار الربح الاقتصادى منسوباً إلى قيمة الأسهم المستثمرة وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية ، وفى أنشطة اقتصادية تقرها الشريعة الغراء . وذلك يمنع بقية الأوراق المالية التى لاتتفق مع أحكام الشريعة كالسندات ، أو أذون الخزانة ذات الفوائد أو غيرها .

تعتبر المصارف الإسلامية من أهم المشروعات الإسلامية التى تطرح أسهم رؤوس أموالها للجمهور العام للاكتتاب فيه ، والحصول على أرباح عن كل سهم. مثال ذلك بنك دبى الإسلامى الذى خصص ٢٠٪ من قيمة الأسهم لحكومة دبى ثم طرح بقية الأسهم فى الأسواق لتغطية بقية رأس المال(١)

ويجدر الإشارة إلى أنه فى حالة وجود مصادر تمويل متعددة - خلاف الأسهم- للمشروع فإن صافى الربح الاقتصادى لاينسب إلا إلى قيمة الأسهم فقط دون بقية قيمة قيم مصادر التمويل الأخرى . وبذلك يتم استبعاد السندات التى تغل فائدة ، وبقية حقوق الملكية الأخرى من المقام . ويجب أن تكون الأسهم المتداولة على نطاق واسع فى سوق مال إسلامية متحررة من سيطرة شركات المال العالمية ، وتعمل وفقاً للمنهج الإسلامى فى الاستثمار مع وجود هيئة رقابة شرعية تقوم بالاشراف على إنشاء وسير العمل فى أسواق الأوراق المالية المحلية ، بحيث

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامى - بنك دبى - العددان (١١٣ ، ١١٤) نوفمبر ، ديسمبر ١٩٩٠ ص٢٣.

لاتكون مجرد إطار لشراء أسهم بغرض تحقيق الأرباح فقط ، بل وضع السوق فى خدمة التنمية الاقتصادية فى الدول الإسلامية ، وتدوير أموال أبناء الدول الإسلامية داخل بلدان العالم الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويرى البعض أن تحديد الربح كنسبة من رأس المال حرام شرعاً ، لأن المضاربة والمشاركة الإسلامية يجب النص فيها ، على أن النسبة تكون من أرباح المعاملات إذا ربحت ، مع تحمل الخسارة بنسبة رأس المال لكل المشاركين .

بينما يعترض البعض الآخر على ذلك على أساس أن تحديد النسبة المئوية إلى رأس المال أقرب إلى العدالة من النسبة إلى الربح الكلى ، لأن نصيب صاحب المال هو المال فحسب ، والمكافأه يجب أن تكون نسبة من ماله أما الربح فيعود إلى العمل الذى يقوم به الشريك المضارب (العامل) ، ومن ثم فإن إشراك صاحب المال فى هذه الأرباح يعتبر ظلماً للمضارب فى كافة الحالات[1] .

وفى اعتقادنا أن الأرباح فى الإسلام تتحقق نتيجة تفاعل عنصر العمل مع رأس المال ولاينفرد أحد العنصرين بذلك ، ومن ثم فإن نسبة الأرباح إلى رأس المال الكلى لاغبار عليها فى حالات المشاركة الإسلامية . أما فى حالة المضاربة الإسلامية فيختلف الأمر فى حالة استخدام الأرباح المحاسبية ، ويزول هذا الاختلاف فى حالة استخدام الربح البحت أو الاقتصادى .

ويجدر الاشارة الى أن الاقتصاد الإسلامى يحتوى على بدائل شرعية للسندات التى تغل فائدة فى الاقتصاد الربوى ، ويمكن أن تضاف إلى الأسهم مثل شهادات المشاركة فى الأرباح وشهادات الاستثمار العام ، وشهادات الاستثمار المخصص وشهادات الإيجار وشهادات الودائع المركزية وشهادات الإقراض المركزى[2] .

---

(١) جمال البنا ـ الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية ـ مرجع سابق ص٢٤٤ ص٢٢٦.

(٢) د. معبد على الجارحى ـ نحو نظام نقدى ومالى إسلامى ـ الهيكل والتطبيق ـ الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ـ القاهرة ـ ١٩٨١ ـ ص٧٣ ـ ص٨٣.

ويقصد بشهادات المشاركة فى الأرباح إصدار شهادات تستثمر حصيلتها فى استثمارات قصيرة الأجل بطريق المشاركة فى الأرباح ، وتصدر هذه الشهادات بفئات مختلفة ولفترات متفاوته ، أما شهادات الاستثمار العام ، فهى شهادات يصدرها البنك الإسلامى ، وتوزع حصيلتها على جميع الاستثمارات المعدة للمصرف ، ويصرف حاملها على معدل أرباح يساوى متوسط ما يحصل عليه المصرف من جميع أعماله .

وفى حالة استخدام معيار معدل الربح / رأس مال المساهمة يتم نسبة الأرباح المتوقعة كعوائد للاستثمار فى هذه الشهادات إلى إجمالى قيمة هذه الشهادات ، سواء منها مايصدره المشروع أو ما يكتتب فيه لدى البنك المركزى ، خاصة فى حالة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات المصرفية .

رابعا : خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على أساس متوسط الربح فى البنوك الإسلامية :

تتميز دراسات الجدوى الاقتصادية فى الإسلام بأن خصم التدفقات النقدية الداخلة (الايرادات النقدية المتوقعة) ، والتدفقات النقدية الخارجة (التكاليف النقدية المتوقعة) يكون طبقا للمنهج الإسلامى ، ويعنى ذلك رفض فكرة خصم التدفقات النقدية على أساس سعر الخصم أو سعر الفائدة الربوية التى لاتقرها الشريعة الإسلامية .

ويعنى ذلك رفض فكرة خصم التدفقات النقدية على أساس سعر الخصم أو سعر الفائدة الربوية التى تقرها الشريعة الإسلامية .

وذلك على أساس أن استخدام هذه الأسعار يعتبر اعترافاً ضمنياً بأهمية الفوائد الربوية وهو يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كما أن استخدام الفوائد الربوية لقياس تكلفة الاستثمار فى المشروع أو تكلفة الفرصة البديلة التى يعنى إمكانية إيداع الأموال فى البنوك الربوية فى حالة عدم استخدامها فى المشروع المقترح أو تحت الدراسة ، وهو ما يتصادم أصلاً مع مفهوم وصيغ الاستثمار فى ضوء الشريعة الإسلامية . يضاف إلى ما سبق أن استخدام الفوائد الربوية لخصم التدفقات النقدية ينطوى على خلط بين نظرة الفقه الإسلامى للبعد الزمنى أو العمر الافتراضى للمشروع وإمكانية تقويمه فى مالى بعيدا عن الربا المحرم شرعاً ، رغم اعتبار سعر الفائدة الربوى حقيقة واقعة فى الدول الإسلامية فى الوقت الحاضر . ومن هنا تأتى أهمية البحث عن بديل آخر

ـوذلك بعكس شهادات الاستثمار المخصص التى تستثمر حصليتها فى مشروع بعينه . وتصدر المصارف شهادات إيجار تستثمر حصليتها فى شراء المبانى والمعدات وأدوات النقل .. إلخ ، وتشمل أقساط الإيجار المؤجر بالإضافة إلى استهلاك رأس المال .

ويقصد بشهادات الودائع المركزية تلك الشهادات التى تعطى لحاملها سهماً فى ودائع المصرف المركزى المستثمر بواسطة البنوك الأعضاء . أما شهادات الإقراض المركزى فهى لاتعطى عائداً لحاملها (المقرضين) ، ويكون الدافع الاحتفاظ بها دافعاً خيرياً إلى أبعد الحدود ، ومع ذلك يمكن أن يحصل حاملها على بعض خدمات البنوك مع ضمان البنك المركزى لرد قيمتها .

لتخصم التدفقات النقدية فى المستقبل خلال العمر الافتراضى للمشروع ، بحيث تكون الدراسة موضوعية ودقيقة ، خاصة وأن الفكر الإسلامى يجعل للبعد الزمنى قيمة مالية فى حالات البيوع دون القروض ، وذلك من خلال بيع السلم ، والبيع بالأجل[1] كما أجاز الفقهاء خصم الكمبيالات والسندات المالية على أساس أن بيع الدين بأقل منه جائز شرعاً إذا لم يكن من المكيل والموزون[2] .

وقد قدم الباحثون فى الاقتصاد الإسلامى عدة مقترحات لخصم التدفقات النقدية من منظور إسلامى ، تتمثل فيما يلى:

الاقتراح الأول :

الخصم على أساس معدل العائد على أفضل استثمار بديل ، بحيث يكون فى نشاط مشروع تقرة الشريعة الإسلامية ويتفق مع الأولويات الإسلامية ، وينطبق علية نفس درجة المخاطرة ، وكافة مواصفات المشروع الاستثمارى موضع الدراسة أو المقترح.

الاقتراح الثانى :

استخدام متوسط المعدل المتوقع مرجحاً بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التى تتصف بنفس درجة المخاطرة للمشروع موضع الدراسة كأساس لخصم التدفقات النقدية وصيغة الاستثمار لخصم التدفقات النقدية .

الاقتراح الثالث :

استخدام متوسط النسبه المئوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر في المشروعات المماثلة ، ونفس درجة المخاطرة وصيغة الاستثمار لخصم التدفقات النقدية ، وفى كافة الحالات يتم تعديل متوسطات معدل الخصم بما يتلائم مع معدل التضخم وتحليل المخاطر ، مع معامل التكلفة البديلة ، بحيث تكون معدلات الخصم ملائمة للظروف الاقتصادية السائدة فى الاقتصاد القومى .

الاقتراح الرابع :

استخدام متوسط العائد المصرفى المعلن فى المجتمع الإسلامى لخصم التدفقات النقدية .

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجى - تقويم للمشروعات من منظور إسلامى - مجلة الاقتصاد الإسلامى - بنك دبى الإسلامى - العددان ١١٣، ١١٤ نوفمبر ، ديسمبر ١٩٩٠- ص٦٧.

(٢) محمد مهدى الأصفى - النظام المالى وتداول الثروة فى الإسلام - المكتبة الإسلامية الكبرى - بيروت - ١٩٧٣ - ص١١٧، ص١١٨.

وذلك على أساس أن العائد المصرفى ينتج عن أرباح أو خسائر متحققة من استثمارات وفق صيغ الاستثمار الإسلامية ، وتقوم بها المشروعات الاستثمارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء . كما أن المتوسط المستخدم للعوائد التى تتخذ أساساً للخصم يعبر عن أعلى معدلات الأرباح ، وأقل المعدلات للأرباح المحققة فى نفس الوقت . وذلك بالإضافة إلى انخفاض عائد البنوك الإسلامية مقارناً بعوائد البنوك التقليدية، وهو ما يلائم المشروعات ذات الطبيعة الاجتماعية والمشروعات العامة . ويوفر استخدام الأرباح الاحتمالية أساساً مناسباً لاستخراج القيمة الحالية للتدفقات النقدية للمشروع ، ولقياس تكلفة رأس المال المستثمر باعتبارها تطبيقاً لتكلفة الفرصة البديلة[1] .

الاقتراح الخامس :

الخصم باستخدام معدل العائد على الودائع المركزية قصيرة الأجل ، وهو العائد الذى تحققة الودائع الاستثمارية التى يدفعها المصرف المركزى إلى البنوك الأعضاء ، بهدف استثمارها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويعاب على هذا الاقتراح أنه يأخذ فى الحسبان أرباح الودائع المركزية قصيرة الأجل فقط. ومن ثم فإنه لايعبر عن حقيقة الأرباح فى المجتمع ككل ، كما أن هذا الاقتراح يلزم لتنفيذه وجود نظام اقتصادى يقوم بالكامل بتطبيق الشريعة الإسلامية ، ويشرف على البنوك فيه بنك مركزى إسلامى وذلك بالإضافة الى عدم أخذ التغيرات المستقبلية فى الأرباح فى الحسبان ، لاعتماد حساب هذا المعدل على بيانات تاريخية عن سنوات سابقة على تاريخ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .

ورغم الانتقادات السابقة ، فإن هذا المعدل يعطى فكرة عامة عن متوسط عوائد الأنشطة الاقتصادية التى تقوم بها المصارف الإسلامية والمشروعات الاستثمارية التى تتبع صيغ استثمار إسلامية[2] .

وفى ضوء الانتقادات الموجهة إلى الاقتراحات السابقة نجد أنها جميعاً لاتصلح بمفردها كأساس لخصم التدفقات النقدية عند إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية ، وهو ما يتطلب البحث

---

(١) المرجع السابق - ص٦٨ -ص٦٩.

(٢) د. كوثر عبد الفتاح - دراسة جدوى الاستثمار فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى - العدد الثانى - المجلد الثانى - شتاء ١٩٨٥ - ص ٢٠ .

عن طريقة أخرى تصلح للتطبيق فى المجتمعات المعاصرة التى تجتمع فيها صيغ الاستثمار الإسلامية وصيغ الاستثمار العادية أو التقليدية .

الاقتراح السادس : (اقتراحنا)

الخصم على أساس المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية مرجحاً بنسبة متوسط الربح فى البنوك الإسلامية إلى متوسط الربح فى الجهاز المصرفى كله (بنوك إسلامية وبنوك تقليدية) . ونقصد بهذا الاقتراح الاحتكام إلى الوزن النسبى لأرباح المشروعات التى تقوم بها البنوك الإسلامية من خلال صيغ الاستثمار إلى إجمالى أرباح مختلف الأنشطة الأقتصادية فى المجتمع سواء منها ما تحققه البنوك الإسلامية أو ما تحققه البنوك التقليدية ، وذلك كأساس للترجيح .

ويحقق هذا الربح المزايا التالية :

أ- استخدام أرباح البنوك الإسلامية كأساس للخصم يبعدنا عن شبهة الربا الحرام التى تلتصق بصيغ الاستثمار الأخرى التى تخالف الشريعة الإسلامية .

ب- ترجيح الأرباح المحققة فى البنوك الإسلامية بوزنها النسبى إلى الأرباح فى المجتمع يساعد على تقييم المشروعات التقليدية التى لاتطبق صيغ الاستثمار الإسلامية من منظور إسلامى بإخضاعها لمؤشر يرتكز أساساً على أسس إسلامية .

جـ- استخدام المتوسط الحسابى لأرباح البنوك الإسلامية إلى إجمالى الأرباح فى المجتمع يعطى بيانات صحيحة عن حقيقة الاستثمارات بشكل عام ، باعتبار أن المتوسط يأخذ فى الاعتبار أقل معدلات الأرباح وأكبرها على السواء ، وذلك لكل من الصيغ الإسلامية والتقليدية .

د- صلاحية المعيار المذكور للتطبيق على كل من المشروعات الخاصة ، والمشروعات العامة ، حيث أن المتوسط المرجح للأرباح فى المشروعات الإسلامية بمتوسط هذه الأرباح الكلية المحققة فى كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يعبر عن أدنى الأرباح وأعلاها تبعاً لمدى الالتزام بالمنهج الإسلامى المرتبط بانخفاض معدلات الأرباح المادية للبنوك الإسلامية مقارنة بمعدلات أرباح البنوك والمشروعات التقليدية التى تقل فيها معدلات الربحية الاجتماعية ، شأنها فى ذلك شأن المشروعات الفردية أو الخاصة . وذلك بعكس المشروعات العامة التى تستهدف تعظيم الربحية الاجتماعية .

هـ- يأخذ هذا المعيار فى الحسبان وجهة النظر الفقهية التى لاتعتبر أرباح البنوك التقليدية حراماً شرعاً استناداً إلى مبررات متعددة ، منها : جواز تحديد الأرباح مقدما ، وأن الأموال المودعة

تستخدم فى إقامة المشروعات للتنمية الاقتصادية ، وأن احتمالات تحقيق الأرباح تعتبر مؤكدة وفى حالة الخسائر ليس هناك ما يمنع من تحمل المودع للخسائر .... إلخ[1].

ولا تعليق من جانبنا على هذه المبررات ، لأن ذلك ليس موضوع بحثنا ، ولكن ما يهمنا التأكيد عليه أن المعيار المقترح يتوافق مع مختلف وجهات النظر الفقهية . وذلك مع ملاحظة أن المعيار يرتكز على الأرباح وليس على الفوائد .

و- يمكن استخدام المعيار فى الدراسات المستقبلية خلال العمر الافتراضى المتوقع للمشروع . ويتفق ذلك مع المناهج المتبعة فى دراسات الجدوى الاقتصادية التى تعتبر دراسات متعلقة بمشروعات أو استثمارات محتملة يمكن أن تنفذ ، أو لا يتم تنفيذها على الإطلاق إذا ثبت عدم جدواها.

ز- يصلح المعيار المقترح لمقارنته بمعدل العائد الداخلى الذى يتم حسابه عن طريق مقابلة الاستثمارات الكلية بمجموع التدفقات النقدية المتوقعة طوال العمر الافتراضى للمشروع دون استخدام أى سعر للفائدة أو الخصم ، حيث أن النتيجة النهائية للحساب هى التى ينتج عنها نسبة مئوية تعبر عن معدل العائد الداخلى الذى عنده ينعدم الفرق بين طرفى المقابلة أى يكون صفراً وفى حالة زيادة معدل العائد الداخلى المحسوب رياضياً عن معدل الربح الذى تحققه البنوك الإسلامية مرجحا بنسبة متوسط أرباح البنوك الإسلامية إلى متوسط الأرباح التى تحققها كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يمكن قبول المشروع والتسليم بجدواه ، والعكس صحيح عندما يقل معدل العائد الداخلى عن معدل الربح المرجح المقترح ، وذلك على أساس أن معدل العائد الداخلى يبعدنا عن الموضوع الحساس الخاص بخصم التدفقات النقدية بسعر خصم أو فائدة معين[2] .

---

(١) د. محمد سيد طنطاوى ـ الحلال والحرام فى معاملات البنوك ـ كتاب الاهرام الاقتصادى ٣٢ مارس ١٩٩٢ ـ الطبعة الثانية ـ الجزء الثالث ـ ص٢٢ ـ ص٢٥ .

(٢) د. سيد الهوارى ـ خصم التدفقات النقدية واستخدام القيم الحالية (حلال أم حرام) ـ المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ـ مركز الاقتصاد الاسلامى ـ برنامج دراسات الجدوى وتقويم المشروعات من منظور إسلامى ـ ص٢١٣ ـ ص٢٢٤

خامسا : معالجة الزكاة والمخصصات فى جدول التدفقات النقدية من وجهة النظر الشرعية :

تلتزم المشروعات الاستثمارية فى الإسلام بأداء فريضة زكاة التجارة ، وتمثل ٢,٥٪ من صافى الربح ، وذلك وفقا للشروط التالية :

أ - تفرض الضريبة على ما يزيد على نصاب رأس المال أو مجموع ملكية أصحاب المشروع .

ب- تفرض الضريبة على رأس المال العامل مثل : البضائع وأوراق القبض والنقدية والمديونية ..إلخ ، ولاتفرض على أية رءوس أموال ثابتة .

حـ- تقويم عناصر رأس المال العامل يكون وفقاً للقيمة الجارية المعتادة (دون بيع الضرورة) مع خصم تكلفة نقل وتسويق عناصر المنتجات ، مثل تكاليف الدعاية والإعلان والتعبئة والتغليف... إلخ .

د- استبعاد قيمة النصاب المفروض على قيمة رأس المال ، أو قيمة ملكية أصول المشروع ، ويلزم كمال النصاب فى نهاية الحول عند حساب الزكاة ، وهو ما تفضله على لزوم كمال النصاب فى أول الحول وفى آخره ، أو لزوم كمال النصاب خلال الحول من أوله إلى آخره . وذلك على أساس أن كمال النصاب فى نهاية الحول يجعل حساب الزكاة وفقاً للمركز المالى للمزكى فى نهاية الحول ، لاعبرة للموقف المالى خلال الحول نظراً لحدوث تغير فى درجة الغنى أو الفقر ، كما أن تذبذب الأسعار خلال الحول يجعل من الصعب حساب الزكاة قبل نهاية الحول(١) .

الدليل الشرعى لخضوع المشروعات للزكاة :

روى أبو عبيد بن سلام قال قال ميمون بن مهران :" إذا حلت عليك الزكاة ، فأنظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين فى ملائمة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك مابقى(٢)

(١) د. حسين شحاته - محاسبة الزكاة - مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً - مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - القاهرة - ١٩٨٠ - ص٢٠١ - ص٢٠٢.

(٢) أبو عبيد بن سلام - الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية - ص٤٢٦ .

ويعنى ذلك حساب الزكاة على عروض التجارة بعد خصم الديون الجديدة ، مع إضافة الديون المستحقة على الغير ، ولاينازعه فيها أحد (المدينون وما فى حكمهم) .

ويجدر الإشارة إلى أن مشروعات النقل ومشروعات الثروة الحيوانية ، ومشروعات انتاج العسل تعتبر من المشروعات التى تخضع لزكاة المستغلات . ويرى كثير من الفقهاء خضوع هذه الأنشطة للزكاة بنسبة ١٠٪ من الإيراد الصافى إذا بلغ النصاب ، وبعد استبعاد التكاليف المباشرة وكافة المصروفات السنوية المتعلقة بالحصول على الإيراد واستبعاد إهلاك الأصول الثابتة السنوية والديون من قيمة الإيرادات السنوية[١] .

ولما كانت الزكاة تلزم الخاضع لها بسدادها إلى بيت المال نقداً أو عيناً فإنها يجب أن تعتبر من التدفقات النقدية الخارجة ، وتضاف قيمتها إلى قيمة تكاليف التشغيل المقدرة ، والتى تدفع نقداً (التدفقات النقدية وليس القيود الحسابية كالإهلاك) . وبعبارة أخرى فإن قيمة الإهلاك المحاسبية الدفترية لاتعتبر من التدفقات النقدية الخارجة ، ومن ثم تستبعد هذه القيمة ، وذلك على الرغم من اعتبار الإهلاك أحد بنود التكاليف عند حساب الضرائب ، والزكاة تقديراً لظروف الخاضع للضريبة أو للزكاة ، وتشجيعاً له على القيام بالإحلال والتجديد للأصول الثابتة .

ويلاحظ أن دراسات الجدوى الاقتصادية تتعلق بتوقعات مستقبلية خلال العمر الافتراضى للمشروع ، ومن ثم فإن الزكاة المحسوبة ضمن التدفقات النقدية الخارجة تعتبر قيمة متوقعة للزكاة التى سوف يدفعها المشروع كل سنة من سنوات عمره الافتراضى فى المستقبل .

ويجدر القول بأن الفقهاء يرفضون خصم الضرائب المستحقة أو المدفوعة من مقدار الزكاة التى تستحق على المزكى ، لأن ذلك يؤدى إلى القضاء على هذه الفريضة الإسلامية وإحلال الضرائب محلها[٢]

ورغم ذلك فإنه يجوز خصم قيمة الضرائب المدفوعة من وعاء الزكاة باعتبار أن ذلك لايؤدى إلى تلاشى قيمة الزكاة نهائيا .

الاحتياطات أو المخصصات :

يرى معظم الفقهاء أنه لايجوز وجود احتياطات أو مخصصات مستبعدة من الإيرادات فى الموازنات المختلفة ، سواء لبيت المال (الخزانة العامة) أو للمشروعات ، ولذلك أجاز الفقهاء لولى الأمر أن يستخدم فائض أحد مصارف الزكاة للإنفاق منه على المستحقين من بقية الفئات .

---

(١) د. حسين شحاته - مرجع سابق - ص١٤٧ - ص١٦٧.

(٢) د. يوسف القرضاوى - فقة الزكاة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٩٨٠م - ص١١١٨ - ١١١٩.

ويعتبر بعض الفقهاء أن تكوين الاحتياطيات أوالمخصصات في أى موازنة يؤدى إلى تعطيل الأموال عن الاستثمار أو النماء ، وهو ما يرفضة الإسلام الذى حرم كنز المال وتوعد من يفعل ذلك بعذاب أليم ، وبمثل هذا قال الإمام الشافعي رضى الله عنه على أساس أن حدوث أحداث طارئه أو نوائب غير متوقعة يلزم كافة المسلمين بتحملها أن حدثت ، وذلك بعكس أبو حنيفة الذى قال بالجواز .

ويتفق ما سبق مع ما جرى عليه العمل فى إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات حيث لاتعتبر المخصصات أو الاحتياطيات من التدفقات النقدية الخارجة باعتبارها لاتدفع نقداً ، بل يتم تسجيلها فى الدفاتر كقيود حسابية فقط ، وشأنها فى ذلك شأن الإهلاك الذى لايعتبر فى هذه الدراسات من التدفقات النقدية الخارجة .

وقد روى الواقدى أن سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - استشار المسلمين فى تدوين الدواوين ، فقال له الإمام على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - :" تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً ". ويستفاد من ذلك أن الموازنة فى الإسلام لاتحتوى على فائض دون إنفاق(١)

وفيما يتعلق بالمخصصات فإن المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى أباح معالجة الديون المشكوك فى تحصيلها عن طريق تخصيص (احتياطى الديون) ، وفيما يلى نص توصية المؤتمر :

" لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقتطع المصرف الإسلامى سنوياً نسبة معلنة من صافى أرباح الاستثمار المحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة، وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة فى حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار فى تلك السنة "(٢) . ويلاحظ أن هذه الفتوى جاءت حول قياس توزيع عوائد المرابحات محسابياً ، ومن ثم فإن ذلك لايغير من ضرورة الاعتماد على الأساس النقدى عند إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ، ولا اعتبار للأساس المحاسبى سوى عند حساب الربح المحاسبى الذى يخضع للضرائب ، وذلك على اعتبار أن القيود المحاسبية لاتعتبر من التدفقات النقدية التى عليها العمل فى إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات .

---

(١) د. حمدى عبد العظيم- السياسات المالية والنقدية فى الميزان ومقارنة إسلامية - مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- ١٩٨٦- ص٣٧٩.

(٢) مركز الاقتصاد الإسلامى - دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية - المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية - إدارة البحوث - سلسلة نحو وعى اقتصادى إسلامى - القاهرة ١٩٨٦ - ص ١١٨.

ويذهب البعض إلى أن دعم احتياطيات المصرف الإسلامى يؤدى إلى تقوية المركز المالى وإلى المحافظة على سلامة رأس المال وسهولة التعويض عن الخسائر ، ونظراً لأن الاحتياطيات تنشأ عن طريق حجز جانباً من أرباح المؤسسين للمصارف الإسلامية والمساهمين فيها : لانتفاعهم بهذه الاحتياطيات فى رفع قيمة أسهمهم ، فمن الواجب عليهم تحمل الغرم مقابل الغنم الذى يستفيدونه(١) .

من ناحية أخرى ، نجد أن النظم المصرفية الحديثة تلزم البنوك بسداد احتياطيات نقدية إلى المصرف المركزى على أساس نسبة مئوية من أرصدة الودائع أو المدخرات المتجمعة لديها وهو ما يعتبر من التدفقات النقدية الخارجة ، ومن ثم يجب معالجتها فى جداول التدفقات النقدية عند إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمصارف الإسلامية .

ورغم ما سبق فإن هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبى الإسلامى أوضحت أن الاحتياطات أو المخصصات تخصم من أرباح أصحاب المصارف أو المؤسسين لها ولاتخصم من الأرباح المستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار أو المودعين لأموالهم فى المصارف الإسلامية بغرض الاستثمار(٢)

ومن ثم فإننا نود الإشارة إلى أن خصم الاحتياطيات النقدية وليست المحاسبية يجب معالجته فى جداول التدفقات النقدية الخارجة للمصرف الإسلامى دون المساس بأموال أصحاب حسابات الاستثمار ، حتى لو كانت هناك بعض الدول الإسلامية التى تخضع هذه الحسابات لنسبة الخصم النقدى فإن المصرف الإسلامى ككيان معنوى يتحمل بهذه الاحتياطيات حيث يمكنه استردادها أو استرداد جانباً منها فى المستقبل فى حالات معينه ، بينما لايستطيع ذلك أصحاب حسابات الاستثمار .

سادسا : دراسات الجدوى الاقتصادية فى البنوك الإسلامية المعاصرة :

يعتبر إجراء الدراسات الاقتصادية لجدوى المشروعات التى تقوم بها المصارف الإسلامية فى الوقت الحاضر من أهم الخدمات المصرفية ، حيث توجد لدى هذه البنوك العديد من الأجهزة الفنية والعلمية التى تتولى دراسة الأسواق وأوجه الاستثمار المحتملة ، والعوامل المؤثرة على العمل المصرفى سواء كانت عوامل داخلية أوعوامل خارجية . وتقوم العديد من هذه المصارف بتقديم الاستشارات وإجراء الدراسات والخبرات المالية والفنية مقابل أتعاب معينة تحصل عليها هذه

---

(١) د. محمد أحمد سراج ـ النظام المصرفى الإسلامى ـ دار الثقافة ـ القاهرة ١٩٨٩ ـ ص٩٩.

(٢) بنك دبى الإسلامى ـ مجلة الاقتصاد الإسلامى ـ العدد رقم ١٠٧ مايو ١٩٩٠ ـ ص٤٨ .

المصارف من العملاء . وقد أوضحت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامى المصرى عام ١٩٧٨م فى بداية ممارسة البنك للعمليات المصرفية المتعددة أنه لايوجد ما يمنع من قيام البنك بهذه الأعمال الاستشارية نظير حصوله على أتعاب من عملائه فى صورة مبلغ مقطوع يحدد بالاتفاق بين البنك وهؤلاء العملاء . وفى ضوء هذه الفتوى فإن القيام بهذه الدراسات يعتبر منفعة متقومة شرعا ، يجوز أخذ الأجرة عليها واعتبارها من الإجارة .

وتشير التقارير الحديثة إلى أن معظم المصارف الإسلامية يشمل الهيكل التنظيمى لها على إدارة لدراسة الجدوى الاقتصادية تتولى المهام التالية(١) :

- تقويم دراسات الجدوى الواردة من العملاء (من وجهة نظر المصرف الإسلامى) .

- إعداد تقرير عن رأى الإدارة فى الدراسة المقدمة من العميل وعن الحصة المقترحة لمساهمة المصرف فى المشروع المقترح .

- متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية التى وافق عليها المصرف الإسلامى .

- متابعة المشروعات أثناء تشغيلها والحصول على عائد المصرف منها فضلاً عن استرداد قيمة التمويل الذى حصل عليه العميل من المصرف .

- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بوضع استراتيجية للاستثمار خلال الفترات القادمة، وذلك فيما يتعلق بالقرارات الاستثمارية فى المستقبل .

معايير تقويم الاستثمار فى المصارف الإسلامية المعاصرة :

تستخدم البنوك الإسلامية معايير متعددة للحكم على جدوى الاستثمارات من منظور إسلامى ، حيث تتأكد هذه البنوك أن المشروع الاستثمارى يزاول نشاطاً يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويساهم فى تحقيق أهداف المجتمع الإسلامى الاجتماعية والاقتصادية على السواء ويحرص المصرف الإسلامى على التأكد من الالتزام بالأولويات الإسلامية المتعلقة بتقديم الاستثمار فى الأنشطة الحاجية

والأنشطة التحسينية أو الكمالية ، وذلك بالإضافة إلى التأكد من إسناد مسئولية تنفيذ المشروعات إلى الأفراد المؤهلين وذوي الكفاءة والخبرة .

---

(١) تقارير وسجلات إدارة الاستثمار ودراسات الجدوى فى كل من المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، وبنك فيصل الإسلامى المصرى (غير منشورة) .

وتلجا المصارف الإسلامية حالياً إلى استخدام المؤشرات التالية للتحقق من مدى مساهمة المشروع فى تحقيق الأهداف الاجتماعية :

- مساهمة المشروع فى زيادة نصيب الفرد من الدخل القومى .

- تحقيق مستوى عال من التوازن بين العمالة أو التشغيل واستقرار الأسعار أو السيطرة على التضخم .

- مساهمة المشروع فى التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية ، والتشغيل الأمثل للموارد داخل المشروع الذى يتم اختياره . وذلك بالإضافة إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية .

المعايير المستخدمة :

وتعتبر المعايير التالية هى الأكثر شيوعاً واستخداماً فى البنوك الإسلامية عند القيام بتقويم المشروعات الاستثمارية[1] :

- مشروعية السلع المنتجة أو الخدمات المؤداة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك بالبعد عن شبهة الربا الحرام أو تمويل الأنشطة غير المشروعة أو المشاركة فى استثمارات لمشروعات تزاول أعمالاً أو تتبع سياسات مالية أو نقدية أو إنتاجية أو تسويقية أو غيرها ، وتخالف ماهو مستقر ومعروف من أحكام الشريعة الإسلامية.

- زيادة معدل العائد أو الربح الحقيقى عن التكاليف الضمنية لرأس المال والمحسوبة باستخدام معدل العائد الداخلى دون خصم التدفقات النقدية .

- تغطية أرباح المشروع المتوقعة للتكلفة الصريحة لرأس المال المستثمر ، وذلك على أساس معدل العائد على أفضل استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع المقترح من حيث مشروعية النشاط ، والالتزام بالأولويات الإسلامية ، ودرجة المخاطرة .

- سلامة المركز المالى والكفاءة الإدارية للأطراف المشاركة مع المصرف الإسلامى فى التمويل وإدارة المشروع مع ضرورة توافر مميزات الشخصية الإسلامية والسمعة الحسنة والسلوك الإسلامى للشركاء .

---

(١) خالد مصطفى محمود ـ التقويم المحاسبى للمشروعات فى الفكر الإسلامى ـ رسالة دكتورة مقدمة إلى كلية التجارة ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٨٩م ـ ص١١١ ـ ص١١٢. (غير منشورة) .

- اعتبار الزكاة من التدفقات النقدية الخارجة وصرف حصيلتها إلى المستشفيات والجمعيات الخيرية الملحقة بالمساجد ومستوصفاتها ، وإلى الملاجىء والمدارس والإسكان الطلابى وغيرها من الأنشطة الاجتماعية .

- تحديد أسعار بيع المنتجات فى دراسات الجدوى وفقاً لتكاليف الإنتاج الفعلية، مع تحديد هامش ربح معقول دون مغالاة أو استغلال . وفى ضوء الأسعار السائدة فى السوق للمنتجات المثيلة والتكاليف الاجتماعية التى سوف يتحملها المشروع نتيجة لدوره الاجتماعى .

- نعتبر معايير فترة الاسترداد ، وصافى القيمة الحالية ، ومعدل العائد الداخلى أكثر المعايير استخداماً فى دراسات جدوى المصارف الإسلامية مع استخدام سعر خصم للتدفقات النقدية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، والبعد عن الربا المحرم باستخدام المعدلات المتوقعة الأرباح كبديل للفوائد البنكية السائدة فى البنوك التقليدية .

أولويات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية عند المفاضلة بين البدائل :

تتبع البنوك الإسلامية معايير معينة للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المطروحة أمامها للتمويل بإحدى صيغ الاستثمار المتعارف عليها فى الشريعة الإسلامية . وذلك وفقاً للأولويات الآتية[1] :

- الاهتمام بالنواحى الاجتماعية أو الربحية الاجتماعية قبل الربحية الاقتصادية .

- معدلات الربحية التجارية المتوقعة فى ضوء ما تسفر عنه معايير التقييم المالية أو التجارية .

- مساهمة المشروع فى تحقيق الأهداف القومية للدولة مثل دعم ميزان المدفوعات أو تشغيل العمالة الوطنية أو دعم قيمة العملة أو المساهمة فى تحقيق استقرار الأسعار ....إلخ.

- طول العمر الافتراضى للمشروع بحيث تطول فترة استفادة الأجيال الحالية والأجيال القادمة من إنتاج أو خدمات المشروع الاستثمارى .

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجى - دراسة جدوى الاستثمار فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى - مرجع سابق - ص٥ - ص٤١.

نموذج دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء بنك إسلامى[1] :

أجريت دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء بنك إسلامى فى المملكة العربية السعودية يعمل وفق نظام الوحدات المصرفية الخارجية (Off - Shoer) .

وقد قدمت الدراسة عدة نماذج للعمل المصرفى المالى الإسلامى ، وهى :

- **النموذج الأول** : مصرف إسلامى بنظام الاستثمار الداخلى فى المملكة العربية السعودية.

- **النموذج الثانى** : مصرف إسلامى بنظام الأوفشور .

- **النموذج الثالث** : شركة استثمار إسلامية .

- **النموذج الرابع** : شركة إسلامية قابضة فى الخارج .

واشتملت دراسة الجدوى على تحليل وتعليق على كل نموذج ، حيث تبين من الدراسة أن النموذج الأول الخاص بإنشاء مصرف إسلامى بنظام الاستثمار الداخلى فى المملكة العربية السعودية يعتبر أفضل النماذج ، وهو أكثر النماذج انتشاراً على مستوى الدول الإسلامية العربية وغير العربية ، ويمثل أكثر من ٨٠٪ من إجمالى عدد المصارف الإسلامية فى العالم .

ويسمح هذا النموذج بالتواجد داخل الدولة بجذب الودائع المحلية فى شكل إيداعات مصرفية (حسابات جارية ـ حسابات ادخار ـ حسابات استثمار بآجال مختلفة) ، ومن ثم زيادة حجم الموارد المالية لدى المصرف واللازمة للاستثمار . وذلك بالإضافة إلى اغتنام الفرص المتاحة للاستثمار والحصول على شريحة سوقية مناسبة وتنويع مجالات الاستثمار ، وتحقيق التوازن بين التوظيف المحلى والتوظيف الخارجى .

ورغم المزايا السابقة إلا أن هذا النموذج يتضمن بعض السلبيات المتعلقة بسهولة تعرضه للتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار ، وخضوع البنوك الإسلامية لقوانين وأحكام الرقابة على النقد التى تفرضها البنوك المركزية ، والتى عادة ما لا تفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية . وذلك بالإضافة إلى منافسة البنوك التقليدية التى عادة ما لاتكون

---

(١) د. محمد فتحى صقر- دراسة الجدوى الاقتصادية لبنك إسلامى بالمملكة العربية السعودية بنظام الأوفشور- الجزء الثالث- ديسمبر ١٩٩٠ (غير منشورة).

متكافئة ، ووضعت الدراسة عدة معايير لمناقشة إمكانية تطبيق النموذج فى المملكة العربية السعودية، وهى :

- معيار القبول العام والاجتماعى لفكرة المصرف الإسلامى داخل الدولة المضيفة .
- المعيار التشريعى أو القانونى لإنشاء المصارف الإسلامية .
- معيار البيئة أو المناخ الاقتصادى المحلى الذى تعمل فى ظله المصارف الإسلامية .
- معيار التشغيل وكفاءة الداء (القدرة على تعبئة المدخرات وتوظيف الأموال).

وبتطبيق المعايير السابقة على فكرة إنشاء مصرف إسلامى داخل المملكة العربية السعودية تبين ما يلى :

- وجود قبول عام لفكرة عمل المصرفى الإسلامى .
- وجود قدر كبير من التردد من جانب السلطات النقدية فى المملكة لمنح الموافقات والتراخيص اللازمة (شركة الراجحى التى حصلت على ترخيص تعتبر حالة استثنائية) .
- وجود شركات استثمار إسلامية ومصارف إسلامية خارجية تعمل داخل المملكة عن طريق مكاتب اتصال ، وتتحين الفرصة لفتح باب التراخيص والحضور إلى المملكة لمزاولة النشاط المصرفى .
- يعتبر مناخ العمل المصرفى والاقتصادى مناسباً لمزاولة العمل المصرفى الإسلامى فى المستقبل .
- ترتفع كفاءة تشغيل شركة الراجحى العاملة فى مجال المصارف الإسلامية داخل المملكة، وتحقق معدلات مرتفعة من الأرباح .
- يمكن للمؤسسات المصرفية الإسلامية الجديدة أن تجد مجالاً مناسباً للعمل المصرفى الإسلامى داخل - المملكة إذا ما استطاعت الحصول على تراخيص مزاولة النشاط من السلطات النقدية السعودية .
- اتساع السوق المصرفى السعودى لاستيعاب مؤسسات مصرفية إسلامية جديدة قادرة على استقطاب جانباً من المدخرات والدائع الخاصة وتوظيفها وفقا للصيغ الاستثمارية المشروعة فى الإسلام .

أما النموذج الثانى ، وهو نموذج الوحدات المصرفية الإسلامية الخارجة (الأوفشور) ، فقد تبين من دراسة جدواه أنه يحتوى على مزايا هامة ، مثل عدم الخضوع لأساليب الرقابة المعتادة

من جانب البنوك المركزية والقدرة على تقديم خدمات مصرفية جديدة أو بكفاءة تزيد عما هو يحدث فى البنوك التجارية التقليدية والمصارف الإسلامية الداخلية ، خاصة فيما يتعلق بعمليات الصرف الاجنبى وقبول الودائع بين البنوك وبعضها ، وتمويل التجارة الخارجية وعمليات التمويل الجماعي للمشروعات .

ويعتبر بنك البركة الإسلامي للاستثمار ـ البحرين ، ومصرف فيصل الإسلامى - البحرين، والمصارف الإسلامية فى جزر البهاما المعفاة - أمثلة لمصارف ذلك النموذج ، والنموذج الثالث هو نموذج شركات الاستثمار الإسلامية وقد أوضحت دراسة الجدوى لهذا النموذج أن شركات هذا النموذج تقوم على اشتراك العمل مع رأس المال فى الاستثمار والإنتاج فى صورة شركات مضاربة أو شركات عنان ، والفرق بين هذه الشركات والمصارف الإسلامية أن هذه الشركات تقوم مباشرة بالاستثمار بنفسها وبالوكالة عن أصحاب الأموال ويتم اقتسام الربح بينهم تبعاً للنسب المتفق عليها .

ومن أمثلة شركات هذا النموذج شركة الأمين للأوراق المالية بالبحرين وشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية بالبحرين أيضاً ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى بالشارقة ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى بالبحرين وشركة التكافل الإسلامية بالبحرين .

ويعتبر هذا النموذج أفضل النماذج من الناحية الشرعية لاعتماده على صيغة المضاربة بدلاً من الودائع الادخارية والاستثمارية بالمصارف ، ومن الممكن تصميم نظام محاسبى مناسب له للرقابة والمتابعة ، ومعرفة أوجه الخلل وأسبابه نتيجة سرعة تداول وتوفير المعلومات ، ويتيح فرصة أفضل لتحقيق عوائد أكبر من الأنشطة الاستثمارية ، وتوزيع المخاطرة .

ورغم ما سبق فإن هذا النموذج يحتاج إلى وجود شركة قابضة لتدعيم الشركة فى نشاطها وتدبير قنوات استثمار مناسبة والقيام بدور القائد فى شراء الأسهم المصدرة ، لتوفير الثقة منها ، وكذلك يحتاج إلى جود جهاز استشارى إدارى واقتصادى على درجة عالية من الكفاءة للتعرف على الفرص الاستثمارية المناسبة واختيار الأفضل منها والموازنة بين التكلفة الاستثمارية والعمر الزمنى للمشروع ...إلخ .

أما النموذج الرابع فهو نموذج الشركات القابضة الإسلامية ، وهى الشركات التى تقوم بتوظيف أموالها فى إطار مجموعة متكاملة من الشركات والمصارف الإسلامية ، المملوكة لها بصفة كلية أو جزئية ، وتخضع أنشطتها لإشراف ورقابة الشركة الأم ، وتكون للشركة القابضة ميزانية مجمعة تضم حسابات كافة الشركات التابعة .

ومن أمثلة شركات هذا النموذج مجموعة شركات البركة بالمملكة العربية السعودية ، ويحقق هذا النموذج المزايا التالية :

- توفير بدائل متعددة لأصحاب رأس مال ، بحيث يمكنهم اختيار البديل المناسب ، وكذلك اختيار نظام توزيع الأرباح الملائم لظروفهم .

- تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة فى المجتمعات الإسلامية ، وذلك عن طريق تنويع مجالات الاستثمار فى كافة قطاعات النشاط الاقتصادى .

- محدودية عدد المشاركين مقارنة بعدد المودعين فى البنوك الإسلامية ، مما يساعد على تنظيم الحسابات ودقة توزيع الأرباح المحققة .

- إمكانية الرقابة والمتابعة لعمليات الشركات الاستثمارية باعتبارها تقوم بالاستثمار المباشر، وذلك عن طريق المقارنة بالمصارف الإسلامية .

- قلة الأعباء الإدارية مقارنة بارتفاع الكفاءة الانتاجية فى مشروعات الاستثمار نتيجة قيام المؤسسين بالمشاركة بشكل مباشر فى عمليات الاستثمار والانتاج وفقا لخبراتهم العملية .

- ارتفاع صافى أرباح عمليات شركات الاستثمار الإسلامية نتيجة للوفرات والمزايا السابقة مقارنة بصافى الأرباح المحققة فى البنوك الإسلامية .

ورغم المزايا السابقة فإن هناك بعض نقاط الضعف التى أشارت إليها دراسة الجدوى ، وهى أن هذا النموذج يحتاج إلى موارد مالية ذاتية كبيرة للمساهمة فى مجموعة شركات اقتصادية تحقق التكامل بين أنشطتها ، ويترتب على ذلك عدم وجود توظيف قصير الأجل الذى يحقق أكبر قدر من الأرباح خاصة خلال فترة التأسيس للشركات التابعة ، والتى قد تكون طويلة فى بعض الدول الإسلامية .

وبعد مقارنة النماذج المختلفة السابقة خلصت دراسة الجدوى إلى أن النموذج الأول هو الأفضل ، بشرط الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط ، يليه فى الترتيب النموذج الثانى ، حيث يمكن أن يتم إنشاء بنك إسلامى بإحدى دول الخليج يكون مركزه الرئيسى فى البحرين كبنك أوفشور ويقوم بافتتاح فرع له فى السعودية سواء بترخيص مباشر أو غير مباشر ، على أن يرتبط ذلك بإنشاء شركة استثمار إسلامية فى البحرين لتدعيم الصلة بينها وبين المصرف الإسلامى فى مجالات التوظيف والسيولة والإيداع ...إلخ .

كما تقترح الدراسة فى المدى المتوسط والطويل إنشاء سلسلة بنوك وشركات إسلامية فى إطار الشركة القابضة الإسلامية مثل شركة البركـة . ويمكـن أن يكـون أول مشروعات الشركة إنشاء شركة متخصصة فى إدارة صناديق الاستثمار لحساب المتعاملين وإصـدار صكوك مضاربـة متنوعة تناسب احتياجات السوق المصرفية بالمملكة العربية السعودية ودول الخليج العربى .

الفصل الثالث

معايير الربحية الاجتماعية

الفصل الثالث

معايير الربحية الاجتماعية

تعتبر الربحية الاجتماعية أحد مجالات دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية التى تهتم بها السلطات الاقتصادية التنفيذية عند منح الموافقات أو التراخيص لمزاولة النشاط ، وقد يطلق على هذه الدراسات في بعض المراجع دراسات الجدوى القومية ، إذ لايكفى أن يقدم المستثمر دراسة توضح جدوى استثماره من الناحية المالية والتجارية التى يسعى إلى إثباتها باعتباره يهدف إلى تعظيم ربحيته الخاصة من إنشاء المشروع ، لذلك فإن المستثمر عليه أن يثبت للدولة أن المشروع الذى سوف يقوم بإنشائه له جدوى اجتماعية ، بالإضافة إلى جدواه المالية والتجارية .

ويرجع حرص السلطات الحكومية فى العديد من الدول على معرفة الجدوى الاجتماعية للمشروعات إلى حرص السلطات الحكومية على ألا يكون هناك تعارض بين المصالح الخاصة ومصلحة المجتمع ككل . إذ أن دور الدولة الحديثة لم يعد محايداً كما كان فى العصور السابقة ، بل أصبحت الدولة تقوم بالتخطيط التأشيرى أو غير المباشر للمشروعات الاستثمارية ، فضلاً عن مراقبة النشاط لمنع الأنحراف عن أهداف المجتمع ..إلخ.

وفى إطار ما سبق فقد عنيت العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة بتحديد بعض المؤشرات أو المعايير التى يمكن استخدامها للحكم على جدوى المشروع الاستثمارى المقترح من الناحية الاجتماعية أو القومية ، سوف نوضحها فى الصفحات القادمة كما نحاول التوصل إلى بعض المعايير التى يمكن استخدامها لمعرفة جدوى المشروع الاستثمارى اجتماعياً بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، مع بيان كيفية التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية .

١- معايير تقويم الربحية الاجتماعية فى العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة :

تحتوى المراجع العلمية فى دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات على العديد من المؤشرات أو المعايير التى يمكن استخدامها للحكم على الجدوى الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية . ولعل من أهم هذه المعايير ما يلى :

- مساهمة المشروع فى توفير فرص العمل .
- مساهمة المشروع فى القيمة المضافة (الناتج المحلى الاجمالى) .

- مساهمة المشروع فى دعم ميزان المدفوعات .

- مساهمة المشروع فى تحسين قيمة العملة الوطنية .

- الآثار السلبية للمشروع على البيئة المحلية وعلى عناصر الإنتاج المستخدمة .

نوضح كل معيار على حده كما يلى :-

أ - مساهمة المشروع الاستثمارى فى توفير فرص العمل :

ويهتم هذا المعيار بمعرفة عدد العمال الوطنيين الذين سوف يقوم المشروع بتشغيلهم ونسبتهم إلى إجمالى العمالة فى المشروع ، كما يهتم كذلك بمعرفة متوسط أجر العامل من أبناء الدولة مقارنة بمتوسط أجر العامل الأجنبى الذى سوف يتم توظيفه فى المشروع .

ولذلك فإن تطبيق هذا المعيار يتطلب توافر البيانات التالية :

- العدد الإجمالى للعاملين فى المشروع .
- عدد العمالة الوطنية فى المشروع .
- عدد العمالة الأجنبية فى المشروع .
- نسبة العمالة الوطنية إلى إجمالى العاملين فى المشروع .
- نسبة العمالة الاجنبية إلى إجمالى العاملين فى المشروع .
- اجمالى قيمة الأجور التى تدفع للعاملين فى المشروع فى العام .
- متوسط نصيب العامل الوطنى من الأجور الكلية فى السنة .
- متوسط نصيب العامل الأجنبى من الأجور الكلية فى السنة .

وترتفع درجة الربحية الاجتماعية للمشروع كلما ارتفعت نسبة العمالة الوطنية إلى إجمالى العمالة الكلية فى المشروع الاستثمارى ، وكلما ارتفع متوسط نصيب العامل الوطنى من الأجور الكلية التى سوف يدفعها المشروع للعاملين فيه سنوياً طوال العمر الافتراضى .

ويجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المشروعات الاستثمارية التى توظف عدداً قليلاً من العاملين بشكل مطلق بسبب الاعتماد على تكنولوجيا رأس المال الكثيف Capital Intensive Tech ورغم أن هذه التكنولوجيا تؤدى إلى تحقيق وفورات هامة لبعض المشروعات من حيث الجودة والمواصفات الفنية والتكاليف والعوائد المالية أو التجارية إلا أنها تعتبر عبئاً اجتماعياً فى حالة

استخدامها فى المجتمعات التى تعانى من الكثافة السكانية ، مثل معظم الدول النامية ، وهو ما يقتضى الحكم بضآلة الربحية الاجتماعية لمثل هذا النوع من المشروعات الاستثمارية .

ويلاحظ أن هناك بعض المشروعات الاستثمارية التى توظف العمالة الماهرة فقط ، ومن ثم فإن الترخيص لها بالإنشاء يؤدى إلى جذب العمالة الماهرة والكفاءات والخبرات المتميزة التى تعمل فى مشروعات حكومية أو قطاع عام مما يؤدى إلى اختلال توزيع العمالة على المستوى القومى وفى مثل هذه الحالات تقل الجدوى الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية نتيجة جذبها للعمالة الماهرة من المشروعات الأخرى . وذلك بعكس الحال فيما لو كانت سوف تستخدم عمالة غير ماهرة أو شبه ماهرة . إذ ترتفع درجة استفادة المجتمع من إنشاء مثل هذه المشروعات . ولذلك نجد فى هذه الحالة أن تكلفة العمالة الدفترية ترتفع قيمتها عن القيمة الحقيقية لها ، ويستفيد المجتمع بعكس استخدام المشروعات لعمالة ماهرة إذ تقل التكلفة الدفترية عن التكلفة الحقيقية لها من وجهة نظر المجتمع(١) .

وهكذا نجد أن مساهمة المشروع الاستثمارى فى توفير عمل للمواطنين من أبناء المجتمع يجب أن يتناول الجوانب التفصيلية من حيث درجة المهارة ، ومتوسط نصيب العامل من الأجور الكلية ...ألخ .

ب- مساهمة المشروع فى تحقيق القيمة المضافة (الناتج المحلى الإجمالى) :

ويقصد بهذا المعيار مدى مساهمة المشروع الاستثمارى فى تحقيق إضافة هامة إلى الدخل القومى ، ويمكن حساب القيمة المضافة للمشروع ثم نسبتها إلى القيمة المضافة فى المجتمع للحكم على أهمية هذه القيمة للدخل القومى .

وتحسب القيمة المضافة بإحدى الطريقتين الآتيتين :

١ - طريقة حساب عوائد عناصر الانتاج :

وذلك بجمع قيمة الأجور المدفوعة للعاملين وقيمة الفائدة على رأس المال ، وقيمة ريع الأراضى والمبانى وغيرها ، وقيمة الربح الذى يحصل عليه إدارة المشروع . أى أن :

القيمة المضافة = الأجور + الإيجار + الفائدة + الربح .

وبعد حساب هذه القيمة تحسب نسبتها إلى القيمة المضافة للمجتمع خلال العام كما يلى:

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجى - دراسة جدوى الاستثمار - مرجع سابق - ص٣٥.

القيمة المضافة للمشروع فى السنة الأولى من العمر الافتراضى

$$\frac{\text{القيمة المضافة للمشروع فى السنة الأولى من العمر الافتراضى}}{\text{القيمة المضافة فى المجتمع (الناتج المحلى الاجمالى للدولة)}} \times ١٠٠ = (\text{—} \%)$$

القيمة المضافة فى المجتمع (الناتج المحلى الاجمالى للدولة)

وتكرر هذه العملية الحسابية فى السنة الثانيـة والسـنة الثالثـة والسـنة الرابعـة ، حتـى السـنة الأخيرة من العمر الافتراضى للمشروع .

ولاشك أن حساب نسبة القيمة المضافة سنوياً ثـم نسبتها إلى القيمـة المضافـة للمجتمـع يوجب تقدير :

- القيمة المضافة للمشروع كل سنة من سنوات العمر الافتراضى للمشروع .
- تقدير القيمة المضافة القومية للدولة خلال نفس سنوات العمر الافتراضى للمشروع .
- حساب نسبة القيمة المضافة للمشروع إلى القيمة المضافة القومية كنسبة مئوية

٢- طريقة الأنتاج والمستلزمات :

وتحسب القيمة المضافة عـن طريق تقدير قيمـة الإنتـاج بسـعر السـوق ، ثـم طرح قيمـة المستلزمات والإهلاكات منها ، ثم إضافة الضرائب وطرح الإعانات كما يلى :

القيمـة المضافـة = قيمـة الإنتـاج بسـعر السـوق - (مسـتلزمات الإنتـاج + الإهـلاك) + الضرائب- الإعانات

وتوضح المعادلة السابقة أن القيمة المضافـة المستخرجة تتحـدد على أسـاس قيمـة الإنتـاج بسعر السوق مطروحاً منها قيمة مستلزمات الإنتاج من العمالة والوقود والصيانة والخامات ...إلخ مضافاً إليها قيمة الإهلاكات الدفترية . ثم إضافة قيمة الضرائـب التى تدفعهـا المشروعات للدولـة مطروحا منها ما تحصل عليه هذه المشروعات من دعم أو إعانات بصورها المختلفة .

وللوصول إلى مساهمة المشروع فى القيمة المضافة الكلية يلزم حساب القيمـة المضافـة فـى المجتمع ككل طوال العمر الافتراضى للمشرو ع وقيمة القيمة المضافة للمشروع على القيمـة الكليـة مئوياً ، وكلمـا ارتفعـت نسـبة المسـاهمة كلمـا ارتفعـت معـدلات الربحيـة الاجتماعيـة والعكـس بالعكس .

جـ- مساهمة المشروع فى دعم ميزان المدفوعات :

وللحكم على مساهمة المشروع الاستثمارى المقترح فى دعم ميزان المدفوعات يلزم معرفة مايلى :

- الصادرات التى سوف يقوم بها المشروع الاستثمارى .

- الواردات التى سوف يستوردها المشروع من الخارج .

- الإيرادات بالعملة الأجنبية من مصادر خارجية خلاف السلع المصدرة .

- المدفوعات بالنقد الأجنبى خلاف المدفوعات عن الواردات السلعية .

- قيمة السلع المنتجة التى تجعل الدولة تستغنى عن استيراد حجم مماثل من السلع (الإحلال محل الواردات).

- تحويلات رءوس الأموال والفوائض أو الأرباح إلى الخارج .

- تحويلات رءوس الأموال من الخارج إلى داخل الدولة سواء بغرض التوسع فى الاستثمار أو الإيداع لمواجهة النفقات الطارئة أو غيرها .

ونوضح كل نقطة مما سبق كما يلى :

١- **الصادرات :** يجب أن توضح بيانات دراسة الجدوى الاقتصادية حجم الصادرات التى سوف يصدرها المشروع عند إنشائه خلال كل سنة من سنوات عمره الافتراضى ، ويلزم لمعرفة ذلك حساب كمية المنتجات التى سوف يتم تصديرها ومتوسط سعر التصدير كل عام ، كما يمكن استخدام طرق التنبؤ بالطلب الخارجى على مبيعات المشروع ، سواء منها الطرق الكمية أو الرياضية أو غيرها من الطرق المعروفة فى بحوث السوق .

٢- **الواردات :** حيث توضح دراسات الجدوى أنواع وكميات واردات المشروع من المواد الخام وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج ..إلخ ، ومتوسط سعر الاستيراد من الخارج خلال سنوات العمر الافتراضى للمشروع حتى يمكن حساب قيمة الواردات .

وبمعرفة قيمة الصادرات وقيمة الواردات الخاصة بالمشروع يمكن معرفة أثر المشروع على الميزان التجارى للمجتمع أى أن :

أثر المشروع على الميزان التجارى = قيمة الصادرات ـ الواردات .

وفى حالة زيادة قيمة الصادرات عن قيمة الواردات فإن المشروع يكون له أثر إيجابى على الميزان التجارى للدولة ، حيث يساهم بذلك فى تحقيق فائض فى ميزان التجارة مع العالم الخارجى.

أما إذا كانت قيمة الواردات اكبر من قيمة الصادرات فإن المشروع يكون له أثر سلبى على الميزان التجارى للدولة أو يساهم فى تحقيق عجز فى ميزان تجارة الدولة مع العالم الخارجى .

٣- **الإيرادات بالعملة الأجنبية من مصادر خارجية** : ويقصد بهذه الإيرادات تلك المبالغ التى تحصل عليها المشروعات من مصادر خارج البلاد نظير تأدية خدماتها لجهات أجنبية أو الحصول على إيجارات لمبانى تابعة للمشروعات فى خارج البلاد أو غيرها من الأعمال الاستشارية أو التدريبية أو الثقافية لجهات خارج الحدود أو مقابل نقل بضائع لجهات أجنبية على وسائل نقل تابعة مثلاً . إذا أن كافة هذه الأعمال يترتب عليها تحويل إيرادات بالنقد الأجنبى من الخارج إلى خزانة المشروعات المحلية . ومن ثم تساهم فى دعم ميزان المدفوعات للدولة .

٤- **المدفوعات بالنقد الأجنبى** : وهى المدفوعات التى سوف يقوم بدفعها المشروع لجهات أجنبية نظير حصوله على خدماتها . مثال ذلك ما يدفعة المشروع لجهات أجنبية مقابل أعمال الاستشارات والتدريب والبعثات والنقل على وسائل نقل أجنبية ومقابل الحصول على براءات الاختراع أو حقوق الامتياز ، أو استغلال التكنولوجيا المستوردة ...إلخ إذ أن هذه للدفوعات تعتبر عبئا على ميزان المدفوعات القومى .

٥- **الإحلال محل الواردات** : هناك بعض المشروعات التى تقوم بإنتاج سلع يحتاج إليها المجتمع ويستوردها من الخارج لعدم كفاية الإنتاج المحلى منها أو لعدم إنتاجها نهائياً فى المجتمع . ولذلك فإن المشروعات الاستمارية الجديدة التى سوف تقوم بإنتاج سلع يمكن أن تجعل المجتمع يستغنى عن استيراد كميات مماثلة من السلع المنتجة تعتبر مشروعات ذات عائد اجتماعى مرتفع ، حيث يكون لوجودها أثر إيجابى على ميزان المدفوعات .

٦- **التحويلات إلى الخارج بالنقد الأجنبى** : وتشمل تحويلات المشروع بالنقد الأجنبى إلى الخارج ، سواء فى صورة أرباح أو فوائض لا يعاد استثمارها داخل المشروع أو داخل البلاد ، بل يتم تحويلها إلى الدول الأجنبية لاستثمارها خارج الحدود . كما تشمل تحويلات رأس المال لانشاء فروع أو مصانع حديثة تابعة للمشروع فى دول أجنبية . وكذلك الأقساط والفوائد التى يدفعها المشروع لجهات أجنبية أو فى الخارج ، إذ أن كافة المدفوعات يترتب عليها خروج نقد أجنبى من الدولة إلى الخارج ، مما يؤدى إلى المساهمة فى عجز ميزان المدفوعات القومى.

٧- **التحويلات من الخارج بالنقد الأجنبى :** وهى تحويلات رءوس الأموال من دول أجنبية للاستثمار فى داخل الدولة لدعم رأس مال المشروع ، وزيادة قدرته على التوسع فى الداخل ، وكذلك مايرد إلى خزانة المشروع من نقد أجنبى ناتج عن أرباح محققة فى الخارج أو عوائد على أسهم سندات يملكها المشروع فى الخارج . كما تشمل هذه التحويلات مايحصل عليه المشروع من أقساط وفوائد على مشروعات أو أفراد أجانب أو مقيمين فى الخارج ويدفعونها بالنقد الأجنبى . إذ أن كافة هذه الأموال تعتبر إضافات هامة إلى ايرادات الدولة بالنقد الأجنبى ، ومن ثم فهى تساعد فى دعم ميزان المدفوعات ولمعرفة الأثر النهائى لإنشاء المشروع على ميزان المدفوعات يتم جمع كافة بنود المتحصلات بالنقد الأجنبى ، وهى البنود رقم (١) ، رقم (٣) ، رقم (٥) ، رقم (٧) ، ويطرح من المجموع قيمة مجموع بنود المدفوعات بالنقد الأجنبى وهى بنود رقم (٢) ، رقم (٤) ، رقم (٦) ، وتكون النتيجة النهائية إماعجز صافى أو فائض صافى ، وفى ضوء المحصلة النهائية يمكن الحكم على مدى مساهمة المشروع فى دعم ميزان المدفوعات أو فى زيادة العبء عليه ، وفى الحالة الأولى عندما يكون الناتج موجباً يكون للمشروع الاستثمارى جدوى اجتماعية أو قومية . أما عندما يكون الناتج سالباً لايكون للمشروع جدوى اجتماعية .

د - **مساهمة المشروع فى تحسين قيمة العملة الوطنية :** وللحكم على مساهمة المشروع الاستثمارى فى دعم قيمة العملة الوطنية لابد من حساب سعر الصرف الضمنى ومقارنته بسعر الصرف المعلن ، فإذا تبين أن سعر الصرف الضمنى أعلى من سعر الصرف المعلن . لايكون للمشروع جدوى اجتماعية ؛ لأن ذلك يعنى أن إنشاء المشروع سوف يؤدى إلى زيادة عدد وحدات النقد المحلى مقابل الوحدة من النقد الأجنبى مقارنة بالسعر المعلن من البنك المركزى لصرف العملة الأجنبية بالعملة المحلية ، والعكس صحيح ، حيث أن انخفاض سعر الصرف الضمنى عن السعر المعلن للصرف يعنى زيادة درجة الربحية الاجتماعية للمشروع باعتبار أن إنشاءه يؤدى إلى دعم قيمة العملة الوطنية ، وفى حالة تساوى سعر الصرف المعلن مع صرف السعر الضمنى يكون الأمر سواء من وجهة نظر المجتمع ، فيمكن القبول أو الرفض .

ويحسب سعر الصرف الضمنى باستخدام المعادلة التالية(١) :

$$\text{سعر الصرف الضمنى} = \frac{\text{التكاليف المحلية الجارية بالعملة المحلية}}{\text{القيمة المضافة بالعملة الأجنبية}}$$

---

(١) د. عبد المنعم عوض الله - مرجع سابق - ص٣٨٧.

وتشمل التكاليف الاقتصادية المحلية الجارية ما يلى :

- الأجور والمرتبات .

- المواد الخام والوسيطة .

- الصيانة والإحلال والتجديد .

- تكاليف ما تستخدمه العمالة الأجنبية من موارد محلية .

- نفقة الفرصة البديلة للتمويل المحلى .

- نفقات جارية أخرى .

أما القيمة المضافة فيتم حسابها بإحدى الطرق المشار إليها فى الصفحات السابقة ، على أن يتم تحويل قيمتها إلى قيمة بالنقد الأجنبى على أساس سعر الصرف المعلن .

وعادة ماتستخدمة أسعار الظل عند حساب تكاليف الفرصة البديلة وتكاليف ما تستخدمه العمالة الأجنبية من موارد محلية ولكافة أشكال الدعم الممنوح من الدولة للمشروعات .

هـ- الآثار السلبية للمشروع على البيئة : وتشمل هذه الآثار ما يترتب على إقامة المشروع الاستثمارى من آثار سلبية على مكونات أو عناصر البيئة ، إذ أن بعض المشروعات يمكن أن يؤدى تشغيلها إلى تلوث البيئة متمثلاً فى تلوث الهواء بالعادم أو المواد الكيماوية الضارة صحياً ، أو تلوث المياه بالنسبة للمشروعات التى تقوم بتصريف مخلفاتها فى مياه البحار أو الأنهار أو الترع ، وما يترتب على ذلك من أمراض متواطنة تجعل المجتمع مضطراً إلى زيادة نفقات الصحة والعلاج والدواء ، سواء بالعملة المحلية أو عن طريق الاسترداد بالنقد الأجنبى .

وهناك بعض المشروعات التى يؤدى تشغلها إلى أضرار صحية للعمال ، مثل : صناعات الغزل والنسيج التى تسبب الأتربة الناتجة عنها إصابة العمال بالسل الرئوى ، وهو ما يتطلب نفقات صحية للوقاية من الإصابة بالمرض ، مع الإنفاق على الفيتامينات أو صرف غذاء معين للعاملين لمساعدتهم على مقاومة مثل هذه الأمراض .

ومن الأمراض الاجتماعية التى تسببها بعض المشروعات الاستثمارية أمراض ناتجة عن الضوضاء الصادرة من تشغيل الماكينات أو الالآت (تلوث سمعى) ، وكذلك مشروعات

الاستثمار فى المواد الكحولية والخمور والملاهى الليلية وما يرتبط بها من جرائم أخلاقية (تلوث أخلاقى) .

وهناك بعض المشروعات الاستثمارية التى تنتج سلعاً قد تتعارض مع الأفكار العامة للمجتمع أو مع مستوى المعيشة للغالبية العظمى من الشعب ، ومن ثم ترى السلطات الاقتصادية أن هذه المشروعات تنتج منتجات استفزازية لايقدر على شرائها معظم أفراد الشعب ، وبينما يقبل على استهلاكها فئة أو شريحة من الناس القادرين ، ولذلك تعتبر مثل هذه المشروعات سلبية التأثير على الجدوى الاجتماعية ، ويمكن للسلطات الاقتصادية رفض منحها مزاولة النشاط .

وقد تنبهت كثير من الدول حالياً إلى أهمية منع الآثار السلبية للمشروعات الاستثمارية على المجتمع ، حيث أصبحت تشترط عليها مثلاً أن توفر تجهيزات معينة لمعالجة الأبخرة والعادم وتركيب فلاتر تنقية لمنع تلوث الهواء ، كما تلزم السلطات الاقتصادية المشروعات القريبة من المجارى المائية بمنع صرف مخلفاتها فى هذه المجارى وتركيب محطات صرف خاصة بها بدلاً من الصرف فى المياه ، وفى حالة المخالفة يتم إلغاء تراخيص مزاولة النشاط للمشروعات المخالفة .

وفى إطار العناية بالبيئة فى السنوات الأخيرة اتجهت كثير من الدول إلى تحريم أو منع الترخيص للمشروعات الاستثمارية التى تنتج منتجات تؤدى إلى الإضرار بطبقة الأوزون ، والذى بدأ تحريمة دولياً(١) . ومن أمثلة المنتجات التى تؤدى إلى آثار سلبية على المجتمع الأدوية والعقاقير الطبية التى قد تؤدى إلى حدوث تشوهات فى الأطفال حديثى الولادة ، أو زيادة معدلات الوفيات ، مثلما حدث فى أوربا خلال الستينات ، وفى بريطانيا فى أوائل الثمانينات ، مما أدى إلى دفع شركات الاستثمار المنتجة للدواء تعويضات باهظة للمواطنين(٢) .

ولعل من الآثار الاجتماعية السلبية لمشروعات الاستثمار ما يترتب على بعض هذه المشروعات من تلوث إشعاعى فيما يتعلق بالمصانع التى تستخدم الأشعة فى عمليات الإنتاج والتصنيع ، وكذلك التلوث الكهرومغناطيسى الناتج عن إقامة مشروعات الإذاعة والطاقة العالمية ذات الطاقة العالية ، والتى ترسل الموجات الكهرومغناطيسية إلى هواء المناطق السكنية القريبة منها.

وينطبق ما سبق على المشروعات التى تنتج منتجات تؤدى إلى إصابة العمال ببعض الأمراض ، مثل : العمال فى صناعة المسبوكات والمطروقات الذين يتعرضون للغازات

---

(١) محسن أحمد الخضرى - مرجع سابق - ص٥٨.

(٢) المرجع السابق - ص٥٩ - ص٥٨.

والكيماويات الناتجة عن تفاعل الأحماض الكيماوية مع المسبوكات الملتهبة ، مما يؤثر على الأجهزة التنفسية للعاملين ومكونات الخلايا والتعرض لخطر الإصابة بالسرطان أو ضعف جهاز المناعة ، كما أن الأشعة الناتجة عن صناعة الساعات تؤدى إلى إصابة العاملين فيها بالإشعاع ، وما يرتبط بذلك من أمراض ومشاكل صحية .

وقد حدث فى مدينة بوبال فى الهند عام ١٩٨٤ تسرب سحابة غاز سام من إحدى الشركات الانجليزية التى تستثمر أموالها فى مجال الكيماويات ، مما أدى إلى وفاة ٢٥٠٠ فرد ، وإلى تشوه مائة ألف فرد نتيجة الإصابة بالعمى والعقم وتليف الكبد ، والفشل الكلوى ، وفشل وظائف الأعضاء البشرية الأخرى . وقد اضطرت هذه الشركة إلى دفع تعويضات باهظة لأسر الضحايا من العمال والمواطنين الهنود[1].

ويجدر الإشارة إلى أنه عند تقويم الربحية الاجتماعية تظهر مشكلة تقويم الآثار غير المباشرة الإيجابية والسلبية للمشروعات على المجتمع أو على البيئة ، وذلك لأن العديد من المتغيرات التى تظهر عند التحليل تعتبرصعبة القياس ، ولذلك تلجأ بعض الأجهزة إلى قياسها عن طريق الاستقصاءات ، وحساب التكاليف غير المباشرة المترتبة على علاج الآثار السلبية للمشروعات سواء على العاملين فى المشروع أو على المواطنين فى المجتمع بصفة عامة . كما تلجأ إلى دراسة الإنتاجية للعاملين ونظرتهم الإيجابية إلى العمل والإنتاج ، وهيكل توزيع عوائد عناصر الإنتاج للحكم على أثر المشروع على إعادة توزيع الدخل القومى ، وعلى توسيع قاعدة الملكية وتحقيق الاستقرار الجماعى .

وقد أمكن بواسطة الحاسبات الآلية التعامل مع المتغيرات الصورية وحساب تأثيرها على الاقتصاد القومى ، وعلى المجتمع بصفة عامة ، ومن ثم أصبح من الممكن معرفة أثر المشروع الاستثمارى على القييم والعادات والتقاليد ، وعلى البيئة بصفة عامة والآثار العكسية لهذه المتغيرات على أداء المشروعات ذاتها .

---

(١) المرجع السابق - ص٥٥ - ص٥٨.

٢- معايير تقويم الربحية الاجتماعية فى علم الاقتصاد الإسلامى :

حاول الكثير من الباحثين فى الاقتصاد الإسلامى وضع بعض المؤشرات أو المعايير التى يمكن استخدامها للحكم على الجدوى الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية من منظور إسلامى .

ولعل اهم هذه المعايير هو ما يعرف بدالة المصلحة الإسلامية ، والتى تتلخص فيما يلى[١] :

أولاً : اختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية ، وذلك بواسطة المتخصصين فى العلوم الشرعية . وذلك على أساس ما يتعلق بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات .

ثانياً : قدرة المشروع على توفير رزق كبير لأكبر عدد من الأحياء .

ثالثاً : مساهمة المشروع فى مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة .

رابعاً : حفظ المال وتنميتة (ويشمل المال فى هذه الحالة كافة الموارد الطبيعية والمصنوعة) ، وذلك باستخدام القيمة الحالية الصافية للمشروع كمعيار للحكم على كفاءة المشروع فى استخدام الموارد المتاحة .

خامساً : رعاية مصالح الأحياء من بعدنا ، بحيث يستفيد من المشروع الأجيال الحالية والمستقبلية .

ووفقاً لهذه المؤشرات يمكن التعرف على جدوى المشروع اجتماعيا بوضع وزن نسبى لكل مؤشر للوصول إلى ترجيح رقمى يساعد على الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة ، وهو اختيار البديل الذى يعتبر أكثر تحقيقاً للمصلحة الإسلامية

وقد حظى هذا المعيار بالعديد من المناقشات ، حيث رأى البعض أن هذا المعيار يصلح بديلاً لمعيار الربحية القومية الذى يتأثر بعنصرين هما : الاتجاه السياسى والفكرى الخاص بالدولة المضيفة للاستثمار ، ومايرتبط بذلك من أهداف تحاول تحقيقها ، واحتياجات المجتمع الخاصة فى ضوء الظروف التاريخية التى يعيشها المجتمع كاتجاه الدولة مثلا إلى تشجيع الهجرة الخارجية ، واستصلاح الأراضى ..إلخ . والمؤشرات الخمس السابق ذكرها تؤثر على هذين العنصرين ، سواء

---

(١) د. محمد أنس الزرقا - مرجع سابق .

من حيث : فهم روح الشريعة الاسلامية ، أو من حيث : التقسيم الشرعي للأنشطة الاقتصادية إلى : ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات ، وهو الأمر الذى يمكن للدولة مراقبته وتقويم المشروعات على أساسه[1] .

وقد انتقد البعض هذا المعيار على أساس أنه لم يوضح المزايا المترتبة على استخدامه من خلال التركيز على مساوئ استخدام الأساليب التقليدية المستندة إلى المفاهيم الربوية ، كما أنه لم يوضح إمكانية استخدام بدائل إسلامية عند الحسم الزمني على أساس متوسط أرباح المضاربة الشرعية مثلاً ، و لم يوضح الباحث ما إذا كانت المعايير المقترحة ثابتة أم تتغير حسب طبيعة المشروع الاستثمارى أم لا ، فضلاً عن عدم بيان الباحث لما إذا كانت تلك المعايير قد سبق تطبيقها فى صدر الدولة الإسلامية ، وكيف كانت تختار المشروعات الاقتصادية فى ذلك الحين ، وفيما يتعلق بطرق استخدام النموذج المقترح لاختيار المشروعات الاستثمارية لم يوضح الباحث الحد الأدنى للنقط أو العلامة المرغوب فيها لقبول المشروع ، وهو ما يتطلب وجود أسس موضوعية لتحديد ذلك[2].

تحليل التكلفة والعائد الاجتماعي الإسلامي :

ذهب بعض الباحثين إلى ضرورة وضع معيار للتقويم الاجتماعي للمشروعات يتصف بالطابع الإسلامي بهدف التوصل إلى معيار واحد عن قيمة المشروع من الناحية القومية ، وبحيث يأخذ فى الحسبان تنمية المجتمع الإسلامي بدون حدود إقليمية وفقاً للمنهب الإسلامي الذى لايعترف بالقومية . ويعبر عن هذا المعيار بالعائد الإسلامي ، ولكن هناك بعض الصعوبات التى ترتبط بتطبيق هذا المعيار ، وهى صعوبة حساب التكاليف الحقيقية التى يتحملها المجتمع ، والتى لاتعكس الأسعار السائدة بصفة دائمة ، مما يوجب أن تستخدم أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية التى تعكس الأسعار الحقيقية لكافة للموارد المادية والبشرية ، وذلك بالإضافة إلى ضرورة استخدام سعر خصم اجتماعي نتيجة تخصيص الموارد[3].

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجى - دراسة جدوى الاستثمار - مرجع سابق - ص٤-ص٥.

(٢) د. حسين شحاته - التعليق على بحث القيم والمعايير الإسلامية فى تقويم المشروعات - مجلة المسلم المعاصر - العدد ٣١ لسنة ١٤٠٢هـ - ص١٠٧ - ١١١.

(٣) احمد محى الدين أحمد حسن - عمل شركات الاستثمار الإسلامية فى السوق العالمية - مرجع سابق - ص٦٤ - ص٦٥.

صافي القيمة المضافة الإسلامية :

ويختص هذا المعيار بقياس حلوى الأنشطة البنوك الإسلامية ، ويتكون من شقين هما :

- الأجور والمرتبات .

- الفائض الاجتماعي الأساسي .

وتقسم القيمة المضافة الإسلامية إلى قيمة مضافة مباشرة (تشمل الشقين السابقين) ، وقيمة مضافة غير مباشرة ، وهي القيمة التي تتحقق من تشغيل مشروعات استثمارية أخرى تربطها صلة بالمشروع الذي يتم تقويمة سواء بروابط اقتصادية أو فنية أو إدارية ....إلخ ، ولكن مسألة قياس القيمة المضافة غير المباشرة تعتبر في غاية الصعوبة إلا أن ذلك يبرر تجاهلها ، ومن ثم يجب أخذها في الاعتبار عند عملية التقويم[1].

ويلاحظ على هذا المعيار أنه معيار عادي ليس فيه جديد يختلف عن معيار القيمة المضافة الذي يتم تطبيقة على المشروعات غير الإسلامية أو البنوك التقليدية .

أولويات المجتمع المسلم وضمانات الالتزام بها :

اتفق الإمام الشاطبي مع الإمام الغزالي على أن للمصلحة الاجتماعية في الإسلام ذات مستويات ثلاث هي : الضروريات - الحاجيات - التكميليات .

وتعتبر الطيبات التي تلزم لتحقيق أهداف المجتمع الإسلامي مطلوبة شرعاً ، ويجب توافرها على الفور باعتبار أنها ليست مباحاً فقط ، بيد أن بعض الطيبات تعتبر فرض أو واجب ، وبعضها الأخر يعتبر مستحباً أو مندوباً ، كما أن بعضها يكون مباحاً ، وبعبارة أخرى ، فإن الطيبات الضرورية يمكن اعتبارها فرضاً أو واجباً ، أما الطيبات الحاجية فيمكن اعتبارها مستحبة أو مندوبة، بينما بقية الطيبات التكميلية يمكن اعتبارها مباحاً لا حرمة فيه ، طالما أنها تحتفظ بالمشروعية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد اجتهد بعض الباحثين في ترتيب بعض الأولويات تنازلياً ، من الأهم إلى المهم ، ثم الأقل أهمية كما يلي[2]:

---

(١) د. سيد الهواري - أضواء على تحليل العائد الإسلامي - برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة مع المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - ١٩٨٠م

(٢)د. محمد أنس الزرقا - مرجع سابق - ص٨٨ - ص٩٠.

- توافر الأمن الداخلى والخارجى - ويتطلب ذلك إنتاج العديد من الخدمات الاجتماعية العامة ، سواء بمعرفة الدولة أو الأفراد المتبرعين ، وكذلك توافر الموارد المالية التى تدعم هذا الإنتاج.

- توفير الأمن الداخلى والخارجى - ويتطلب ذلك إنتاج العديد من الخدمات الاجتماعية العامة ، سواء بمعرفة الدولة أو الأفراد المتبرعين ، وكذلك توفير الموارد المالية التى تدعم هذا الانتاج.

- توافر وسائل حفظ الصحة وعلاج الأمراض (المستشفيات - الدواء) .

- الغذاء والكساء .

ويستدل على أهمية الحاجات السابقة بقول الرسول -ﷺ- فى الحديث الصحيح : «من أصبح آمنا فى سر به، معافى فى بدنه، مالكاً قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» .

- نشر المعرفة والتعلم والتربية فى أمور الدين والدنيا .

- المأوى أو المسكن .

- المواصلات .

وتحقيق الحد الأدنى مما سبق يعتبر من الضروريات ، وما يزيد عليه يكون من الحاجيات ، وما فوق ذلك يكون من التكمليات التى يستحب توافرها أو تكون مندوبه أو مباحة .

ويوضح البعض أن النظرة الإسلامية للحاجات الإنسانية لاتتوقف عند الاشباع الجسدى أو متاع الحياة الدنيا ، وإنما تتعدى ذلك إلى إشباع الحاجات الروحية ، بالإضافة إلى توفير الطعام والأمن بضوابط الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات وفقاً لمدى سعة الرزق ودون إسراف أو تغير ومن أجل حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال(١) .

وفيما يتعلق بالاستثمار فإن للمفهوم الإسلامى للتنمية الاقتصادية يحرص على اتباع الأولويات التى جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحاء ، حيث توجه الاستثمارات أولاً : لإنتاج ما يكفى حاجة الناس من الضروريات ثم إلى إنتاج الحاجيات المكملة للضروريات من باب ما لايتم به الواجب إلا فهو واجب(٢).

---

(١) أحمد عبد الهادى طلخان - مالية الدولة فى الإسلام والنظم الوضعية - مجلة الاقتصاد الإسلامى - العدد رقم (١١٥) يناير ١٩٩١ - ص١٦.

(٢).د عوف الكفراوى - الأسلوب الإسلامى لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية - مجلة الاقتصاد الإسلامى - العدد رقم (١١٩) - مايو ١٩٩١ - ص٢٦.

وحول الالتزام بالأولويات الإسلامية يقوم الإمام الغزالى : (وقد رتبنا المناسبات على ثلاث مراتب ، وذكرنا أن منها ما يقع فى رتبة الضروريات ، ومنها ما يقع فى رتبة الحاجات ، ومنها ما يقع فى رتبة التحسينيات .. فالواقع منها فى هذه الرتبة الأخيرة لايجوز الاستمساك بها ما لم تعتضد بشهادة أصل معين ورد الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة ، أما الواقع فى رتبة الضرورات أو الحاجات .. فالذى نراه فيها أن يجوز الاستمساك بها إن كان ملائماً لتصرف الشارع ، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريبا لايلائم القواعد[1] .

ويوضح ذلك حرص المجتمع الإسلامى وأولى الأمر فيه على إقرار الأولويات الإسلامية ، طالما أنها ملائمة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد جاء الاسلام فوضع ضوابط للشورى عند اتخاذ القرار الاستثمارى ، ووضع شروطاً لأهل الحل والعقد، وهى العلم ، والعدالة ، وحسن الخلق ، والمروءة ، ورجاحة العقل ، والحكمة ؛ حتى يمكن الاستفادة من الآراء التى يطرحونها فى مجالسهم . و لم يجعل الإسلام للشورى نصيباً فيما ورد فيه نص قطعى الدلالة.

وتتحقق الشورى فى المصارف الإسلامية من خلال هيئة الرقابة الشرعية ، ولجان الفتوى التى تعتبر مسئولة عن توجية متخذ القرار الاستثمارى وفقاً للأولويات الإسلامية وحمله على الالتزام بها ، ومن هنا فإن دراسات الجدوى الاجتماعية المقدمة إلى المصارف الاسلامية لتمويل المشروعات الاستثمارية لاتكون لها اعتبار ما لم توضح مدى التزام المستثمر بالأولويات الإسلامية وفقاً لظروف المجتمع ومرحلة النمو الاقتصادى التى يمر بها .

ولايخفى أن مبادىء الإسلام التشريعية والتربوية يجب أن ينفذها كل مسئول ، سواء فى نفسه أو فى المجتمع ، حيث إنه يعتبر مكلفا من وجهة نظر الشريعة بالتنفيذ ، ويمنع الشر وإن كان لايناله ، ويفعل الخير وإن كان لايعود عليه ، وهو ما يؤدى إلى دعم التنمية الاقتصادية والاقتصاد فى النفقات والحرص على رأس المال .

كما أن الإسلام يتميز عن النظم الوضعية بوجود الوازع أو الضمير ، وهو ما يدفع المسلم إلى اتباع تعاليم الإسلام اختيارياً أو طواعية ، وليس طريق العقاب الدنيوى[2] .

وقد أوضح بعض الفقهاء " أن الأمر فى أخذ الأموال يجرى على هذه الأصول فليشرع على أغنياء كل صقع أن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال"[3]. ويعنى ذلك أن الأغنياء الذين لديهم أموال يمكن استثمارها يجب أن تتوجه إلى ما يحقق للدولة الإسلامية

(١).الإمام الغزالى - شفاء الغليل - ص١٨٤

(٢) يوسف كمال محمد - فقة الاقتصاد العام - ستابرس للطباعة والنشر - القاهرة ١٩٩٠ - ص١٥٩ - ص١٦١.

(٣)المرجع السابق - ص١٤٣.

استقلالها، ولايتحقق ذلك فى رأينا إلا بالاستثمار فى إنتاج الضروريات ثم الحاجيات قبل الاستثمار فى التحسينيات .

ويتحقق ذلك بالإشارة إلى الحاكم أو المسئول الذى يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، وقد جاء فى (تحرير المقال فيما يحل ويحرم) لأبى بكر البلاطنسى ما يلى[1]:

(الواجب عليه الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، فإذا فكر واستوعب فكره فى وجود المصالح ، ووجد بعد مصلحة هى أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها ، وتحتمت عليه ، ويأثم بتركها فهو لايوجد فى حقه الإباحة والتخيير المقرر فى خصال كفارة الحنث أبداً لاقبل الاجتهاد ولابعد الاجتهاد . أما قبل الإجتهاد ، فالواجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد فى وجود المصالح ولاتخيير هاهنا فى هذا المقام ولا إباحة ، بل الواجب الصرف . وأما بعد الاجتهاد ، فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه ومتى تركه اثم ، فالواجب قبل الاجتهاد والواجب بعد الوجوب حالة الفكرة فلا تخيير البتة ، وإنما هى وجوب صرف فى جميع الأحوال - ، وكذلك تخييره فى تفرقة أموال بيت المال معناه أنه يجب عليه أن ينظر فى مصالح الصرف ، ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها ، ويحرم عليه العدول عن ذلك ولاخيرة له فى ذلك ، وليس أن يتصرف فى أموال بيت المال بهواه وشهواته ، بل يحسب للمصلحة الراجحة والخالصة) .

ولا شك أن ما سبق يحدد اتخاذ القرارات التى يصدرها ولى الأمر ، ومنها تلك القرارات المتعلقة بالاستثمار ، حيث يجب أن يتخذ من القرارات ما يحقق مصلحة المجتمع الإسلامى ويجب ذلك أيضا عند تخصيص أموال الخزانة العامة حسب مصالح الصرف مراعياً درجات الأهمية وبعيداً عن الهوى الشخصى ، ووفقاً للمصالح الراجحة والخالصة.

ولما كانت الاستثمارات العامة والخاصة ذات صلة وثيقة بمصالح المجتمع الإسلامى فإن دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لهذه الاستثمارات تعتبر وسيلة علمية لتبصرة متخذ القرار الاستثمارى بما يترتب عليها من مصالح أو أضرار للمجتمع عند إنشائها فى المستقبل وطوال العمر الافتراضى للمشروعات الاستثمارية . أى أنها أداة هامة تجعل الحاكم أو متخذ القرار

---

(١) أبو بكر البلاطنسى - تحرير المقال فيما يحل ويحرم - تحقيق فتح الله الصباغ - دار الوفا ١٤٠٩هـ - ص١٤١ - ص١٤٢.

ينأى عن الهوى ويحقق مصالح المجتمع الإسلامى مرتبة وفقاً للأولويات التى تقررها الشريعة الإسلامية الغراء .

وفى إطار ماسبق خلص البعض إلى أن : "أدوات التوظيف والثمن الخاص والحمى ومصارفها فى المصارف الضرورية والحاجية ، أمور تتعلق بالسياسة الشرعية يتولاها الإمام مستشيراً أهل الحل والعقد ، مراقباً بجماهير المؤمنين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر"(١).

ولعل ما سبق هو أيضا مضمون شرح الماوردى للسياسة الشرعية فى تقسيم النفقات إلى ما يلزم تمويله بالتوظيف كالضروريات ، وما يرتبط بوجود فى بيت المال كالتحسينيات(٢) .

قياس التكاليف الاجتماعية :

يعتبر قياس التكاليف الاجتماعية على قدر كبير من الأهمية عند حساب الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية . وفى هذا الصدد يتم التفرقة بين التكلفة الاجتماعية المباشرة أو الملموسة ، والتكلفة الاجتماعية غير الملموسة .

أ- التكلفة الاجتماعية الملموسة :

يمكن قياس هذه التكلفة بواسطة الطرق المتعارف عليها لقياس التكلفة الفعلية ، وذلك يتطلب ما يلى :

- وجود نظام معلومات دقيق وسليم كأساس يعتمد عليه فى عملية القياس .

- تحديد المدخلات الصافية للمشروع ، وذلك بمعرفة القيمة السوقية للسلع والخدمات التى يؤدى إنشاء المشروع إلى سحبها من الاقتصاد القومى .

- فى حالة وجود مدخلات مستوردة يحسب قيمة التضحية ببعض إمكانيات التصدير مع حساب القيمة بالسعر المحاسبى للعملات الأجنبية .

- تحديد أثمان عناصر الإنتاج المستخدمة على أساس ما يحدث من نقص فى المعروض منها مع استخدام أجور محاسبية للعمال غير المهرة .

- بيان تأثير المشروع على الاستهلاك الجارى والاستثمار الجارى ، وإذا تبين وجود آثار إيجابية على الاستثمار الجارى ، فإن ذلك يشير إلى توفير منافع فى المستقبل للاستهلاك بدلاً من

---

(١) يوسف كمال محمد- مرجع سابق- ص٥٠٥.

(٢) الماوردى- الأحكام السلطانية- ص٢١٠- ص٢١٥.

المنافع الحاضرة ، ومن ثم فإن السعر المحاسبى للاستثمار يوضح قيمة اجتماعية للاستثمار ، ويكون السعر المحاسبى للاستثمار هذه الحالة أكبر من السعر المحاسبى الاستهلاك .

وفى حالة وجود فرصة استثمارية أفضل فى مشروع آخر التكلفة ، فيجب رفض المشروع (مع استبعاد أجور العمال غير المهرة أو العجزة الذين يتحمل المشروع تكلفة اجتماعية لهم ، ويكون المعدل المحاسبى لأجورهم أكبر من قيمة الفرصة البديلة) .

ويعنى ما سبق ضرورة قياس المدخلات الصافية على أسس جديدة خلاف الأسعار التى سبق استخدامها فى القياس المحاسبى . وذلك لمعرفة التقويم الاقتصادى السليم وليس فقط المحاسبى للجدوى الاجتماعية .

وفى المجتمعات المعاصرة التى لاتلتزم كثيراً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لاتعتبرّ أسعار عن حقيقة أسعار السوق الحرة ، نظراً لعدم وجود المنافسة الكاملة واتجاه السلطات الاقتصادية فيها إلى التدخل فى تحديد أسعار بعض السلع أو المنتجات ، وفى ظل ظروف التضخم لا تكون الأسعار حقيقة الأمر الذى يصعب معه الاعتماد على قيمة عناصر التكلفة المقومة بأسعار السوق[1] . ولاشك أن المجتمعات الإسلامية والتى تطبق اقتصاداً إسلامياً يمكن أن تتحقق فيها أسعار التوازن ؛ لأن الاقتصاد بكامله يتوازن ، وتعكس الأسعار بسهولة التفضيلات الاجتماعية للأفراد والمجتمع .

وفى ضوء ماسبق فإن قياس التكلفة الاجتماعية الملموسة يجب أن يستند إلى أسعار حقيقية تعبر عن القيمة الاجتماعية الحقيقية لتكاليف عناصر الإنتاج وتقيس تكلفة الفرصة البديلة الحقيقية للموارد المستخدمة فى المشروع . وهذه الأسعار يطلق عليها أسعار الظل ، وسوف نتناولها بالتوضيح فى الصفحات القادمة .

ب ـ التكلفة الاجتماعية غير الملموسة :

يعتبر قياس التكاليف الاجتماعية غير الملموسة أمر فى غاية الصعوبة ، حيث لا يكون من السهولة بمكان المعرفة الرقمية للآثار السلبية للمشروعات الاستثمارية الناتجة عن تلوث الماء أو الهواء أو البيئة بصفة عامة ، أو الناتجة عن الضوضاء ...إلخ

ورغم ماسبق فإن هناك عدة طرق لقياس هذا النوع من التكاليف منها ما يلى:

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجى ـ المرجع السابق ـ ص٣٤.

١ – **حساب تكاليف الوقاية** : ويقصد بذلك تقدير التكاليف اللازمة لوقاية الأفراد أو البيئة من الأخطار التى يمكن أن تترتب على وجود المشروع الاستثمارى فى البيئة المحلية . وتعتبر تكاليف شراء وتشغيل بعض الأجهزة أو المعدات اللازمة للوقاية من الأخطار بمثابة تكلفة اجتماعية فى أدنى الحدود ، وحيث يجب أن يضاف إليها تكاليف الأضرار التى قد تصيب العمال أو السكان فى المناطق المحيطة بالمشروع الاستثمارى .

٢ – **حساب الغرامات والتعويضات** : ويقصد بذلك تقدير قيمة الغرامات أو التعويضات التى يجب أن يحصل عليها المتضررون من إقامة المشروع ، سواء كانوا الأفراد أو المجتمع كله تعويضاً لهم عما يصيبهم من أضرار ، وقد انتقد البعض هذه الطريقة على أساس أنها غير دقيقة ، ولاتفيد فى حساب كافة التكاليف الاجتماعية(١) .

٣ – **الطريقة الإحصائية** : طبقاً لهذه الطريقة يقوم بإعداد حصر لكافة التكاليف المترتبة على ضرر معين بواسطة البيانات الإحصائية والاقتصادية والهندسية والزراعية والطبية ...إلخ ، ثم تحويل النتائج إلى قيم مالية .

وتصلح هذه الطريقة للتطبيق على المشروعات التى يكون لها آثار واضحة على تلوث البيئة مثل الصناعات الكيماوية والنووية والبترولية ، وتعطى نتائج مفيدة وهامة جداً عن الآثار الاجتماعية السلبية لمثل هذه المشروعات ، إلا أن هذه الطريقة تعتبر مكلفة لاعتمادها على عدد كبير من الاحصائيات القومية والاحصائيات الخاصة بالمشروعات الخاصة .

٤ – **طريقة المسح الاجتماعى** : تعتمد هذه الطريقة على الحصر الاجتماعى للعنصر الذى يتأثر سلبياً من نشاط المشروع ومعرفة حجم الأضرار التى حدثت وكافة الآثار السلبية التى وقعت على هذا العنصر ، ثم حساب القيمة المالية التى تمكن أن تؤدى إلى إزالة الأضرار أو السلبيات .

ولنجاح هذه الطريقة لابد من الصيغة الدقيقة لأسئلة الاستقصاء ، وأن تكون على قدر من الذكاء والمهارة على نحو يؤدى إلى الوصول إلى نتائج ذات قيمة وبعيدة عن التحيز الشخصى .

٥ ـ **الطريقة الوصفية** : ويقصد بها إعداد تقرير وصفى عن الآثار السلبية لإنشاء المشروع، وبدون الإشارة إلى أية تقديرات رقمية أو حسابية . وباستخدام هذه الطريقة يمكن التعبير عن عناصر التكلفة الاجتماعية النفسية أو السيكولوجية ، مثل الإصابة بالأرق أو عدم

---

(١) د. سيد الهوارى ـ مفاهيم أساسية فى تقييم مشروعات الاستثمار ـ برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ـ المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ١٩٨٠ .

الاستقرار لدى العاملين فى المشروع ، ويتصف هذا الأسلوب بالبساطة غير أنه لايكفى وحده للاعتماد عليه فى حساب التكاليف الاجتماعية غير الملموسة ولذلك يستخدم جنباً إلى جنب مع بقية الطرق المستخدمة فى هذا الخصوص .

قياس المنافع الاجتماعية :

من أهم المقاييس الشائعة لحساب المنافع الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية(١):

- صافى القيمة الحالية الاجتماعية .
- العائد الداخلى الاجتماعى .
- طريقة الميزانية .

ونوضح ماسبق كما يلى :

أ ـ صافى القيمة الحالية الاجتماعية : يتم حساب صافى القيمة الحالية الاجتماعية المتبعة لحساب صافى القيمة الحالية عند حساب الربحية التجارية ، غير أن الفرق فى حالة حساب القيمة الحالية الاجتماعية يمكن فى تعديل قيم التدفقات النقدية بأسعار الظل . وبحيث كل بند على حدة وتحديد أسعار ظل كل بند ثم تعديل القوائم الخاصة بالتدفقات النقدية الداخلة والخارجة بأسعار الظل ، ويجب استبعاد المدفوعات التحويلية ، مثل : الرسوم والضرائب الجمركية من تكلفة حيازة بنود التدفقات النقدية : مع تحديد أسعار ظل العملات الحرة المستخدمة فى تمويل الواردات واستخراج التكلفة الاقتصادية لبنود التكاليف الاستثمارية . ويحدث نفس الشىء بالنسبة للتدفقات الخاصة(٢) .

بتكاليف المرافق والمنافع العامة والوقود والطاقة والخدمات وغيرها من بنود التكاليف الجارية ، وتدفقات الإيرادات من الأنشطة العادية والعرضية ، حتى يتم إعداد قائمة صافى التدفق النقدى المعدل باستخدام أسعار الظل من أجل حساب الربحية الاجتماعية .

ب ـ معدل العائد الداخلى الاجتماعى : ويحسب هذا المعدل بنفس حساب معدل العائد الداخلى للمشروع فى حالة الربحية التجارية ، ولكن باستخدام أسعار الظل أيضاً حيث تحسب التكاليف .

---

(١) د. عبد المنعم عوض الله ـ مرجع سابق ـ ص٢٨١ـ ص٢٨٣.

(٢) د. سعد زكى نصار ـ التقييم المالى والاقتصادى والاجتماعى للمشروعات ـ مجلة مصر المعاصرة ـ الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ـ العدد ٣٧٨ أكتوبر ١٩٧٩ـ ص١٤١.

الاستثمارية بأسعار الظل أيضاً، وفى حالة الأصول الاستثمارية المستوردة يمكن استخدام أسعار ظل العملات الحرة المستخدمة فى شراء الأصول ، خاصة عندما تكون الأسعار المحلية أقل من أسعار الاستيراد .

وفى حالة ارتفاع كفاءة الاستثمار والاستفادة من التكاليف الجارية للمشروعات إلى أقصى مدى فإن تكلفة الفرصة البديلة للعملة المحلية تقترب أو تتساوى تقريبا مع تكلفة الفرصة البديلة للعملة الأجنبية وفقاً لما أوضحته بعض الدراسات .

ونظراً لأن صافى التدفقات النقدية السنوية تكون هى محسوبة بأسعار الظل مع استبعاد المدفوعات التحويلية ، فإن معدل العائد الداخلى الاجتماعى يكون هو ذلك المعدل الذى عنده يتساوى الاستثمار المبدئى للمشروع مقوماً بأسعار الظل مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية السنوية مقومة بأسعار الظل طوال العمر الافتراضى للمشروع .

ويتم إعطاء أوزان نسبية تتفق مع أهمية كافة المؤشرات الأخرى التى سبق لنا بيانها فى الصفحات السابقة مثل حساب سعر الصرف الضمنى ، وحساب القيمة المضافة المحلية بأسعار الظل ، وأثر المشروع على ميزان المدفوعات ، وعلى تشغيل العمالة الوطنية وعلاج مشكلة البطالة..إلخ . ودمج هذه الأوزان فى جدول التقويم الاقتصادى للمشروع .

المنافع الاجتماعية غير الكمية :

ويقصد بها المنافع الاجتماعية غير الملموسة والتى يصعب قياسها كمياً ، ولكن يمكن توصيفها ، مثال ذلك :

أثر المشروع على المستوى الحضارى : حيث نجد أن إنشاء بعض المشروعات فى أماكن جغرافية معينة يؤدى إلى زيادة درجة التحضر فى المنطقة ، اذ يتم إنشاء المدارس والمساكن الصحية وتوفير المياة النقية والعناية بنظافة ورصف الطرق المؤدية إلى المشروع الاستثمارى ، بالإضافة إلى تعليم أبناء المنطقة بعض الحرف الجديدة والمهارات ، والاهتمام بتنظيم الوقت وتغيير السلوك والعادات المرتبطة بحياة الريف أو البدو إلى الحياة الحضرية ، وذلك فيما يتعلق بالملابس والغذاء والعادات والتقاليد وتغيير القيم الاجتماعية السائدة وزيادة إيجابياتها ونبذ القيم السلبية المتوارثة..إلخ.

وتلجأ بعض المشروعات إلى إقامة أنشطة متعددة اخرى محيطة بالمشروع ، مثل: زراعة الأراضى المحيطة بالخضر والفواكة لتوفير احتياجات العاملين بالمشروع والسكان فى المناطق المجاورة، وأنشاء بعض المتاجر أو السوبر ماركت لتوفير الاحتياجات اللازمة للعاملين بالمشروع من الكساء والأدوات المدرسية والثقافية والبقالة ...إلخ .

أثر المشروع على إنتاجية العاملين : تعتبر بعض المشروعات الاستثمارية بمثابة مركز لإعداد الكوادر الفنية والإدارية الماهرة التى تنتشر بعد ذلك للعمل فى مشروعات أخرى ، وتحصل على أجور ومزايا أفضل . وتقوم بعض المشروعات بتدريب العاملين فى الداخل والخارج، كما تقوم بعض المشروعات الأخرى بعقد برامج لمحو أمية العاملين غير المؤهلين ومحو الأمية فى المجتمع بصفة عامة ، وهو ما يكون له عائد اجتماعى هام ينعكس على أداء العاملين ، وتزيد إنتاجيتهم كما ترتفع درجة قدرتهم على استيعاب التكنولوجيا الحديثة . ولاشك أن ذلك يكون له آثار إيجابية على جودة السلع والخدمات المنتجة .

مساهمة المشروع فى نقل التكنولوجيا الحديثة : من أهم المنافع الاجتماعية التى تترتب على إقامة بعض المشروعات الاستثمارية نقل التكنولوجيا الأجنبية المتقدمة بواسطة المشروعات الاستثمارية الأجنبية وتعليمها لأبناء الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبى ، وذلك دون تحمل الدولة بأعباء أو إتاوات للحصول على التكنولوجيا أو براءات الاختراع ، كما أن الدولة لاتتحمل أية أعباء أو تكاليف لتدريب العاملين الوطنيين على تشغيل منتجات التكنولوجيا الحديثة أو تركيباتها.

جـ- طريقة الميزانية : ويعتبر هذا المعيار طريقة للتغلب على صعوبة تقدير أوزان نسبية للجوانب الاجتماعية ودمج هذه الأوزان فى جداول التقويم الاقتصادية للمشروع للحصول على معدل العائد الاجتماعى السابق شرحه .

وتعتمد هذه الطريقة على البدء بحساب معدل العائد الاقتصادى للمشروع ، والميزانية اللازمة لتنفيذ المشروع ، وإضافة الجوانب الاجتماعية ، مثل : تقدير متوسط العائد الصافى الذى يحصل عليه أصحاب المشروع أو الشركاء ، وفرص العمل التى يخلقها المشروع واحتياجات المشروع من العملات الحرة ، وتأثيرها على ميزان المدفوعات ، وعلى تحقيق الاكتفاء الذاتى ، وبعد ذلك يتم تحديد الأهمية النسبية لكل عامل حسب ظروف المجتمع وحساب المحصلة النهاية للعوامل بالكامل، ثم المفاضلة بين المشروعات تبعاً لذلك[١] .

وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة للنقود من أهم المؤشرات التى يمكن الاحتكام إليها عند المقارنة بين العائد الاجتماعى للاستثمار وتكلفة الفرصة البديلة للنقود من وجهة نظر المجتمع[٢].

---

(١) المرجع السابق - ص١٤٢.

(٢)Rauf Ahmed Azhar, A Theory Of Optional Investment Decision in an Islamic Development Bank, Lecreues on Islamic Economics, Jeddah, Saudi Arabia, ١٤١٢ H, ١٩٩٢, P.٢٣٥

استخدام أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية :

تختلف حسابات المنافع والأعباء من وجهة نظر المشروع عن حسابات ومنافع المشروع من وجهة نظر المجتمع ، أى أنه لايمكن أن تعبر الربحية الخاصة عن الربحية الاجتماعية ، وتعكس أسعار الظل تلك الاختلافات التى تظهر بين الربحية الخاصة والربحية الاجتماعية ، وعادة ما تكون أسعار ظل الموارد المستخدمة فى الاستثمارات أكثر العناصر حساسية عند حساب الأثر الاقتصادى للاستثمار على المستوى القومى ، ولذلك فإن هذه الأسعار يفضل استخدامها عند تقويم الربحية الاجتماعية للمشروعات ، خاصة المشروعات التى تحتوى استثماراتها على مكون أجنبى مستورد من الخارج .

ويلزم حساب أسعار الظل لكافة المدخلات والمخرجات الجارية للمشروعات الاستثمارية خلال العمر الافتراضى للمشروع ، وفى حالة استغلال الموارد بأقل من الطاقة القصوى أو بكفاية قليلة تظهر أسعار الظل مساوية لصفر ، كما أن أسعار الظل تظهر كذلك عندما تكون الأسعار الفعلية مختلفة عن التكلفة الحقيقية للموارد الاقتصادية أو الأسعار الحقيقية ، فقد ترتفع الأسعار الفعلية عن أسعار الظل أو الأسعار الاقتصادية الحقيقية لنفس المدخلات والمخرجات بصفة عامة لأسباب غير اقتصادية .

وتتحدد العلاقة بين أسعار الظل والأسعار الفعلية بما يطلق عليه (**معامل سعر الظل**) طبقاً للمعادلة الآتية[1]:

سَ = س ± (س × م)

= س (١ ± م)

حيث :

سَ : سعر الظل .

س : سعر فعلى .

م : معامل سعر الظل .

وبذلك نجد أن معامل سعر الظل (م) يعكس مدى الاختلاف بين الأسعار الفعلية وأسعار الظل للمدخل أو المخرج الواحد .

---

(١) د. عبد المنعم عوض الله - مرجع سابق - ٣٧٥.

وتحسب أسعار الظل إما بطرق تقدير شخصية ، أو بطرق موضوعية أو كمية ، وتعتبر طرق التقدير الشخصية تحكمية مبنية على بيانات غير كمية تؤدى إلى حسابات غير دقيقة تم الحصول عليها بالصدفة فى توقيت زمنى معين لايعبر عن بقية السنوات ، وتمثل المعايير الموضوعية فى معرفة أو حساب أسعار الظل مفاهيم نسبية ، ولكنها ترتكز على أساليب التحليل الكمى أو الرياضى .

ويجدر الاشارة إلى أنه لايلزم أن تتطابق أسعار الظل مع الأسعار العالمية للمدخلات أو المخرجات ، لأن لكل بلد ظروفه ، ومن ثم يجب تحديد سعر الظل لكل حالة على حدة مع مراجعة أو تعديل هذه الأسعار فى الحالة الواحدة من وقت إلى آخر .

وفيما يتعلق بأسعار ظل تكاليف العمالة نجد أنها تعبر عن تكلفة الفرصة البديلة للعمالة ، والآثار الشاملة للمشروع على تشغيل العمالة ، مثال ذلك : سحب المشروع لعمالة من المشروعات الأخرى أو حجبها عن الاقتصاد القومى كله أو أن العمالة سوف تبقى عاطلة ما لم يقم المشروع بتشغيلها لديه .

أما أسعار ظل الخامات ومستلزمات التشغيل والمنتجات المحلية والواردات فتشمل سعر الاستيراد عند نقطة وصول الواردات والرسوم والضرائب الجمركية ، وفى حالة وجود مشروعات أخرى فى نفس الدولة تقوم بتصدير نفس الخامات والمستلزمات إلى الخارج فإن سعر الظل يساوى سعر التصدير أو سعر الاستيراد أيهما أقل مع استبعاد المدفوعات التحويلية ، سواء كان التصدير يحدث بشكل مباشر أو غير مباشر .

ويجب حساب معامل ظل العملات الحرة المستخدمة واستيراد الخامات والمستلزمات لاستخدامه فى تعديل تكلفة حيازة الخامات والمستلزمات المستوردة من الخارج.

وفى حالة إنتاج المشروع الاستثمارى منتجات تحل محل الواردات فإن أسعار هذه المنتجات تعكس القيمة الحقيقية للمنافع الاجتماعية ولاتتضمن أية مدفوعات تحويلية ، ويمكن استخدام هذه الأسعار بالارتباط مع حجم مماثل من الواردات لنفس حجم السلع أو المنتجات التى سوف ينتجها المشروع الاستثمارى .

وبالنسبة للسلع الرأسمالية فإن أسعار ظلها تساوى أسعار استيرادها مع استبعاد المدفوعات التحويلية ، وذلك بالنسبة للسلع الراسمالية المستوردة ، أما السلع الرأسمالية المنتجة محلياً فيتبع بشأنه نفس طريقة حساب أسعار ظل المواد الخام ومستلزمات التشغيل .

أسعار الظل في المجتمعات الإسلامية :

نظراً لأن عملية حساب أسعار الظل تحتاج إلى عدد كبير من المعلومات المتعددة والمختلفة وحجم كبير من البيانات الإحصائية ، ولما كانت المجتمعات الإسلامية يقع معظمها في نطاق الدول النامية التي يصعب الحصول على البيانات السليمة والدقيقة والمتنوعة ، فإن أسعار الظل عادة ما يصعب حسابها في تلك المجتمعات ، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار تشابك المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية فيها وصعوبة محاكاة التفاعلات الاجتماعية بطريقة موضوعية ، ووجود عوامل غير اقتصادية ، مثل : الاعتبارات السياسية والاجتماعية تمنع وجود اسعار ظل تعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، كما أن حساب أسعار الظل يتطلب إعادة التقدير باستمرار حسب التغيرات التي تحدث من فترة إلى أخرى داخل القطاعات الاقتصادية ، ويحتاج إلى بيانات ومعلومات دقيقة بشكل دائم ، وهومالايتوفر في الدول النامية والمجتمعات الإسلامية(١) .

وفي ضوء ما سبق ظهرت الحاجة إلى استخدام أسعار محاسبية في الدول الإسلامية بدلاً من أسعار الظل .

الأسعار المحاسبية :

لحساب ما يعرف بالأسعار المحاسبية نقوم بمعرفة أسعار السوق السائدة في المجتمع ، ثم إجراء بعض التعديلات عليها ، بحيث توضح تفضلات المجتمع لكل بند من بنود المدخلات والمخرجات .

ويقترح البعض استخدام أسعار محاسبية إسلامية للأهداف المختلفة عن طريق حساب دالة مصلحة إسلامية في تقويم المشروعات ، ثم استنتاج الأسعار المحاسبية الإسلامية منها بدلالة أحد الأهداف ، ثم التعبير عن مجموع منافع المشروع الإسلامي كلها بوحدات نفس الهدف الذي تم اتخاذه كوحدة حسابية .

وتستخدم الأسعار المحاسبية الإسلامية في تحويل بعض وحدات القياس المختلفة إلى مايساويها من الوحدات الحسابية المختارة للوصول بعد ذلك إلى صافي منافع المشروع أو صافي القيمة الحالية الإسلامية للمشروع(٢) .

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجي - مرجع سابق - ص٦٩ - ص٧١.

(٢) د. محمد أنس الزرقا - مرجع سابق - ص١٠٢.

ويرى بعض الاقتصاديين والمحاسبين أن استخدام أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية ، يجب أن يكون بحذر عند تسعير عناصر الإنتاج أو عناصر المدخلات طبقاً لمفهوم التكلفة البديلة ، لأن الأسعار التقديرية تفتقر إلى الأدلة الموضوعية أو المادية ، وذلك عند حساب التكاليف الاجتماعية[1]. وفى اعتقادنا أنه رغم العديد من الصعوبات المتعلقة بحساب أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية لايجب إهمال استخدامها عند حساب الجدوى الاجتماعية للمشروعات ، إذ أن دراسات الجدوى الاقتصادية بطبيعتها دراسات تقديرية احتمالية ومستقبلية وتقدير أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية يتفق مع طبيعة هذه الدراسات ، وتتوقف صحة أو دقة التقديرات فى كافة الأحوال على دقة الباحثين القائمين بإعداد الدراسات وسلامة الطرق العلمية المستخدمة فى التقدير وقاعدة البيانات المستخدمة كأساس للحسابات ، وإذا رفضنا استخدام أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية للأسباب المتعلقة بصعوبة وجود البيانات والمعلومات ودقتها ..إلخ ، فإننا يجب أن نرفض إعداد أية دراسات جدوى اقتصادية على الإطلاق ، وبالمثل عدم إجراء أية دراسات تخطيطية أو مستقبلية ، وهو ما لايمكن قبوله عمليا مهما كانت الأسباب .

التوافق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية :

تقوم بعض الدول بمنح الاستثمارات الخاصة حوافزاستثمارية متعددة ومتنوعة ، مثل : الإعفاء من الضرائب على الدخل لمدة معينة ، أو الإعفاء من أداء الرسوم الجمركية على وارداتها سواء بشكل مطلق أو بشروط ولمدة معينة ، أو تقديم بعض المستلزمات للمشروعات بأسعار مدعمة أو بيع الأراضى اللازمة لإقامة موقع المشروع بأسعار رمزية للمتر المربع أو غيرها من صور الدعم الضمنى أو الدعم الظاهر فى الموازنات ، وفى مثل هذه الحالات تزيد أهمية دراسات الجدوى الاجتماعية للمشروعات ، لأن المجتمع يجب أن يحصل على منافع إجمالية تعويضية عن التضحيات التى قدمتها الدولة والمجتمع للمشروع الاستثمارى ، سواء فى صورة ضياع الحصيلة المالية أو تحمل مدفوعات إضافية فى الموازنة العامة للدولة .

وفى حالة تساوى المنافع الاجتماعية مع التضحيات والأعباء الاجتماعية الأخرى للمشروع يتحقق التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية ، أما إذا كانت التضحيات

---

(١) خالد مصطفى ابراهيم - الإطار المحاسبى للوحدة الاقتصادية - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة - جامعة القاهرة - ١٩٨٢ - ص٧٢ (غير منشورة).

والأعباء الاجتماعية أعلى من المنافع الاجتماعية ، فيكون هناك تعارض بين المصلحة الخاصة والمصالح العامة للمجتمع ، ويجب رفض إنشاء المشروع من الناحية القومية.

ورغم ما قد يبدو من تنازع أو تعارض بين الربحية الخاصة والربحية الاجتماعية للمشروع الاستثمارى إلا أن التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية أمر يمكن تحقيقه ، إذ أن زيادة أرباح المشروع الخاص يمكن أن تؤدى إلى زيادة تشغيل عناصر إنتاج إضافية وزيادة المعروض من المنتجات وبالتالى استقرار أسعارها فى الاسواق المحلية بدلاً من الارتفاع ، وذلك بالإضافة إلى زيادة القيمة المضافة الإجمالية فى المجتمع ، وزيادة القدرة على التصدير ، ومن ثم دعم ميزان المدفوعات وتقوية العملة الوطنية ، ومن هنا تأتى أهمية دراسة الآثار التى تترتب على الحوافز الاستثمارية المختلفة قبل تقديرها للمشروعات فى قوانين الاستثمار.

وقد حرص الإسلام على عدم وجود تعارض بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية بشتى السبل والوسائل ، فيعطى الفرد القدر الذى لايطغى به على الجماعة وتعطى الجماعة بالقدر الذى لاتطغى به على الفرد . ويقول الإمام الشاطبى :" فإن المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، فإذا خولفت لم يكن فى تلك الفعال تحصيل مصلحة ولادرء مفسدة ."(١)

وقد استقرت الشريعة الإسلامية على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة حين التعارض ، ومنها تقديم مصلحة أهل الحضر ، وإن كان فيه تفويت لمصلحة البادى . ولذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادى، كما حرم الإسلام الاحتكار وأوجب إخراج الطعام من يد محتكرة عنوة تقديماً للمصلحة العامة المتمثلة فى توفير احتياجات الناس من الطعام ، وإنْ كان فى ذلك تفويتاً لمصلحة المحتكر الذى يرغب فى تحقيق أقصى ربح ممكن .

كما ضمن الصناع المحافظة على أموال عامة أصحاب السلع ، وإن كان ذلك تضمين برىء ، والجمع بين الأصل والفرع أنه فى كل منها حفظ مصلحة عامة مع أحتمال مصلحة خاصة ، والحكم هو جواز تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض .

ولذلك فإنه عند إعداد دراسات الجدوى الاجتماعية يجب مراعاة التوفيق بين الربحية الاقتصادية وبين الربحية الاجتماعية عند وجود تعارض بينهما ، دون معاداة للربحية الخاصة ، لقول الرسول ﷺ : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم البعض»(٢).

---

(١) الشاطبى - الموافقات - الجزء الثانى - ص٣٣١.

(٢) صحيح مسلم - الجزء الأول - ص٦٦٠.

وقد بين الإسلام أن المرء مطالب بأن يوازن بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة ، وإلا يترتب على أنتفاعه بمصالح الدنيا تحقق الفساد فى الأرض ، إذ يقول الله سبحانه وتعالى فى سورة القصص - الآية رقم (٧٧) : ﴿وابتغى فيما اتاك الله الدار الآخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا ، واحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لايحب المفسدين﴾ صدق الله العظيم .

ضوابط التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية :

وضع الإسلام ضوابط لتحقيق التوافق بين الربحية أو المنفعة الاقتصادية أو الخاصة للمشروعات والربحية أو المنفعة الاجتماعية أو العامة ، وهى :

أ- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تطبيقاً لقاعدة : "لاضررولاضرار" . كما أن الرسول ﷺ يقول : «ولاتلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق» ، وذلك من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . وقد أوضح الشاطبى أن تضمين الصناع من هذا القبيل[1].

ب- ترجع المصلحة إلى مقاصد الشارع وفقاً للكتاب والسنة والإجماع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنه والإجماع فليس خارجاً عن هذه الأصول .

جـ- دفع أشد الضررين ، مثال ذلك : التوظيف فى أموال القادرين إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك .

د- أن تكون المصلحة حقيقية ، وإلا كانت وهماً لاينبنى عليه حكم شرعى .

هـ- أن تكون الربحية متعلقة بحاجة ضرورية أو حاجية .

وفى ضوء ضوابط المصلحة السابقة فإن السلطات الاقتصادية المسئولة عن فحص دراسات الجدوى الاقتصادية تقويم المشروعات يجب أن تضع نصب أعينها الاعتبارات التالية :

أولاً : أن المشروع الاستثمارى إذا كان يساهم فى توفير سلعة ضرورية أو حاجية للمجتمع ، فإنه لايمكن وجود تعارض بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية ، طالما أنه

---

(١) الإمام الشاطبى - الاعتصام - الجزء الخامس - دار الفكر - القاهرة - ص١١٩ .

لايوجد هناك احتكار أو استغلال أو غيره من المساوىء الاجتماعية والاخلاقية ، إذ أن مصلحة المشروع تتفق فى هذه الحالة مع مصلحة المجتمع كله[1] .

ثانياً: المشروع الذى يزاول نشاطاً مشروعاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، أى أن المشروع يؤدى إلى حفظ مقصود شرعى طبقاً للكتاب والسنة والإجماع . وفى مثل هذه الحالة نجد أن المشروع يحقق مصلحة المجتمع وترتفع ربحيته الاجتماعية، ولايوجد أحتمال لحدوث تعارض بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية طالما أن المستثمر يرغب فى إقامة المشروع الاستثمارى الذى يتعلق بتحقيق المقاصد الشرعية من حماية المجتمع .

ثالثاً : تتأكد السلطات الاقتصادية من عدم تحقيق أضرار اجتماعية لمشروعات أخرى أو للبيئة بصفة عامة أو تمس العادات والقيم الاجتماعية والإخلاقية ، كما يجب التأكيد من أن أرباح المشروع الاستثمارى ليست على حساب تحقيق اضرار أو خسائر لمشروعات استثمارية أخرى .

رابعا : التأكيد من أن قبول أو رفض المشروع الاستثمارى يترتب عليه أو يرتبط بدفع ضرر الأكبر . إذ يمكن رفض مشروع وتحمل ضرر أدنى من أجل منع الضرر أكبر . أو قبول مشروع استثمارى تنخفض ربحيته الاقتصادية من أجل تحقيق ربحية مرتفعة أو منع خسائر اجتماعية كبيرة .

وتستطيع السلطات الاقتصادية اتباع أساليب الاقناع الأدبى والترغيب والترهيب لحمل المستثمر على الالتزام بالمعايير الإسلامية التى تحرص على تحقيق مصلحة الجماعة وفقاً للأولويات المتعددة فى المجتمع ، والقيام بفروض الكفاية من حيث إنتاج الأشياء الهامة أو الضرورية للمجتمع ككل ، والتى إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ، وإنْ لم يقم بها أحد أثم المجتمع الإسلامى كله .

---

(١) تعرض الفقهاء للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية ، حيث يرى الماوردى أن الزراعات هى أصل للكسبات كلها ، والطيب من البيوع وغيرها ، لأن الإنسان فى الاكتساب بها أحسن توكلاً وأقوى اخلاصاً وأكثر إذعاناً لأمر الله تفويضاً وتسليماً . وقال آخرون : البياعات أصل للمكاسب والطيب من الزراعات وغيرها ، وهو أشبه بمذهب الشافعى والعراقيين . ولكن الإمام النووى يرى أن عمل اليد أفضل أنواع المكاسب ، وقال العسقلانى فى إرشاد السارى : (ينبغى أن يختلف باختلاف الأحوال ، فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق مثلاً تكون التجارة أفضل ، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل .

راجع : تعقيب د. عبد السلام داود العبادى على بحث المنهج الإسلامى فى التنمية ـ كتاب أبحاث ندوة إسهام الفكر الاسلامى فى الاقتصاد المعاصر ـ المعهد العالمى للفكر الإسلامى ـ ١٩٨٨م ـ ص٤٦٤ .

اقتراح نموذج لدراسات جدوى المشروعات والبنوك الإسلامية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية :

نقدم فيما يلى نموذج مقترح لإعداد دراسات الجدوى المشروعات والبنوك الإسلامية فى ضوء ما ناقشناه فى الصفحات السابقة ، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء فى مجال الدراسة المبدئية للجدوى أو الدراسات التفصيلية المتعلقة بالربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية .

أولاً : دراسة الجدوى المبدئية من منظور إسلامى :

تتعلق دراسة الجدوى المبدئية بالكشف عن الموانع الجوهرية التى تمنع حصول المشروع على ترخيص الإنشاء أو التنفيذ الفعلى ، بالإضافة إلى معرفة الخسارة أو الفشل المؤكد ، والمخاطر المحتملة التى تؤدى إلى ضياع أموال المستثمر هباء اذا ما قام بعمل الدراسات التفصيلية وتبين منها وجود مالية أو تجارية ثم قام بتنفيذ المشروع . وذلك لاعتبارات ذات طبيعة إسلامية ، بالإضافة إلى بقية الأسباب أو العوامل الموضوعية التقليدية التى تنطبق على المشروعات العادية التى لاتخضع تصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية . ونوضح ذلك كما يلى :

أ ـ الموانع الجوهرية الشرعية :

وتعتبر هذه الموانع من أهم العراقيل التى تمنع إقامة المشروع أو البنك الإسلامى حتى وأن كان له جدوى اقتصادية أو تجارية ، ولذلك يجب على من يقوم بإعداد دراسة الجدوى المبدئية الشرعية مراعاة عدم وجود موانع جوهرية شرعية تمنع إقامة المشروع وعدم حصول المستثمر على تراخيص أو موافقات الإنشاء فى مجتمع يطبق الشريعة الإسلامية ، وبصفة خاصة يجب مراعاة مايلى :

- مشروعية النشاط الاقتصادى الذى سوف يزاول المشروع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويعنى ذلك عدم الاستثمار فى الخمر ، أو الميسر ، أو لحم الخنزير ، أو معاملات مالية ربوية ..إلخ .

- مشروعية صيغة الاستثمار طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كأن تكون مشاركة أو مضاربة أو مرابحة ، أو بيع تأجيرى ، أو متاجرة ....إلخ .

- مشروعية الهيكل التمويلى للمشروع ،ويقصد بذلك عدم استخدام القروض الربوية فى التمويل ، أو استخدام السندات ذات الفائدة الثابتة أو استخدام أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة فى التمويل ، أو ما يسمى بعملية غسيل الأموال .

ب ـ الخسارة أو الفشل المؤكد لاعتبارات إسلامية :

ويقصد بذلك دراسة احتمالات الفشل أو تحقيق الخسائر المؤكدة دون الحاجة إلى بيان ذلك من الدراسة التفصيلية . ومن أمثلة ذلك عدم احتمال وجود أية مبيعات رغم كونها المصدر الرئيسى للإيرادات الجارية للمشروع . ويحدث ذلك عندما لايكون هناك قبول للسلعة أو الخدمة التى سوف يقدمها المشروع لكونها تتعارض مع العادات والتقاليد والقيم المستقرة فى المجتمعات الإسلامية ، مثال ذلك إنتاج ملابس جاهزة للسيدات تتعارض مع الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد المستمدة منها ، فى مثل هذه الحالة لايوجد مانع جوهرى من الحصول على تراخيص مزاولة نشاط إنتاج يتفق مع عاداتهم أو أنماطهم الاستهلاكية أو أذواقهم المستمدة من القيم والعادات الإسلامية . ويعنى ذلك ضعف مستوى المبيعات إلى أدنى الحدود ووجود خسائر محتملة بشكل واضح دون الدراسة تسويقية تفصيلية .

ومن الأمثلة الأخرى ، إنتاج لحوم أو دواجن غير مذبوحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث إن المستهلكين سوف يمتنعون اختيارياً عن الشراء ، وكذلك عندما تكون التكاليف مرتفعة بشكل كبير ولايمكن للمستثمر التهرب من تحملها ، حيث تلزم الحكومة الإسلامية المستثمر بالتزامات معينة لمنع الضرر بالآخرين ، وقد تكون تكلفة ذلك مرتفعة جداً بدرجة تفوق الإيرادات المتوقعة وهو مايعنى وجود احتمالات مؤكدة أو شبه مؤكده لتحقيق الخسائر دون الحاجة إلى إجراء دراسات جدوى تفصلية .

جـ- المخاطر المحتملة لاعتبارات إسلامية :

وتتعلق هذه المخاطر عادة بالموقع الجغرافى للمشروع ، حيث إن بعض المشروعات تختار مواقعها الجغرافية فى مناطق يترتب عليها أضرارا للآخرين من المشروعات أو الأفراد مما يضطر سلطات الدولة الإسلامية إلى نزع الملكية لمنع الضرر ، وقد طبق هذا المبدء الرسول صلى ﷺ فى صدر الدولة الاسلامية ، كما طبقه الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كما يستطيع الحاكم فى الدولة الإسلامية نزع الملكية الخاصة والتعويض عنها للمنفعة العامة[1].

ويجدر الإشارة إلى أن المشروعات التى تنوى الحصول على مراكز احتكارية فى الاقتصاد القومى تصبح هى الأخرى معرضة للخطر فى المجتمعات الإسلامية لأن الإسلام يمنع الاحتكار ويصادر السلع المحتكرة جبرا عن محتكرها ويبيعها الحاكم بسعر السوق الحرة ، ولذلك يجب عند إعداد الدراسة المبدئية أخذ ذلك فى الاعتبار .

---

(١) د. عيسى عبده ، وأحمد اسماعيل يحى ـ الملكية فى الاسلام ـ دار المعارف ـ القاهرة ١٩٨٤ ـ ص١٩٥ ـ ٢٠٥.

وإذا تبين من دراسة البنود الثلاثة السابقة عدم وجود أية مشاكل أو معوقات محتملة يمكن التوصية بها بإجراء دراسات الجدوى التفصيلية على نحو يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

ويجدر الإشارة الى أهمية التأكيد من أن الفرصة الاستثمارية موضع الدراسة تتعلق بالاستثمار فى أنشطة هامة (حاجية أو تحسينية) وليست أنشطة كمالية أو ترفية ، لأن الاسلام يرفض الترف والإسراف ، وهو ما يعنى من حيث المبدأ أن الاستثمار فى الأنشطة الترفيهيه أو الكمالية سوف يكون مرفوضاً ، ولن يحصل المستثمر على تراخيص مزاولة النشاط حتى وأن ثبت أن للمشروع جدوى مالية أو تجارية .

ثانيا : دراسات الجدوى التفصيلية من منظور إسلامى :

سبق أن أوضحنا أن الدراسات التفصيلية لجدوى المشروعات تنقسم إلى دراسات جدوى قانونية وبيئية ، ودراسات جدوى تسويقية ، ودراسات جدوى مالية وتجارية ودراسات جدوى فنية وهندسية ، ودراسات جدوى اجتماعية أو قومية . ويتطلب إجراء هذه الدراسات فى المجتمعات التى تطبق الشريعة الاسلامية أو للمشروعات التى تلتزم بالمنهج الاسلامى وتتخذه شعاراً لها دراسة جوانب شرعية متعددة مع الالتزام بضوابط وسلوك إسلامى يترتب عليه نتائج مؤثرة على جدوى المشروعات أو البنوك الاسلامية . كما يلى :-

أ – درسات الجدوى التفصيلية من منظور إسلامى :

وتشمل هذه الدراسات كافة التشريعات الخاصة بالمعاملات والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ، والآراء الراجحة فى للمذاهب الفقهية فى للمسائل المالية والاستثمارية ذات الصلة بنشاط المشروع أو البنك الإسلامى والتى يترتب عليها نتائج مالية سواء من جانب التكاليف المتوقعة أو فى جانب الإيرادات المتوقعة .

ويجب دراسة أحكام الإسلام المتعلقة بصيغ الاستثمار المختلفة كالمشاركة والمضاربة والمتاجرة أو التأجير أو البيع التمويلى ...إلخ ومعرفة المزايا والالتزامات المتعلقة بكل صيغة ، ومدى الربحية التى عند تطبيق كل صيغة من الصيغ .

ويلزم دراسة أحكام الشركات فى الفقة الاسلامى من حيث أنواعها وأنشطتها بكل نوع من حقوق والتزامات للشركاء ، مثل : دراسة شركات الأبدان والوجوه والصنائع وشركات العنان ....إلخ وأحكام الشريعة المتعلقة بكل منها ، وتأثير ذلك على الأرباح المتوقعة منها[1].

---

(١)د. عبد العزيز الخياط - الشركات فى ضوء الإسلام - من بحوث كتاب الادارة المالية فى الإسلام - ص١٥٣ - ص٢٠٩.

ولايخفى أن هناك بعض الحوافز والقيود التى وضعها الإسـلام للمشروعات الاستثمارية لتحقيق مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع ومنع التعارض بينهما أو منع الضرر والضرار ، وهو مايجب دراسته لمعرفة انعكاس ذلك على معدلات العائد المتوقعة على المشروعات .

وفى إطار الدراسات التشريعية يجب دراسة كافة الأحكام المتعلقة بالزكاة باعتبارها التزام دينى مالى تعبدى لايمكن التهرب من أدائها سواء بالنسبة للأفراد أو للمشروعات ، ومنع الازدواج عند سدادها بواسطة الأفراد أو مشروعاتهم المساهمين فيها.

ولايغنى ذلك عن دراسة أحكام وقوانين الضرائب الوضعية والرسوم الجمركية والمحلية التى تحصلها الدولة بالإضافة إلى الزكوات .

كما يلزم دراسة القوانين الوضعية التى لاتتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية ، وما يرتبط بها من مزايا أو قيود على الاستثمارات أو يترتب عليها من آثار سلبية على معدلات العائد المتوقع من الاستثمار ، ومعرفة إمكانية عدم الالتزام بتلك القوانين لتقدير الضرورة التى تبرر المخالفة .

ومن الموضوعات التى يجب الاهتمام بها عند إعداد دراسات الجدوى القانونية من منظور إسلامى دراسة أحكام العقود والمواثيق فى الإسلام ، وذلك لضمان صياغة العقود القانونية أو الوثائق القانونية لإنشاء المشروع بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

كذلك يلزم معرفة الضوابط الإسلامية للأشكال القانونية للمشروعات الاستثمارية ، والتأكد من مشروعيتها ، ومن مشروعية الأسهم والسندات ، وجواز تعين الربح وضمانه وأحكام الشركات المساهمة[1] .

وفيما يتعلق بالبيئة والمناخ الاستثمارى فإنه يجب دراسة عناصر المناخ الاستثمارى ومعرفة الضوابط الإسلامية لها وكيفية تأثيرها على أداء المشروع سواء كان ذلك متعلقاً بالعادات والتقاليد والقيم السائدة فى المجتمع الإسلامى ، والنظم الاقتصادية والسياسية السائدة فى المجتمع الاسلامى، وكيفية توزيع الدخول والأسعار، وسياسات الدعم ومراقبة الدخول واتجاهات أجهزة الرقابة وأجهزة منح التراخيص والموافقات ومستوى النشاط الاقتصادى فى المجتمع الإسلامى ومدى اتباع القواعد والأسس الاسلامية فى الرقابة على المشروعات الاستثمارية وعلى الأنشطة الأخرى وعلى الدخول وعلى الأسعار والأجور ، وحدود تدخل سلطات الدولة فى النشاط الاقتصادى وفقا

---

(1) أمين مدنى - الاستثمار المصرفى - شركات المساهمة فى التشريع الإسلامى - الناشر المؤلف - القاهرة - ص١٠١ - ص١٢٢.

لمبادىء الشريعة الإسلامية إذا كان المجتمع يطبق هذه الشريعة ويلتزم بأحكامها ويخضع الأنشطة والمشروعات والأفراد لأحكامها .

كما يجب معرفة النظم السياسية والديمقراطية المطبقة ومدى ارتباطها بأحكام الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالاستقرار الداخلى الذى يؤثر على المناخ الاستثمارى وعلى جدوى المشروعات(1) .

ولايخفى أن كافة العوامل السابقة تؤثر على الإيرادات الموقعة من المبيعات التى تتأثر بالقيم والعادات والتقاليد والأنماط الاستهلاكية وعادات الانفاق فى المجتمعات الاسلامية ، حيث أن الإسلام يضع ضوابط للاستهلاك والإنفاق والادخار والاستثمار والانتاج وغيرها . كما تؤثر أيضا على التكاليف أو الأعباء المتوقعة سواء أكانت أعباء مالية أو اجتماعية أو حوافز أو قيود يترتب عليها زيادة نفقات الاستثمار لحماية البيئة مثلا أو منع الضرر عن الآخرين أو عن المجتمع كله.

ولايفوتنا التنويه إلى أهمية دراسة الضوابط أو القيود التى يضعها الإسلام على نقل التكنولوجيا وحماية البيئة والصحة العامة والتعامل بالنقد الأجنبى والاستيراد والتصدير وأعمال الصرف والصيرفة وتشغيل العمالة المحلية والأجنبية ، والأنشطة التى لايجوز للأفراد الاستثمار فيها أو الحصول على منتجات استثماراتهم وتسليمها للحكومة الاسلامية ، مثل : المعادن حيث يرى المالكية أن المعادن التى تستخرج من باطن الأرض تكون ملك للدولة واذا استخرجها إنسان بإذن الدولة أو بغير إذن فإنها تكون ملكاً للدولة وتسلم لها المنتجات المستخرجة من أرض . وتفرق المذاهب الأخرى بين المعادن الأخرى وبين المعادن المستخرجة من أرض مملوكة ملكية خاصة والمعادن التى تستخرج من أرض غير مملوكة لأحد ، حيث يرون فى الحالة الأولى أن للدولة نصيب منها والباقى للمالك ، وفى الحالة الثانية تكون كلها للدولة ويتفق الجميع على أن الأراضى المفتوحة تعتبر كلها فى ملك الدولة . وينطبق ما سبق على البترول ، والفلزات ....إلخ . كما يجب دراسة حدود ملكية الأراضى الزراعية فى الإسلام وأحكام الإقطاع إذا كان للمشروع زراعى أو سوف يقام على أرض زراعية مفتوحة .

ب- دراسات الجدوى التسويقية :

تختص دراسات الجدوى التسويقية بدراسة الطلب وتقدير حجم المبيعات المتوقعة للمشروع خلال العمر الافتراضى للمشروع ، ويتطلب ذلك العوامل المؤثرة على الطلب سواء

---

(1) د. عيسى عبده ، وأحمد اسماعيل يحيى - مرجع سابق - ص196 - ص200.

منها العوامل المتعلقة بالرغبة فى الشراء أو العوامل المتعلقة بالقدرة على الشراء ، وذلك بالإضافة إلى استخدام طرق رياضية وإحصائية وكمية وتسويقية ميدانية .

دراسة الطلب من المنظور الاسلامى :

تنقسم هذه الدراسة إلى دراسة العوامل المتعلقة بالقدرة على الشراء فى ضوء الضوابط الإسلامية للإنفاق أو الاستهلاك .

١ - القدرة على الشراء (الطلب) :

وأهم العوامل المؤثرة على القدرة على الشراء هى الدخل ، والأسعار ، والسلع البديلة .

- الدخل :

يجب دراسة مصادر تولد الدخل فى المجتمع ، سواء كانت دخول مشروعة ، أو غير مشروعة باعتبارها سوف توجه للإنفاق على شراء السلع والخدمات .

ومن منظور إسلامى يجب دراسة الضوابط الإسلامية لإنفاق الدخول فى المجتمعات الإسلامية من حيث البعد عن الإسراف ، ومنع الاستهلاك الترفى أو السلع الكمالية ، عدم الإنفاق على السلع الضاره سواء للأفراد أو المجتمع . كما يجب دراسة ضوابط الإسلام لتوزيع الدخل على عوامل الانتاج المختلفة أو توزيع عوائد عناصر الانتاج فى الإسلام . وكذلك الآثار التوزيعية على منتجات أو خدمات المشروع المقترح .

ولايخفى أن الإسلام وضع سلم تفضيلى لإنفاق الدخول حسب الأولويات الإسلامية ، ومن ثم فإن ذلك لابد أن يكون له تأثير هام على معدلات الاستهلاك فى المجتمع الإسلامى .

- الأسعار :

عند إعداد دراسة الجدوى التسويقية لابد من معرفة كيفية تحديد الأسعار وأهم الضوابط الإسلامية لعملية التسعير ومعرفة آثارها على الطلب المتوقع على منتجات المشروع أو خدمات المصارف الإسلامية .

ولايخفى أن التسعير فى الإسلام مرتبط بحرية الأسواق ، وهو ما يعنى أن هناك حالات استثنائية يحدث فيها التسعير الحكومى للمنتجات بشكل يحقق العدالة لكل من البائع والمشترى طبقا لمبدأ (لاوكس ولاشطط) . وفيما عدا ذلك فإن المشروعات والأفراد يتمتعون بالحرية التامة فى تحديد أسعار بيع منتجاتهم أو تقديم خدماتهم حسب ظروف السوق الحرة والتى جعل

الإسلام ضوابط أيضا تنأى بها عن الاحتكار أو الاستغلال أو عن الغش .ولذلك منع الاسلام (تلاقي الجلب) أو (تلقى الركبان) ، كما منع بيع الحاضر للبادى[1]، ومن ثم فإنه يجب أخذ ذلك في الحسبان عند إعداد الدراسات التسويقية لجدوى المشروع من منظور إسلامى .

وبالإضافة إلى ما سبق فقد نظم الإسلام البيوع الحاضرة والآجلة والمؤجلة وجعل لها ضوابط وأحكام فقهية متعددة يجب دراستها ومعرفة آثارها على تسويق منتجات وخدمات المشروعات ، و لم يفت الإسلام أن ينظم الأنشطة التسويقية وأنشطة الترويج وأنماط المعاملات الاسلامية لمشروعة فى الاسلام مثل (أحل ا الله البيع وحرم الربا) ، ومنع غبن المسترسل ، (ورحم ا الله امرءًا سمحاً إذا باع واذا اشترى واذا قضى) ، ومنع بيع اخ على بيع أخيه .

ومن أنماط البيوع الإسلامية (بيع السلم) وبيع المرابحة للآمراء بالشراء ، والبيع التأجيرى...إلخ .

وغاية المقصد من دراسة هذه العوامل هى معرفة كيفية تأثيرها على المبيعات المتوقعة للمشروعات فى المجتمع الإسلامى .

- السلع البديلة :

ويشترط الإسلام أن يكون السلعة البديلة لسلعة أخرى تحل محلها فى الاستهلاك أن تكون سلعة حلالاً شرعاً ، ومن ثم يجب أن تستبعد البدائل التى لاتكون مشروعة من الاستهلاك عند إعداد دراسات الجدوى التسويقية . كما يشترط ألا يترتب على السلعة البديلة أية أضرار سواء للمستهلك أو للبيئة المحلية .

٢- الرغبة فى الشراء :

وأهم العوامل المؤثرة على الرغبة فى الشراء أذواق المستهلكين ، وحالتهم الاجتماعية والسن ، والجنس ، والتفاؤل والتشاؤم ، التقليد والمحاكاة ، الموضة ، نماذج فلسفة الحياة ، معدلات الزيادة السكانية ، معدلات المواليد ، معدلات الوفيات ، معدلات الزواج والطلاق ، الحالة التعليميه ، المهنة ، العادات والتقاليد ، الدين ....إلخ .

ولاشك أن كافة العوامل المذكورة تختلف فى المجتمعات الإسلامية عنها فى بقية المجتمعات، حيث نجد أن الإسلام يضع ضوابط لسلوك المستهلك ، وللنمو السكانى ، والزواج والطلاق ، والعلم والتعلم والحرف المختلفة ، والتوقعات المستقبلية أو التنبؤ ، أو لفلسفة الأفراد فى

---

(١) د. قحطان عبد الرحمن الدورى - الاحتكار - من بحوث كتاب الإدارة المالية فى الإسلام ، مؤسسة آل البيت - المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية - الجزء الأول - عمان ١٩٨٩ - ص٣١٤ - ص٣٦١.

الحصول على الدخل وانفاقه ، كما ان المجتمعات الإسلامية تتميز بالربط بين المناسبات أو الأعياد الدينية ، واستهلاك أنواع معينة من السلع سواء الملابس أو الطعام ، أو الشراب ....إلخ . وذلك بحكم العادات المتوارثة والمكتسبة من حضارات مختلفة دخلت فى الإسلام ، و لم ير المسلمون والفقهاء بأسا من استمرارها فى أطار المشروعية الإسلامية .

- طرق التنبوء بالطلب :

لانجد فى الإسلام ما يمنع استخدام الأساليب العلمية الرياضية والإحصائية أو الكمية فى التنبؤ بحجم الطلب المتوقع على منتجات أو خدمات المشروعات أو البنوك الإسلامية ، طالما أن طرق القياس لاتنطوى على أعتراف بالأساليب غير المشروعة كالربا فى البيوع أو خلافه .

وقد أجاز الكثير من الفقهاء فى مختلف المذاهب تقدير الأرباح المتوقعة فى المستقبل عند توقيع عقود المضاربة[1]. وبالمثل يمكن التنبؤ أو تقدير حجم للبيعات المتوقعة خلال العمر الافتراضى للمشروعات خاصة وأن الأرباح ماهى الا محصلة الفرق بين الايرادات المتوقة من المبيعات وغيرها ، والتكاليف المتوقعة خلال العمر الأفتراضى للمشروع.

وبالمثل فإن استخدام بحوث السوق الميدانية ، والتجارب التسويقية لمعرفة الطلب المحتمل على منتجات المشروعات لاغبار عليه من الناحية الشرعية ، طالما أن السلع وأساليب البيع والترويج والعينات لايشوبة على الاطلاق من وجهة النظر الإسلامية.

جـ - دراسة الجدوى الفنية أو الهندسية :

تشمل دراسة الجدوى الفنية أو الهندسية على دراسة اختيار موقع للشروع والتخطيط الداخلى للمشروع ، وتحديد حجم الانتاج ، وتحديد العمالة اللازمة ، ونمط التكنولوجيا المستخدمة ، والمعدات والآلات ، والأوات المناولة والرفع ، والمواد الخام والوسيطة ....إلخ.

- اختيار الموقع :

يراعى اختيار موقع المشروع وفقاً للضوابط الإسلامية التى تحرم أن يترتب على إنشاء المشروع فى الموقع المقترح أية أضرار للآخرين سواء الأفراد أو للمشروعات ، وإلا يترتب على ذلك أضرار للبيئة أو المنفعة العامة . كما يجب أن يحصل المشروع على الأرض المناسبة دون غصب أو وضع يد ، أو بطريق التحايل ، أو أية وسائل غير مشروعة ، وفى إطار الضوابط الإسلامية

---

(١) أمين مدنى - الاستثمار المصرفى للساهمة - مرجع سابق - ص١٣٦ - ص١٤٤.

للملكية العامة والخاصة . كما يجب أن يكون الموقع بعيداً عن أماكن الزلازل وغيره من المخاطر المحتملة .

- التخطيط الداخلى للمشروع :

ويتضمن التخطيط الداخلى من منظور إسلامى مراعاة الأسس والضوابط الاسلامية للانتفاع بالأرض التى يقام عليها المشروع حيث يجب أن يتحقق تمام الانتفاع بالمساحات المخصصة للمشروع دون إسراف أو تعطيل للأراضى . كما تراعى الاعتبارات الدينية مثل تخصيص مكان أو مساحة للصلاة . وكذلك يجب مراعاة الاعتبارات الأدمية للتشغيل حيث يجب مراعاة التهوية الصحية والإضاءة ودورات المياة ، وأماكن الراحة بين ورديات العمل ، كما يفضل أن تكون تصميمات المبانى تحمل الطابع الحضارى الإسلامى . وقد لوحظ مراعاة العديد من البنوك الإسلامية لذلك فى منشآتها ومشروعاتها الاستثمارية .

- تحديد حجم المشروع :

يراعى أن يحدد حجم المشروع الذى يتيح أفضل استخدام ممكن للطاقة الإنتاجية المتاحة دون وجود طاقات عاطلة . إذ أن الإسلام يحرم كنز المال أو تعطيله عن العمل ولايجب أن يكون هناك بئر معطلة وقصر مشيد .

- تحديد حجم الإنتاج :

ويتم تحديد حجم الإنتاج فى ضوء تقديرات الطلب الكلى فى المجتمع باستخدام العوامل المتعلقة بالقدرة على الشراء والرغبة فى الشراء وطرق التقدير الكمية والميدانية وغيرها ، مع معرفة حجم إنتاج المشروعات الموجودة فى المجتمع وحجم إنتاج المشروعات تحت التنفيذ ، ويكون الفرق بين أنتاج المشروعات الموجودة وتحت التنفيذ ، وحجم الطلب الكلى هو الحجم الذى يمكن للمشروع إنتاجه أو انتاج جزء منه وفقاً لإمكانياته المادية والتمويلية من منظور إسلامى .

العمالة :

وفى إطار المبادىء الاسلامية يجب اختيار العمالة الماهرة ويفضل البدء بتشغيل العمال المسلمين ثم استكمال الاحتياجات من العمالة أصحاب الكتب السماوية من النصارى واليهود ، ثم بقية الطوائف والملل الأخرى .

ويحرص الاسلام على تشغيل العمالة التى تتصف بالقوة أو القدرة الفعلية والبدنية وبالأمانة. ﴿إن خير من استأجرت القوى الأمين﴾ سورة القصص الآية(٢٦).

- نمط التكنولوجيا :

ويجب أن تتضمن دراسة الجدوى الفنية توصيفاً لنمط التكنولوجيا التى سوف تستخدم فى المشروع ، والتأكيد من أنها تتفق مع الضوابط الإسلامية من حيث عدم الإضرار بالبيئة أو بصحة العاملين أو يؤدى إلى زيادة البطالة فى المجتمع ، وأن لها آثاراً إيجابية على مستوى جودة المنتجات أو الخدمات المؤداة ، وتقلل الاعتماد على مصادر الطاقة النادرة فى المجتمع .

- الالات والمعدات وأدوات المناولة والروافع :

تطبق قاعدة (لاضر ولاضرار) عند أختيار الآلات والمعدات وأدوات المناولة والرفع ....إلخ بحيث لايترتب على استخدامها مخاطر عند التشغيل سواء بدنية أو نفسية أو عصبية . ويجب أن يكون الآلات على درجة جودة وكفاءة مناسبة ، وأن يترتب على أستخدامها وفورات هامة للإنتاج ، ويستطيع العمال تشغيلها بكفاءة دون مخاطر محتملة .

- المواد الخام والوسيطة :

يراعى أن تكون المواد الخام والوسيطة جيدة المواصفات وتتصف بالمشروعية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يجب مثلاً استخدام شحوم أو دهون لصناعة الأغذية أو الحلوى أو غيرها وتكون مصدرها خنزير أو استخدام الكحول أو الخمور فى صناعات غذائية . أو استخدام خام الحرير فى ملابس الرجال : لأن الإسلام يحرم ذلك عليهم .

ويفضل شراء الخامات والمواد الوسيطة كذلك من موردين مسلمين يلتزمون بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى معاملاتهم مع الغير ، كما يجب الشراء وفقاً لأحكام البيوع كما نظمها ووضع ضوابطها فقهاء المسلمين للبعد عن الربا الحرام أو الاستغلال أو الاحتكار ....إلخ .

د- دراسة جدوى المالية أو التجارية :

تتصف دراسة جدوى المالية أو التجارية من منظور إسلامى بمايلى :

١- خصم التدفقات النقدية المتوقعة فى المستقبل خلال العمر الافتراضى للمشروع وفقا للضوابط الإسلامية التى تمنع استخدام سعر الفائدة أو سعر الخصم الربوى .

وفى ضوء ما توصلنا إليه فى هذه الدراسة ، فإننا نرى أن يكون الخصم على أساس المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية فى المتوسط مرجحاً بنسبة متوسط الربح الإسلامية إلى متوسط الربح فى الجهاز المصرفى كله (بنوك إسلامية وبنوك تقليدية) .

٢ـ استخدام معيار تقويم للاستثمارات يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من بين المعايير المعروفة التقليدية . وبصفة خاصة يمكن أستخدام المعايير التالية :

ـ فترة الاسترداد (دون استخدام سعر الخصم للتدفقات السنوية)

ـ معدل العائد الداخلى (دون خصم التدفقات عند نسب مختلفة) أى تستخدم الصيغة التالية :

$$\text{قيمة الاستثمار المبدئى} = \frac{\text{الربح المتوقع فى السنة الأولى}}{(1 + \text{معدل العائد})} + \frac{\text{الربح المتوقع فى السنة الثانية}}{(1 + \text{معدل العائد})} + \frac{\text{الربح المتوقع فى السنة(ن)}}{(1 + \text{معدل العائد})}$$

مع مراعاة معدل العائد هنا لاعلاقة له بالفوائد الربوية ، وإنما المقصود به معدل العائد الداخلى للمشروع الذى يمكن استخراجه بحل المعادلة المذكورة طالما أن بقية المتغيرات معلومة .

ـ معدل العائد على رأس المال ، حيث لايحتاج إلى خصم التدفقات النقدية .

ـ معدل العائد على أموال المساهمة (قيمة الأسهم دون قيمة السندات ، وإن كانت هناك آراء فقهية لاترى مانعاً شرعياً من إصدار السندات ذات الفوائد)(١).

٣- اعتبار الزكاة من ضمن التدفقات النقدية الخارجه وكذلك الضرائب الوضعية .

٤- عدم أعتبار المخصصات والاحتياطيات من التدفقات النقدية ، وعدم خصمها من وعاء الزكاة ، بينما يجب خصمها من وعاء الضرائب النوعية الوضعية

٥- عند حساب الأرباح التى تحققها المشروعات والبنوك الإسلامية يجب استخدام الربح أو الربح البحت ، وذلك عن طريق حساب الربح التجارى مخصوماً منه مجموع قيمة الأرباح الاحتكارية (الأرباح غير العادية فى الأجل القصير) ، والتكاليف الضمنية التى تمثل الربح الضمنى والأجور الضمنية ، والعائد الضمنى على رأس المال المملوك للمشروع والذى لايدفع منه مقابل كما سبق بيان ذلك .

٦- الاحتياطى النقدى الذى تلتزم البنوك بايداعة لدى البنك المركزى يجب اعتباره من التدفقات النقدية الخارجة بعكس الاحتياطيات المحاسبية التى لاتعتبر كذلك .

---

(١) أمين مدنى ـ الاستثمار المصرفى ـ شركات المساهمة ـ مرجع سابق ، ص١١٢ ـ ص١١٣.

٧- ما يتوقع سحبه من تلك الاحتياطيات النقدية الموجودة لدى البنك المركزى خلال العمر الافتراضى للمصرف الإسلامى يعتبر من التدفقات النقدية الداخلة عند إعداد دراسات الجدوى المالية .

٨- عند حساب الزكاة تخصم الضرائب الوضعية من وعائها ، كما تحتسب كافة الالتزامات المستحقة على دافع الزكاة (المشروع) سواء دفعت أم لم تدفع .

ويحتسب الربح النقدى والزيادة العينية فى قيمة الأصول المتداولة ضمن الايرادات الخاضعة للزكاة ويستبعد الخسائر من وعاء الزكاة .

٩- يجب الاهتمام بدراسات جدوى القرض الحسن بدرجة لاتقل عن الاهتمام بدراسات جدوى المشروعات والمصارف الإسلامية . ويمكن استخدام نسبة المصروفات الإدارية وتكلفة النقل إلى قيمة القرض كأساس للحسم الزمنى عند خصم التدفقات النقدية المتوقعة طوال العمر الافتراضى للمشروع الذى يستخدم فيه القرض الحسن أو النشاط الذى ينفق فيه مبلغ القرض .

١٠- يتحمل تكاليف إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية فى حالة المرابحة العميل طالب الشراء ولايتحمل البنك الإسلامى شيئا .

١١- المفاضلة بين الودائع الاستثمارية تكون على أساس للمعايير التالية مرتبة تنازليا :

- معدل العائد المتوقع (بافتراض ثبات العوامل المتعلقة بالأولويات الإسلامية) .
- طول العمر الافتراضى للمشروع .
- المساهمة فى تحقيق الأهداف القومية .

١٢- يتحمل البنك الإسلامى والمستثمر أو الشريك تكاليف القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية سواء بينت الدراسة وجود جدوى أم لا وسواء تم التنفيذ أو لم يتم .

هـ - دراسة الجدوى الاجتماعية :

تتضمن دراسة الجدوى الاجتماعية من منظور إسلامى العناصر التالية :

١- أثر المشروع على التوظيف ومكافحة البطالة ، وذلك عن طريق حساب نسبة العمال المسلمين إلى إجمالى العاملين فى المشروع .

٢- مساهمة المشروع فى تحقيق دخل حلال للعاملين ، وذلك عن طريق حساب متوسط نصيب العامل من الدخل الذى يحققه المشروع أو متوسط أجر العامل المسلم فى المشروع.

٣- مساهمة المشروع فى تحقيق قيمة مضافة إسلامية ، تشمل عوائد عناصر الانتاج من منظور إسلامى : أى مجموع أجور العاملين المسلمين ، والريع الذى يحصل علية المسلمين والربح الذى يحققه المساهمون المسلمون .

٤- مساهمة المشروع فى دعم قيمة العملة الإسلامية .

٥- مساهمة المشروع فى دعم ميزان المدفوعات للدولة الإسلامية وعدم استيراد المشروع لسلع تحرم استهلاكها أو استخدامها الشريعة الإسلامية .

٦- تأثير المشروع على المستوى الحضارى ، والقيم والعادات والتقاليد الإسلامية ومدى توافقة معها .

٧- مساهمة المشروع فى نقل التكنولوجيا المناسبة للمجتمع الإسلامى .

٨- توافق نشاط المشروع مع الأولويات الإسلامية للاستثمار فى الضروريات أولاً ثم فى الأنشطة الحاجية، وعدم الاستثمار فى أنشطة كمالية أو ترفيه ، لأن الإسلام يرفض الترف لقوله تعالى : ﴿واتبع اللذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين﴾ .

٩- استخدام أسعار ظل أو أسعار محاسبية تعكس تفضل المجتمع الإسلامى لكل بند من بنود التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة طوال العمر الافتراضى للمشروع ، وذلك عن طريق استنتاج الأسعار المحاسبية من معدل العائد الاجتماعى الداخلى ، وتحديد الأهمية النسبية لكل بند من البنود الاجتماعية حسب ظروف المجتمع .

١٠- مراعاة الضوابط الإسلامية للتوافيق بين الاقتصادية والربحية الاجتماعية ، من حيث :

- مساهمة المشروع فى توفير سلعة ضرورية .

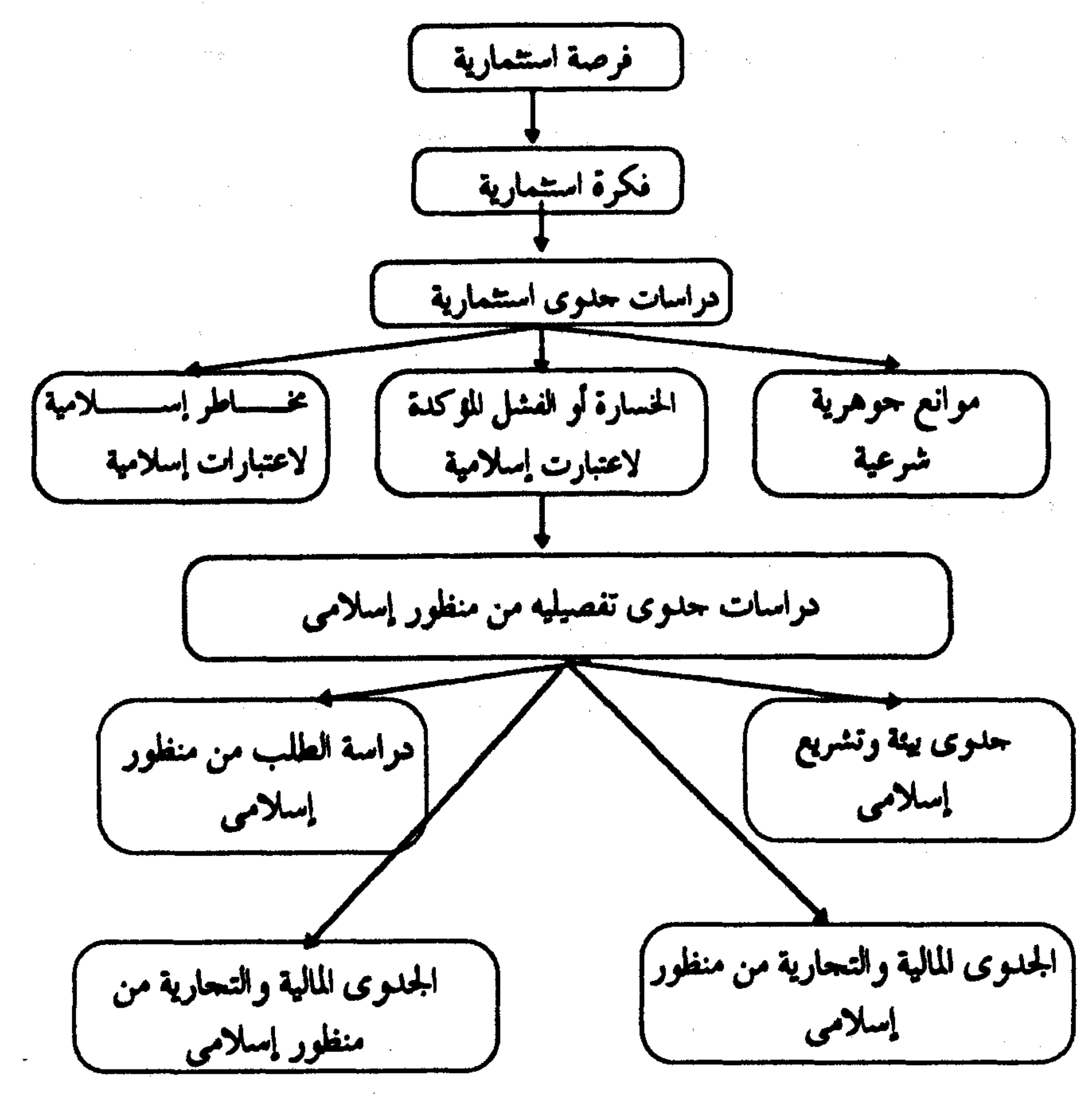
- المشروع يؤدى إلى حفظ مقصود شرعى طبقاً للكتاب والسنة والإجماع .

- عدم تحقيق إضرار اجتماعية لمشروعات أخرى أو للبيئة .

- ارتباط القبول أو الرفض للمشروع بدفع الضرر الأكبر مثل قبول مشروع تنخفض ربحيته الاقتصادية من أجل تحقيق منافع اجتماعية كبيرة .

رسم توضيحى للنموذج المقترح لدراسات

الجدوى الاقتصادية من منظور إسلامى



ويحقق هذا النموذج المقترح المزايا التالية :

١- الإحتكام إلى مبادىء الشريعة الإسلامية منذ البدء فى الدراسة المبدئية للفكرة الاستثمارية سواء من حيث الموانع الجوهرية الشرعية ، أو احتمالات الخسارة أو الفشل المؤكد لأسباب تتعلق بالشريعة الإسلامية ، أو المخاطر المتوقعة لتعارض الاستثمار مع الاعتبارات الإسلامية .

٢- دراسة القوانين المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والمؤثرة على اعتبارات التكاليف والإيرادات وهامش الربح المناسب والحوافز والقيود ومدى تطابقها مع الشريعة الإسلامية والقيم الإسلامية .

٣- دراسة الاعتبارات الشرعية المؤثرة على رغبة المواطنين فى طلب السلعة أو الخدمة ، وعلى قدرتهم على استهلاك السلعة ، وعلى عاداتهم وأنماط استهلاكهم فى الوقت المستقبل .

٤- الاهتمام بالضوابط الإسلامية عند اختيار موقع المشروع وعند تخطيطه وتحديد مواصفات الانتاج والعمالة والمواد الخام ...إلخ .

٥- يحقق هذا النموذج الخروج من مأزق الاقتراب من شبهة الربا عند خصم التدفقات النقدية فى دراسات الجدوى المالية والتجارية خلال العمر الافتراضى للمشروع الاستثمارى فى المستقبل .

٦- يحقق النموذج المقترح مزايا التلاؤم مع كافة صيغ الاستثمار المعروفة فى الشريعة الإسلامية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة .... إلخ .

٧- يصلح النموذج للتطبيق على دراسات جدوى القرض الحسن .

٨- يمكن استخدام النموذج للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية فى إطار ضوابط الشريعة الإسلامية .

٩- وضع النموذج كيفية التغلب على تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات التى لايثبت عدم جدواها فى كل حالات الاستثمار بالمشاركة ، أو المرابحة كل على حدة .

١٠- يحقق النموذج المقترح التوفيق بين أعتبارات الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية فى حدود الإطار العام لمبادئ الشريعة الإسلامية .

- العقبات التى يمكن أن تواجه تطبيق النموذج المقترح :

تتمثل العقبات التى تواجهها تطبيق النموذج المقترح فيما يلى :

أ- صعوبة تجاهل القوانين والإجراءات الحكومية التى لاتتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتى تكون ملزمة للبنوك الإسلامية وتخضع لعقبات البنوك المركزية فى حالة عدم تنفيذها ، إذ أن تنفيذ مثل هذه القوانين والإجراءات لايتلائم مع طبيعة دراسات الجدوى الاقتصادية من منظور إسلامى .

ب - الحرص على التوفيق بين الربحية المالية والربحية الاجتماعية فى مجتمعات إسلامية لاتلتزم بالشريعة الإسلامية يجعل تطبيق معايير التقييم من منظور إسلامى فى غير صالح المستثمرين إنخفاض معدلات العائد المادى فى هذه الحالة مقارنا بالعائد الذى يتم حسابه على أسس ومعايير وضعية مجردة . ومن ثم يصبح الاستثمار المقترح على أسس إسلامية منخفض العائد وفقاً للمعايير الإسلامية رغم أمكانية التوصل إلى عوائد مرتفعة اذا ما طبقت المعايير الوضعية وهو ما لايكون فى صالح الاستثمار الإسلامى .

جـ- عند المفاضلة بين البدائل الاستثمارية من وجهة نظر المجتمع الذى لايطبق الشريعة الإسلامية تكون بدائل الاستثمار الإسلامى وفقاً للدراسات الجدوى الاقتصادية من منظور إسلامى فى وضع أدنى من بدائل الاستثمار التى يجرى تقيمها على أسس جدوى وضعية .

مداخل التغلب على المعوقات السابقة :

ويمكن التغلب على المشاكل أو المقومات السابقة عن طريق أتباع مايلى : -

أولا : إعداد دراستين للجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثمارى إحداهما على أساس المعايير الوضعية ، والثانى على اساس المعايير الإسلامية وفقاً للنموذج الذى نقترحة فى هذه الدراسة، وبذلك يمكن البرهنة لجهات الاختصاص على مبررات إنخفاض العائد المادى فى الدراسة التى تتفق مع الشريعة الإسلامية مع إثبات وجود عائد مرتفع وفقاً للحسابات الوضعية لنفس المشروع الإستثمارى .

ثانيا : التزام البنوك الإسلامية بصيغ الاستثمار المعروفة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم الإلتفاف من حولها لتفويت الفرصة على المعارضين لفكرة البنوك الإسلامية وصيغ الاستثمار الإسلامى والمنكرين لوجود اقتصاد إسلامى أو لدراسات جدوى اقتصادية من منظور إسلامى .

ثالثا : السعى لدى حكومات الدول الإسلامية لاستثناء البنوك الاسلامية ومؤسسات الاستثمار الإسلامية من الإلتزام بتطبيق القوانين الوضعية التى تتضمن فى ثناياها بعض المبادىء التى تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

رابعا : إصرار البنوك الإسلامية عند منح القرض الحسن ، أو تمويل الاستثمارات على أن تكون دراسات الجدوى الاقتصادية ذات طابع يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء فى ذلك الدراسات المبدئية أو الدراسات التفصيلية الإسلامية .

خامسا : تشترك هيئة الرقابة الشرعية فى البنوك الإسلامية فى إجراء دراسات الجدوى الشرعية والبيئية ويتم الرجوع إليها فى المسائل الشرعية المتعلقة بقية الدراسات التفصيلية والمبدئية لجدوى الاستثمار .

الخلاصة

تعتبر دراسات الجدوى الاقتصادية على درجة كبيرة من الأهمية للمشروعات والمصارف الإسلامية . ويمكن تطبيقها على كافة صيغ الاستثمار المعروفة فى الشريعة الإسلامية ، كذلك فى حالة القرض الحسن .

ودراسات الجدوى الاقتصادية ليست جديدة على الفكر الإسلامى ، فقد عرفها المسلمون فى صدر الدولة الإسلامية الأولى عند اختيار مواقع الغزوات الإسلامية واختيار مواقع حفر الخنادق عند الاستعداد للحروب أو الغزوات الإسلامية (دراسة جدوى فنية) كما قاموا بدراسات للأسواق عند بيع ثمار النخيل قبل أن تثمر (دراسة جدوى تسويقية) .

كذلك قام المسلمون الأوائل بدراسة جدوى حفر الآبار للحصول على الماء ودراسات جدوى لإنشاء المساجد ، وأهتموا بالاحصائيات التى تساعد على إجراء تلك الدراسات ، وقاموا بدراسات للاستعلام عن العملاء قبل التعامل معهم .

وقد حدد فقهاء المسلمين الأوائل من أمثال الإمام الغزالى والإمام الشاطبى الاعتبارات أو المعايير التى يتم على أساسها ترتيب الأولويات الإسلامية .

وفيما يتعلق بتكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية أوضحت الدراسة أنه فى حالة المشاركة يتحمل المصرف الإسلامى والشريك بهذه التكاليف سواء ثبت من الدراسة وجود جدوى للمشروع أم لا وسواء حدث التنفيذ أم لم يحدث . أما فى حالة المرابحة فإن تكاليف إعداد الدراسة التى يتحملها العميل طالب الشراء وحده شأنها شأن كافة المصروفات الإدارية والبيعية التى يدفعها البنك الإسلامى نيابة عن العميل .

وتناولت هذه الدراسة المعايير المستخدمة فى تقويم الربحية الاقتصادية فى العلوم الاقتصادية والإدارية مثل معيار فترة الاسترداد ومعيار صافى القيمة الحالية ومعدل العائد الداخلى ومعدل العائد إلى التكلفة ، وبينت موقف الإسلام من كافة هذه المعايير ومشكلة خصم التدفقات النقدية بطريقة تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وناقشت الدراسة العديد من المعايير المتعارف عليها فى تقويم المشروعات فى علم الاقتصاد الاسلامى مثل معدل الربح المحقق فى البنوك الإسلامية ، ومعدل الربح إلى رأس المال المستثمر بإحدى صيغ الاستثمار الإسلامية ، ومعدل الربح إلى رأس مال المساهمة .

وأوضحت الدراسة كيفية معالجة الزكاة والمخصصات فى حدلول التدفقات النقدية من وجهة النظر الإسلامية مع بيان كيفية خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على أساس متوسط الربح فى البنوك الإسلامية وأهمية استخدام الربح الاقتصادى (البحت) وليس الربح التجارى .

واقترحت الدراسة أن يكون الخصم للتدفقات النقدية على أساس المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية فى المتوسط مرجحا بنسبة متوسط الربح فى البنوك الإسلامية إلى متوسط الربح فى الجهاز المصرفى كله (بنود تقليدية وبنوك إسلامية)

وتناولت الدراسة الأسس التى يتم اتباعها فى البنوك الإسلامية حاليا عند دراسات الجدوى الاقتصادية والمعايير التى تستخدمها هذه البنوك ، وأهم الأولويات التى تراعيها البنوك الإسلامية عند المفاضلة بين البدائل الاستثمارية .

واشتملت الدراسة على عرض لنموذج دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء بنك إسلامى يعمل بنظام الوحدات المصرفية الخارجية فى المملكة العربية السعودية والنماذج البديلة الأخرى التى تعرضت لها دراسة الجدوى المشار إليها وأهم المزايا ونقاط الضعف الموجودة فى كل بديل أو نموذج مقترح .

وتناولت الدراسة معايير تقويم الربحية الاجتماعية فى العلوم الاقتصادية والادارية الحديثة مثل مساهمة المشروع فى توفير فرص العمل ، ومساهمة المشروع فى تحقيق القيمة المضافة ، ومساهمة المشروع فى دعم ميزان المدفوعات ، ومساهمة المشروع فى تحسين قيمة العملة الوطنية والآثار السلبية للمشروع على البيئة المحلية .

وفيما يتعلق بمعايير تقويم الربحية الاجتماعية فى علم الاقتصاد الإسلامى تناولت الدراسة شرح ما يعرف بدالة المصلحة الإسلامية وتحليل التكلف والعائد الاجتماعى الإسلامى وصافى القيمة المضافة الإسلامية وأولويات المجتمع المسلم وضمانات الالتزام بها . وناقشت الدراسة كيفية قياس التكاليف الاجتماعية الملموسة وغير الملموسة ، وكيفية قياس المنافع الاجتماعية واستخدام أسعار الظل والأسعار المحاسبية فى المجتمعات الإسلامية

وأوضحت الدراسة كيفية التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية وأهم الضوابط التى تحقق هذا التوفيق .

وفى نهاية الدراسة قدم الباحث نموذجا عمليا يصلح لدراسة جدوى للمشروعات والبنوك الإسلامية بحيث يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . وذلك فى حالة القيام بدراسة الجدوى المبدئية من منظور إسلامى ، وفى حالة القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية التفصيلية من منظور إسلامى أيضا .

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

القرآن الكريم :

أ- كتب التراث :

(١) أبو الحسن على بن محمد التلمسانى الخزاعى - تخريج الدلالات السمعية - تحقيق أحمد محمود أبو سلامة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٢) أبو البلاطنسى - تحرير المقال فيما يحل ويحرم - تحقيق فتح الله الصباغ - دار الوفا - القاهرة ١٤٠٩هـ .

(٣) أبو حامد الغزالى - شفاء الغليل .

(٤) أبو عبيد بن سلام - الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية - (بدون ناشر أو تاريخ).

(٥) الألوسى ، محمود شكرى -بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب- تحقيق محمد بهجت الأثرى -بدون ناشر- القاهرة ١٣٤٢هـ - الجزء الثالث

(٦) الشاطبى - الموافقات - الجزء الثانى .

(٧) الشاطبى - الاعتصام - الجزء الخامس - دار الفكر - القاهرة (بدون تاريخ)

(٨) العباسى أحمد بن عبد الحميد -عمدة الأخبار فى مدينة المختار -تصحيح وضبط محمد الطيب الانصارى ، وحمد الجاسر -المكتبة العلمية -المدينة المنورة (بدون تاريخ)

(٩) الماوردى - الأحكام السلطانية .

(١٠) عمر بن شبه - تاريخ المدينة - تحقيق فهيم محمد شلتوت - النشر السيد حبيب محمود المدينة المنورة - ١٣٩٣ هـ - الجزء الأول .

(١١) مسلم - صحيح مسلم - الجزء الأول .

ب- الكتب الاقتصادية المعاصرة :

(١) د. أحمد فهمى جلال -دراسات الجدوى- الناشر المؤلف -الطبعة الأولى- القاهرة ١٩٧٩.

(٢) د. أحمد محى الدين أحمد حسن - عمل شركات الاستثمار الإسلامية فى السوق العالمية ، بنك البركة الإسلامى للاستثمار - البحرين - ١٩٨٦.

(٣) د. إسماعيل هاشم - مبادىء الاقتصاد التحليلى - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٨.

(٤) أمين مدنى - شركات المساهمة فى التشريع الإسلامى - الناشر المؤلف - القاهرة - ١٩٧٨ .

(٥) جمال البنا - الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية - دار الفكر الإسلامى - القاهرة -١٩٨٦ .

(٦) د. حسين شحاته - محاسبة الزكاة مفهوما وتطبيقا - مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية -القاهرة- ١٩٨٦ .

(٧) د. حمدى عبد العظيم - الاقتصاد الصناعى ونقل تجارة مصر - الناشر المؤلف - القاهرة - ١٩٨٧ .

(٨) د. حمدى عبد العظيم - السياسات المالية والنقدية فى الميزان ومقارنة إسلامية- مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٩٨٦

(٩) د. طاهر مرسى عطيه - دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٢ م.

(١٠) د. عبد الرحمن زكى ابراهيم - الاقتصاد الإدارى- دار الجامعات المصرية- الاسكندرية - ١٩٩٠م .

(١١) عبد العزيز إبراهيم العمرى - الحرف والصناعات فى الحجاز فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم - الناشر المؤلف - القاهرة - ١٩٨٥م .

(١٢) د. عبد المنعم راضى- مبادئ الاقتصاد - مكتبة عين شمس- القاهرة - ١٩٨٣ .

(١٣) د. عبد المنعم عوض الله - مقدمة دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية - دار الفكر العربى - القاهرة - ١٩٨٣م .

(١٤) د. عبد اللطيف محمد عامر- الديون وتوثيقها فى الفقة الإسلامى - دار مرجان للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٨٤ .

(١٥) د. عيسى عبده ، وأحمد إسماعيل يحيى - الملكية فى الإسلام - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٤ .

(١٦) د. محسن أحمد الخضرى - دراسات الجدوى وتقويم المشروعات - الدار الفنية للنشر والتوزيع - القاهرة -١٩٩١م.

(١٧) د. محمد أحمد سراج - النظام المصرفى الإسلامى - دار الثقافة - القاهرة - ١٩٨٩ م.

(١٨) د. محمد سيد طنطاوى - الحلال والحرام فى معاملات البنوك - كتاب الاهرام الاقتصادى - القاهرة بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩٢م .

(١٩) محمد مهدى الأصفى- النظام المالى وتداول الثروة فى الإسلام - المكتبة الإسلامية الكبرى - بيروت - ١٩٧٣ م.

(٢٠) د. معبد على الجارحى - نحو نظام نقدى ومالى إسلامى - الهيكل والتطبيق - الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - القاهرة - ١٩٨١ م.

(٢١) د. يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٩٨٠م.

(٢٢) يوسف كمال محمد - فقه الاقتصاد العام - ستابرس للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٩٠م.

جـ- الرسائل الجامعية :

(١) خالد مصطفى ابراهيم - الإطار المحاسبى الاجتماعى للوحدة الاقتصادية - رسالة ماجيستير - مقدمة إلى كلية التجارة جامعة القاهرة - ١٩٨٢ (غير منشورة) .

(٢) خالد مصطفى محمود - التقييم المحاسبى للمشروعات فى الفكر الإسلامى - رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية التجارة جامعة القاهرة - ١٩٨٩ (غير منشورة) .

د- الدوريات والبحوث والتقارير :

(١) أحمد إيهاب فكرى - ورقة نقاشية حول استخدام سعر الفائدة فى حساب مؤشرات الربحية التجارية فى إعداد وتقويم دراسات الجدوى - المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية - مركز الاقتصاد الإسلامى - القاهرة - (بدون تاريخ) .

(٢) أحمد عبد الهادى طلخان - مالية الدولة فى الإسلام والنظم الوضعية - مجلة الاقتصاد الإسلامى - بنك دبى الإسلامى - العدد ١١٥- يناير ١٩٩١م .

(٣) إدارة الاستثمار ودراسات الجدوى - المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية (غيرمنشور) .

(٤) إدارة الاستثمار ودراسات الجدوى ـ بنك فيصل الإسلامى المصرى (غير منشورة) .

(٥) بنك دبى الإسلامى - مجلة الاقتصاد الإسلامى - العدد ١٠٧ - مايو ١٩٩٠م.

(٦) د. حسين شحاته - التعليق على بحث القيم والمعايير الإسلامية فى تقويم المشروعات - مجلة المسلم المعاصر - العدد ٣١ لسنة ١٤٠٢ هـ.

(٧) د. سامى حسن حمودة - صيغ التمويل الإسلامى - مزاياها وعقبات كل صيغة ودورها فى تمويل التنمية - كتاب أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامى فى الاقتصاد المعاصر - المعهد العالمى للفكر الإسلامى - القاهرة ١٩٩١م.

(٨) د. سعد زكى نصار- التقويم المالى والاقتصادى والاجتماعى للمشروعات - مجلة مصر المعاصرة - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع - القاهرة - العدد ٣٧٨- أكتوبر ١٩٧٩م .

(٩) د. سيد الهوارى - مفاهيم أساسية فى تقويم مشروعات الاستثمار والتمويل بالمشاركة - المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى جامعة الملك عبد العزيز - جدة - ١٩٨٠م .

(١٠) د. سيد الهوارى - أضواء على تحليل العائد الإسلامى - برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة - المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - ١٩٨٠م .

(١١) د. سيد الهوارى - خصم التدفقات النقدية واستخدام القيم الحالية (حلال أم حرم) المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية - مركز الاقتصاد الإسلامى - برنامج دراسات الجدوى وتقييم المشروعات من منظور إسلامى - القاهرة - ١٩٩١م .

(١٢) د. عبد العزيز الخياط ـ الشركات فى ضوء الإسلام - من بحوث كتاب الإدارة المالية فى الإسلام - مؤسسة آل البيت - المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية - عمان ١٩٨٩م .

(١٣) د. عبد العزيز الخياط - الشركات فى ضوء الإسلام - من بحوث كتاب الإدارة المالية فى الإسلام - مؤسسة آل البيت - المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية - عمان ١٩٨٩م .

(١٤) د. عوف الكفراوى - الأسلوب الإسلامى لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية- مجلة الاقتصاد الإسلامى - بنك دبى الإسلامى- العدد ١١٩ - مايو ١٩٩١م.

(١٥) د. قحطان عبد الرحمن الدروى الاحتكار- من بحوث كتاب الإدارة المالية فى الإسلام - مؤسسة آل البيت - المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية - عمان ١٩٨٩م .

(١٦) د. كوثر عبد الفتاح الأبجى - دراسة الجدوى الاستثمار فى ضوء أحكام الفقه الاسلامى - مجلة الأبحاث الاقتصاد الإسلامى - العدد الثانى - شتاء ١٩٨٥م .

(١٧) د. كوثر عبد الفتاح الأبجى- تقويم المشروعات من منظور إسلامى - مجلة الاقتصاد الإسلامى - بنك دبى الاسلامى - العددان ١١٣، ١١٤ - نوفمبر ، ديسمبر ١٩٩٠م .

(١٨) د. محمد أنس الزرقا - القيم والمعايير الاسلامية فى تقويم المشروعات - مجلة المسلم المعاصر - العدد (٣١) رجب ١٤٠٢هـ .

(١٩) د. محمد فتحى صقر - دراسة الجدوى الاقتصادية لبنك إسلامى بالمملكة العربية السعودية بنظام الأفشور - الجزء الثالث - ديسمبر ١٩٩٠ (غير منشورة) .

(٢٠) مجلة الاقتصاد الإسلامى - بنك دبى الإسلامى - العددان ١١٣ ، ١١٤ نوفمبر ، ديسمبر ١٩٩٠هـ.

(٢١) مركز الاقتصاد الإسلامى بالمصرف الإسلامى للاستثمار والتنمية - دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية - سلسلة نحو وعى اقتصادى إسلامى - القاهرة - ١٩٨٦م .

(٢٢) د. يحى أحمد نصر - مشكلة الخصم فى تقويم المشاريع العامة - مجلة مصر المعاصرة - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء التشريع - العدد ٣٧٨ - أكتوبر ١٩٧٩م .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

١- Allan Austin , Zero - Base Budgeting: Organizational Impact and Effects, An A. M. A Survey Report, AMACOM, ١٩٧٧.

٢-Due and Clower, Intermediate Economic Analysis, the Irwin Series in Economics, fourth Edition, ١٩٦١.

٣-Rauf Ahmed Azhar, A Theory of Optional Decisions in an Islamic Economy , Islamic Development Bank ;. Lectures on Islamic Economics, Jedda , Saudia Arabia, ١٤١٢ H , ١٩٩٢ .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً ـــ سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي/ الرياض/ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م..
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق عمل بعض مؤتمرات الفكر الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
- نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، (دار البشير/ عمان الأردن) ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الرياض، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالي، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات/ بجامعة الأزهر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ثانيًا ـــ سلسلة إسلامية الثقافة

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ثالثًا ـــ سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

- حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الثانية، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- المسلمون والبديل الحضاري للأستاذ حيدر الغدير، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- مشكلتان وقراءة فيهما للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد الغنوشي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

رابعًا ــ سلسلة المنهجية الإسلامية

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثالثة، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي،
  الجزء الأول: المعرفة والمنهجية ، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
  الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
  الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- في المنهج الإسلامي: البحث الأصلي مع المناقشات والتعقيبات، الدكتور محمد عمارة، القاهرة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، للدكتور عبد المجيد النجار، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- المسلمون وكتابة التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، للدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل التأصيل والاستقراء، للأستاذ نصر محمد عارف، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

خامسًا ــ سلسلة أبحاث علمية

- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التفكر من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الثالثة، (منقحة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- فلسفة التنمية: رؤية إسلامية، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، للدكتور عبد المجيد النجار، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سادسًا ــ سلسلة المحاضرات

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سابعًا ــ سلسلة رسائل إسلامية المعرفة

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، القاهرة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، للدكتور محمد معين صديقي، القاهرة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقي، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ثامنًا ـ سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوني ، الطبعة الأولى، دار الأمان ـ المغرب، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ـ الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨ـ١٩٨٧)، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثالثة، دار القارئ العربي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- القرآن والنظر العقلي، للأستاذة فاطمة إسماعيل، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، للدكتور راجح الكردي، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، للدكتور عبد الرحمن الزنيدي، دار المؤيد الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي: دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر الفياض، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

تاسعًا ـ سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات

- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محي الدين عطية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محي الدين عطية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- قائمة مختارة: حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محي الدين عطية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

عاشرًا ـ سلسلة تيسير التراث

- كتاب العلم، للإمام النسائي، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

حادي عشر ـ سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير

- هكذا ظهر جيل صلاح الدين.. وهكذا عادت القدس، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ثاني عشر ـ سلسلة المفاهيم والمصطلحات

- الحضارة ـ الثقافة ـ المدنية (دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم) للأستاذ نصر محمد عارف ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المملكة العربية السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ص.ب 55195 الرياض 11534
تليفون: 0818-465-1 (966) فاكس: 3489-463-1 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص.ب. 9489 ـ عمان
تليفون: 992-639 (6-962) فاكس: 420-611 (6-962)

لبنان: المكتب العربي المتحد ص.ب. 135788 بيروت.
تليفون 779-807 (1-961) 184-860 (1-961) فاكس: 1491-478 (212) C/O

المغرب: دار الأمان للنشر والتوزيع، 4 زنقة المامونية الرباط
تليفون: 276-723 (7-212) فاكس: 055-200 (7-212)

مصر: دار النهار للطبع والنشر والتوزيع، 7 ش الجمهورية عابدين – القاهرة
هاتف 3406543 (2-20) فاكس 3409520 (2-20)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة القراءة للجميع ص.ب 11032، دبي (سوق الحرية المركزي الجديد)
تليفون: 901-663 (4-971) فاكس 084-690 (4-971)

شمال أمريكا:

ـ السعداوي/ المكتب العربي المتحد SA'DAWI PUBLICATIONS /UNITED ARAB BUREAU
P.O. Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA. Tel: (703) 329-6333 Fax: (703) 329-8052

ـ خدمات الكتاب الإسلامي ISLAMIC BOOK SERVICE
10900 W. Washington St. Indianapolis, IN 43231 USA
Tel: (317) 839-9248 Fax: (317) 839-2511

بريطانيا:

ـ المؤسسة الإسلامية THE ISLAMIC FOUNDATION
Markfield Da'wah Center, Ruby Lane Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944/45 Fax: (44-530) 244-946

ـ خدمات الإعلام الإسلامي MUSLIM INFORMATION CENTRE
233 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272- 5170 Fax: (44-71) 272-3214

فرنسا: مكتبة السلام LIBRAIRE ESSALAM
135 Bd. de Menilmontant. 75011 Paris Tel: (33-1) 43 38 19 56 Fax: (33-1) 43 57 44 31

بلجيكا: سيكومبكس SECOMPEX. Bd. Mourice Lemonnier; 152
1000 Bruxelles Tel (32-2) 512-4473 Fax (32-2) 512-8710

هولندا: رشاد للتصدير RACHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11
1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 Fax (31-20) 693-8827

الهند: GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd.
P.O Box 9725 Jamia Nager New Delhi 100025 India
Tel: (91-11) 630-989 Fax: (91-11) 684-1104